

فهرست

صفحة		صفحة
٤٢	دليل الاعراض	٢ خطبة الكتاب
٤٢	الثانية القدم	٤ اليكم معشر الاسلام
٤٣	الدليل على القدم	١٤ تمهيد في معرفته تعالى
٤٤	الثالثة البقاء	٢٤ مقدمة في الدين والايمان
٤٤	الدليل على البقاء	٢٦ علم التوحيد
٤٥	الرابعة المخالفة للحوادث	٢٧ العقل
٤٥	الجواهر والاعراض	٢٩ أقسام الحكم العقلي
٤٦	الدليل على المخالفة	٣٥ الباب الأول في الالهيات
٤٧	الخامسة قيامه تعالى بنفسه	٣١ المعرفة وتقسيم العقائد
٤٧	الدليل على قيامه	٣٢ ايمان المقلد
٤٨	السادسة الوحدانية	٣٣ أهل الفترة
٤٩	نفي الكموم الحمية	٣٣ آباء النبي صلعم
٥٠	الدليل على الوحدانية	٣٤ احياء أبي طالب وايمانه
٥١	اعتقاد النصارى في الاله	٣٤ الصفة الأولى الوجود
٥٦	السابعة القدرة	٣٤ الدلائل على الوجود
٥٦	زعم الفلاسفة والرد عليهم	٣٥ الرد على الماديين
٥٦	الرد على مذهب القدرية	٣٧ الرد على الفلاسفة

صفحة	صفحة	صفحة
٦٣	مذهب المعتزلة والرد عليهم	٨٢
٦٤	الدليل على القدرة	٨٣
٦٦	تعلقات القدرة عند الماتريدية	٨٤
٦٦	تعلقات القدرة عند الاشعرية	٩٠
٦٧	الثامنة الأرادة	٩١
٦٨	الدليل على الارادة	١٠١
٦٨	الفرق بين المشيئة والارادة	١٠٥
٦٩	التاسعة العلم	
٧٠	الدليل على العلم	١٠٥
٧٠	تعلق العلم	١٠٦
٧٣	العاشرة الحياة	١٠٩
٧٤	الدليل على الحياة	١١٠
٧٥	السمع والبصر	١١١
٧٦	الدليل على السمع والبصر	١١٣
٧٨	الكلام	١١٣
٧٩	الدليل على الكلام	١١٣
٨١	تقسيم الصفات العشرية	١١٦
٨١	الصفة النفسية	١١٧
٨٢	الصفات السلبية	١١٧
	صفات المعاني	
	الصفات المعنوية	
	الجائز في حقه تعالى	
	دليل الجائز في حقه	
	الباب الثاني في رسالة الرسل	
	وظيفة الرسل	
	الواجب والمستحيل والجائز	
	في حق الرسل صلعم	
	الصدق ودليله	
	المعجزة السحر الكراما	
	الامانة ودليلها	
	التبليغ ودليله	
	الفطانة ودلائها	
	عدد الرسل	
	الفرق بين الرسول والنبي	
	أدلة تفضيل سيدنا محمد	
	ميلاد سيدنا محمد صلعم	
	نسب سيدنا محمد صلعم	
	رسالة سيدنا محمد صلعم	

صفحة	صفحة
١٢٠	القرآن • الاسراء والمعراج ١٤١
١٢٢	أمة عليه الصلاة والسلام »
١٢٢	امتحان الكفار له ١٤٢
١٢٤	أولاده صلعم »
١٢٤	حبس الشمس عن الغروب »
١٢٤	الباب الثالث في السمعيات ١٤٢
١٢٥	اليوم الآخر ١٤٣
١٢٥	سؤال القبر »
١٢٨	الحشر والنشر »
١٢٩	الصراط »
١٣٠	الشفاعة وأنواعها »
١٣٣	النار والجنة ١٤٤
١٣٤	الملائكة والجان »
١٣٦	الكتب والصحف »
١٣٦	خاتمة في القضاء والقدر ١٤٦
١٣٨	زعم الجبرية بأن لا فعل ١٤٦
	للعبد والرد عليهم ١٤٧
١٤١	علم الفقه »
»	الحكم وتعريفه وتقسيمه »
	العزيمة
	الفرض القطعي
	الفرض العملي
	الفرض العيني
	الفرض الكفائي
	الواجب
	المبادات
	السنة وتقسيمها
	السنة المؤكدة
	السنة العينية
	سنة الزوائد • المستحب
	المحرم • المكروه تحريماً
	المكروه تنزيهاً
	الرخصة
	الباب الاول في الطهارة
	تقسيم الطهارة
	طهارة الحدث الاصغر
	الوضوء وفوائده
	فرائض الوضوء

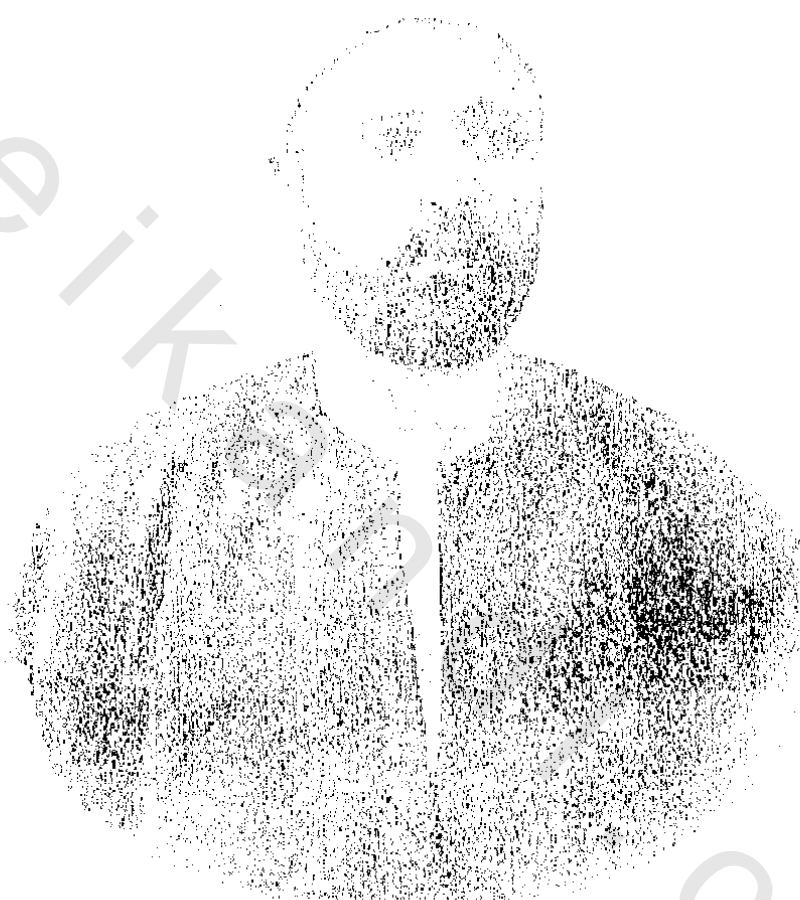
صفحة		صفحة
١٤٥	الحيض	١٤٨ سنن الوضوء
١٥٧	الاستحاضة	» الدعاء المأثور عند الوضوء
»	النفاس	١٤٩ مستحبات الوضوء
١٥٨	طهارة الخبث	١٥٠ نواقض الوضوء
١٥٩	الاستنجاء. كيفية الاستنجاء	١٥١ الاشياء الغير الناقضة
١٦٠	مكروهات الاستنجاء	» طهارة الحدث الاكبر
١٦٠	الباب الثاني في الصلاة	» الفصل وفرائضه
١٦٠	فوائد الصلاة	١٥٢ سنن الفصل
١٦١	الادلة على وجوب الصلاة	» ما يفترض لاجله الفصل
١٦٢	صلاة الجماعة	» ما يسن لاجل الفصل
١٦٣	اول فرضيتها	١٥٣ المياه التي يصح بها التطهير
١٦٣	شروط صحة الصلاة	١٥٤ المياه التي لا يصح بها التطهير
١٦٥	أركان الصلاة	» جلد كل ميتة يطهر بالدغ
١٦٧	واجبات الصلاة	» التيمم
١٦٩	كيفية الصلاة	» كيفية التيمم
١٧٠	سنن الصلاة	» الاعذار المبيحة للتيمم
١٧٣	مفسدات الصلاة	١٥٦ نواقض التيمم
١٧٦	مكروهات الصلاة	» المسح على الخفين
١٧٨	الوتر والقنوت	» كيفية المسح

صفحة		صفحة
١٧٩	السنن الرواتب	١٩٣ زكاة المال
١٧٩	صلاة المريض	١٩٥ نصاب الذهب
١٨٠	صلاة الجمعة	١٩٥ نصاب الفضة
١٨٠	شروط صحة صلاة الجمعة	١٩٧ زكاة المزدروعات
١٨٠	شروط وجوبها على الانسان	١٩٩ زكاة الفطر
١٨١	كيفية صلاة العيدين	٢٠٠ مصارف الزكاة
١٨١	شروط وجوب صلاتهما	٢٠٢ الصوم وفوائده
١٨١	كيفية الصلاة على الميت	٢٠٤ مفسدات الصوم
١٨٢	صلاة المسافر	٢٠٦ أنواع الكفارة
١٨٣	قضاء الفوات	٢٠٧ الاشياء التي لا تفسد الصوم
١٨٣	السهو والشك	٢١٠ الاسباب المبيحة للفطر
١٨٤	الزكاة	٢١٢ الحج • فروض الحج
١٨٤	حكمة مشروعية الزكاة	٢١٣ شروط وجوب الحج
١٨٥	شروط وجوب الزكاة	٢١٣ كيفية تركيب أفعال الحج
١٨٦	شروط صحة أدائها	٢١٥ سنن الحج
١٨٧	تقسيم الزكاة	٢١٨ العمرة وفروضها
١٨٨	زكاة الابل	٢٢٠ المعاملات
١٩٠	زكاة البقر والجاموس	٢٢١ أحكام الزواج
١٩١	زكاة المعز والضأن	٢٢١ فوائده الزواج

صفحة		صفحة
٢٢١	شروط انعقاد الزواج	٢٤٣
٢٢٢	خطبة الزواج	٢٤٣
٢٢٤	شروط صحته	٢٤٤
٢٢٥	المحرّمات على الانسان	٢٤٥
٢٢٦	حرمة أصل مزنيته	٢٤٥
٢	ما يحرم فيه الجمع	٢٤٨
٢٢٨	منع نكاح أمة على حرة	٢٤٩
٢٢٩	الولي شرط لصحة الزواج	٢٤٩
٢٣١	الكفاءة	٢٥٠
٢٣٢	مقدار المهر	٢٥٢
٢٣٢	صحة النكاح بلا تسمية المهر	٢٥٢
٢٣٣	مهر المثل	٢٥٧
٢٣٦	وجوب التسوية في البيتوة	٢٥٨
٢٣٦	العدل بين الزوجات	٢٥٨
٢٣٧	الرضاع	٢٥٩
٢٣٨	لا تثبت الحرمة بابن مخلوط	٢٦١
٢٣٩	يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب	٢٦١
٢٤١	الطلاق	٢٦٢
٢٤٢	أقسام الطلاق	٢٦٧
	عدد الطلاق للحرّة والأمة	
	ألفاظ الطلاق	
	كنايات الطلاق	
	أيمان المسلمين	
	صحة تعليق الطلاق	
	الرجعة	
	الأبلاء	
	الخلع	
	ألفاظ الخلع - الظهار	
	العنين	
	العدة	
	ثبوت النسب	
	الحضانة	
	مدة الحضانة	
	النفقة	
	أحكام الأيمان	
	الحلف على أمر ماض	
	الأيمان مبنية على العرف	
	الميراث	

صفحة		صفحة
٢٨٥	شركة العقد	٢٦٨ أنواع الرجال الوارثين
٢٨٦	شركة المفاوضة	٢٦٩ أقسام الفروض
٢٨٦	شركة العنان • شركة التقبل	٢٧٠ المستحق للنصف
٢٨٧	شركة الوجوه • الوقف	٢٧٠ المستحق للربع
٢٨٨	جواز استبدال الوقف	٢٧١ المستحق للثمن
٢٨٩	الشفعة	٢٧١ المستحق للثلاثين
٢٩١	الرهن	٢٧٢ المستحق للثلاث
٢٩٢	الاجارة	٢٧٢ المستحق للسدس
٢٩٤	الشهادات	٢٧٤ العاصب بنفسه
٢٩٦	الدعوى	٢٧٥ العاصب بغيره
٢٩٩	الاقرار	٢٧٦ العاصب مع غيره
٣٠٠	الصلح	٢٧٧ الحجب • حجب النقصان
٣٠١	الوكالة	٢٧٧ حجب الحرمان • البيع
٣٠٢	الكفالة	٢٧٩ حقيقة البيع • حكمة البيع
٣٠٤	الحوالة • الوديعة	٢٧٩ صفة البيع • حكم البيع
٣٠٥	المضاربة	٢٨٠ ركن البيع
٣٠٦	الاعارة	٢٨٠ شرط انعقاد البيع
٣٠٧	الهبة	٢٨١ أنواع البيع
٣٠٨	الفصب	٢٨٥ الشركة • شركة الملاك

صفحة	صفحة
٣٦٨	٣١٠ الحجر
٣٦٩	٣١١ الاكراه
٣٧٠	٣١٣ خاتمة في الحدود
٣٧١	٣١٤ مكارم الأخلاق
٣٧٥	٣١٩ واذا قل لقمان لابنه
٣٧٦	٣٢٠ يا بني انما ان تك الخ
٣٧٨	٣٢١ يا بني أقم الصلاة
٣٨٢	٣٢٣ وأمر بالمعروف
٣٨٥	٣٢٦ ولا تصغر خدك
٣٨٨	٣٣٣ ولا تأكلوا أموالكم الخ
٣٩١	٣٣٥ الذين يأكلون الربا الخ
٣٩٣	٣٣٩ وأحل الله البيع الخ
٣٩٤	٣٤٠ يحق الله الربا الخ
٣٩٦	٣٤٤ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا
٣٩٧	٣٥١ ولا تجملوا الله عرضة
(تمت)	٣٥٥ يا أيها الذين آمنوا لا يسخر
	٣٥٩ ويل للمطففين
	٣٦٦ حرمت عليكم الميتة الخ
	٣٦٦ ان الله يأمركم أن تؤدوا



مرضی بنی صبور مہر سونہ
 عبد الوہاب سونہ تصنیف
 الخاتمہ ہو احمد من احمد
 ہندکارہ تمثیل الہیہ سونہ

obeikandi.com

السَّعَاءُ الْكَلْبِيَّةُ

فِي

السَّعَاءِ الْكَلْبِيَّةِ

تَأَلِيفُ

(أحمد الهاشمي)

مراقب مدارس فكتوريا الانجليزية

(طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٥ هـ)

لصاحبها محمد اسماعيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمد الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم * لا تأخذه
سنة ولا نوم * له ما في السموات وما في الأرض من ذ
الذي يشفع عنده إلا بأذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا
يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات
والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم * وأشهد
أنه الواحد الأحد * الفرد الصمد * الذي لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفواً أحد * وأصلي وأسلم على من تعالت به العلياء
وأعجز * بأسلوبه الحكيم * جميع الفصحاء والبلغاء * سيدنا
محمد * المفرد العلم * لجميع العالمين * صلى الله عليه وعلى جميع
النبيين والمرسلين * وعلى آله * جواهر البلاغة والآداب *
وأصحابه أولى الحكمة وفصل الخطاب * أما بعد * فلما كان
أشرف العلوم وأعلاها وضعاً * وأولها وأولاها طبعاً * علم

معرفة الذات الأقدس * فحيت النفس والذئفس والأ نفس
 فى تأليف كتاب حينما رأيت ولوع الخاص والعام بالفلسففات
 والطبفعفات * مع عدم تنبه كئشر منهم لما فىها من الآفات
 حتى خدعوا بتلك الترهات * وخمدت همهم عن التفكر فى
 خلق الأرض والسّموات * وركبوا متن العمفاء * وطاروا
 بأجنحة الوهم فى جوّ السماء * فضأوا عن طريق الصواب
 كذلك يضلّ الله من هو مسرف مرتاب * وقد بذلت
 الوسع فى إبداعه آفات الإبداع * وإن كنت قاصر الهمة
 قصير الباع * وقد ضمّنته آفات يينات * وحججاً قاطعات
 وسمفته

السعادة الأبدفة * فى الشريعة الاسلامفة * وأسأل الله
 سبحانه وتعالى أن يوفقنى للصواب * وأن يديم النفع بهذا
 الكتاب المستطاب * وأن يرفع عن قلب المسترشد به
 الحجاب * وأن يكون لما اختلف فىه فصل الخطاب * انه على
 ما يشاء قدير * وبعباده لطيف خبير * وما توفىنى إلا بالله
 عليه توكلت وإليه أنيب

المؤلف

أحمد الهاشمى

الكبر معشر الاسلاف

حفظكم الله يا أهل الاسلام وحاطكم ووثقكم
وأرشدكم أن الدين الحمدي قد أقيم على أساس من الحكمة
متين * ورفع بناؤه على ركن لسعادة البشر ركين * ذلك أن
عروج الأمم على مدارج الحق الأعلى * وتدرج الشعوب في
مدارج العلم الأجل * وصعود الأجيال على مراقى الفضائل
 وإشراف طوائف الانسان على دقائق الحقائق ونيابهم السعادة
الأبدية وفوزهم بالسيادة الحقيقية كل ذلك مشروط بأمور
لا يتم إلا بها

منها صفاء العقول من كدر الخرافات وصدأ الأوهام
فإن عقيدة وهمية لو تدنس بها العقل لقامت حجاباً كثيفاً
يحول بينه وبين حقيقة الواقع ويمنعه من كشف نفس الأمر
بل أن خرافة قد تقف بالعقل عن الحركة الفكرية وتدعوه

بعد ذلك أن يحمل المثل على مثله فيسهل عليه قبول كل وهم
وتصديق كل ظن وهذا مما يوجب بعده عن الكمال ويضرب
له دون الحقائق ستاراً لا يخرق وفوق ذلك ما تجلبه الأوهام
على النفوس من الوحشة وقرب الدهشة والخوف مما لا يخيف
والفرع مما لا يفزع ترى الواهم المسكين يقضى حياته بين
رجفة واضطراب يتطير من طيران الطيور وحركات البهائم
ويسلك به الوهم طرق الخيفة مما لا أثر له في الأخافة وبهذا
يسجل عليه الحرمات من أغلب أسباب السعادة ثم يكون
العوبة في أيدي المحتالين وصيдаً في جبال الماكرين والدجالين
وأول ركن بني عليه الأسلام صقل العقول بصقال
التوحيد وتطهيرها من لوث الأوهام فمن أهم أصوله الاعتقاد
بأن الله تبارك وتعالى منفرد بتصرف الأكوان متوحد في
خلق الفواعل والأفعال وإن من الواجب طرح كل ظن في
إنسان أو جماد علويّاً كان أو سنياً بأن له في الكون أثراً
بنفع أو ضر أو إعطاء أو منع أو أعزاز أو أذلّال .. ومن
المفروض خلع كل عقيدة بأن الله جل شأنه ظهر أو يظهر
لبلباس البشر أو حيوان آخر لصالح أو فساد أو أن تلك

الذات المقدسة نالت في بعض الأطوار شديد الآلام وأليم
 الأسقام لمصلحة أحد من الخلق فضلاً عما يحف بذلك من
 خرافات كل واحدة منها كافية في أعماء العقول وطمس نورها
 وأغلب الأديان الموجودة لا يخلو من هذه الأوهام أن شئت
 فاضرب بنظرك إلى ديانة (برهما) في الهند ودين (بوذ)
 في الصين ودين (زرادشت) في بقايا الفارسيين وكثير من
 أديان آخر

ومنها أن تكون عقائد الأمة وهي أول رقم ينقش في
 ألواح نفوسها مبنية على البراهين القوية والأدلة الصحيحة
 وأن تتحامي عقولهم مطالعة الظنون في عقائدها وترفع عن
 الاكتفاء بتقليد الآباء فيها فإن معتقداً لاحت العقيدة في
 مخيلته بلا دليل ولا حجة قد لا يكون موقناً فلا يكون مؤمناً
 والآخذ في عقائده بالظن ينصب عقله على متابعة الظنون
 والقانع بأن آباءه كانوا على مثل عقيدته فأولى به أن يكون
 عليها يلتقي مع سابقه في مضارب الوهم وفجاج الظن وأوثاك
 المتبعون للظن القانعون بالتقليد تقف بهم عقولهم عند ما تعودت
 أدراكه فلا يذهبون مذهب الفكر ولا يسلكون طرائق

النظر واذا استمر بهم ذلك تغشتهم الغباوة بالتدريج ثم تكاثفت
عليهم البلادة حتى تعطل عقولهم عن أداء وظائفها العقلية
بالمرة فيدركها العجز عن تمييز الخير من الشر فيحيط بهم
الشقاء ويتعثر بهم البخت وبئس المآل ما لهم فان كان لا بد
من الاستئناس لما تقول بقول أوروبى فهذا (كبرو)
الفرنساوى صاحب تاريخ التمدن الأوروبى قال : ان من أشد
الأسباب أثراً فى سوق أوروبا الى تمدنها ظهور طائفة فى تلك
البلاد قالت ان لنا حقاً فى البحث عن أصول عقائدنا وطلب
البرهان عليها - ولو كان ديننا هو الدين المسيحى وعارضها
كثير من رؤساء الدين ومنعوها ما ادعت من الحق محتجين
عليها بأن بناء الدين على التقليد . . فلما أخذت تلك الطائفة قوتها
وانتشرت أفكارها نصبت عقول الأوروبيين من علة الغباوة
والبلادة ثم تحركت فى مداراتها الفكرية وترددت فى المجالات
العلمية وكادت لاستحصال أسباب المدنية



الدين الاسلامى يكاد يكون منفرداً من بين الأديان
بتقريع المعتقدين بلا دليل وتوبيخ المتبعين للظنون وتبكييت

الخطابطين في عشواء العماية والقدح في سيرتهم . هذا الدين
يطالب المتدينين أن يأخذوا بالبرهان في أصول دينهم وكلما
خاطب خاطب العقل وكلما حاكم حاكم الى العقل تنطق نصوصه
بأن السعادة من نتائج العقل والبصيرة وأن الشقاء والضلالة
من لواحق الغفلة وأهمال العقل وانطفاء نور البصيرة ويرفع
أركان الحجة لأصول من العقائد كل منها ينفع العامة ويفيد
الخاصة وكلما جاء بحكم شرعي أتبعه بيان الغاية منه في الأغلب
وقلما يوجد من الأديان ما يساويه أو يقاربه في هذه المزية
وأظن غير المسلمين يعترفون لهذا الدين بهذه الخاصة الجليلة
ومن الأديان الظاهرة ما بنى أعظم أركانه على أصل
الكثرة في الواحد أو الوحدة في الكثير وأن الواحد يكون
أكثر والكثير يكون واحداً مما تنبذه بداهة العقل فلما
أنكر العقل أصل هذا أجمع أهل الدين على أنه فوق نظر
العقل فلا ينال الفكر دركه لا بالكنه ولا بالوجه ولا يهتدى
لدليل عليه ولا مرشد اليه يريدون أنه لا بد من تنكب طريق
العقل ونبذ أحكامه حتى يمكن الأيمان بهذا الأصل مع أن
العقل مشرق الأيمان فمن تحول عنه فقد دابر الأيمان وأن

فرقا بين ما لا يصل العقل الى كنهه لكنه يعرفه بأثره وبين
ما يحكم العقل باستحالاته فالأول معروف عند العقل يقر
بوجوده ويتقف دون سرادقات عزته وأما الثاني فمطروح من
نظاره ساقط من اعتباره لا يتعلق به عقد من عقود فكيف
يصدق وهو قاطع بعدمه



الدين الأسلامي أباح لكل أحد أن يتناول من الطيبات
ما شاء أكلاً وشراباً ولباساً وزينة ولم يحظر عليه إلا ما كان
ضاراً لنفسه أو بمن يدخل في ولايته أو ما تعدى ضرره الى
غيره . وحدد له في ذلك الحدود العامة بما ينطبق على مصالح
البشر كافة فكفل الاستقلال لكل شخص في عمله واتسع
الجمال للتسابق الهمم في السعي حتى لم يعد لها عقبة تعثر بها
الهمم إلا حقاً محترماً تصطدم به

أنهى الاسلام على التقليد وحمل عليه حملة لم يردّها عنه
القدر فبددت فيالقه المتغلبة على النفوس واقتلعت أصوله
الراسخة في المدارك ونسفت ما كان له من دعائم وأركان في
عقائد الأمم وصاح بالعقل صيحة أزعجته من سباته وهبت

به من نومة طال عليه الغيب فيها كلما نفذ اليه شعاع من نور
الحق خلصت اليه هينمة من سدنة هياكل الوهم « نعم فان
الليل حالك والطريق وعرة والغاية بعيدة والراحة كالميلة
والأزواد قليلة »

علا صوت الاسلام على وساوس الطغام وجهر بأن
الانسان لم يخلق ليقاد بالزمام ولكنه فطر على أن يهتدى بالعالم
والأعلام أعلام الكون ودلائل الحوادث وانما المعلمون
منبهون ومرشدون والى طريق البحث هادون

صرح في وصف أهل الحق بأنهم (الذين يستمعون
القول فيتبعون أحسنه) فوصفهم بتمييز ما يقال من غير فرق
بين القائلين ليأخذوا بما عرفوا حسنه ويطرحوا ما لم يتبينوا
صحته ونفعه ومال على الرؤساء فأنزلهم من مستو كانوا فيه
يأمرون وينهون ووضعهم تحت أنظار مرءوسيهم يخبرونهم
كما يشاءون ويمتحنون مزاعمهم حسبما يحكمون ويقضون فيها
بما يعلمون ويتيقنون لا بما يظنون ويتوهمون . . . صرف القلوب
عن التعلق بما كان عليه الآباء وما توارثه عنهم الأبناء وسجل
الحق والسفاهة على الآخذين بأقوال السابقين ونبه على أن

السبق في الزمان ليس آية من آيات العرفان ولا مسمياً لعقول
 على عقول ولا لأذهان على أذهان وإنما السابق واللاحق في
 التمييز والفطرة سيان . بل اللاحق من علم الأحوال الماضية
 واستعداده للنظر فيها والانتفاع بما وصل إليه من آثارها في
 الكون ما لم يكن لمن تقدمه من أسلافه وآبائه وقد يكون من
 تلك الآثار التي ينتفع بها أهل الجيل الحاضر ظهور العواقب
 السيئة لأعمال من سبقهم وطغيان الشر الذي وصل إليهم بما
 اقترفه سلفهم (قل سيروا في الأرض فانظروا كيف كان
 عاقبة المكذبين)

وان أبواب فضل الله لم تغلق دون طالب ورحمته التي
 وسعت كل شيء لن تضيق عن دائب .. عاب أرباب الأديان
 في اقتنائهم أثر آبائهم ووقوفهم عند ما اختطته لهم سير أسلافهم
 وقولهم (بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا إنا وجدنا آباءنا على أمة
 وإنا على آثارهم مهتدون) فأطلق بهذا سلطان العقل من كل
 ما كان قيده وخلصه من كل تقليد كان استعبده وورده إلى
 مملكته يقضى فيها بحكمه وحكمته مع الخضوع لله وحده
 والوقوف عند شريعته ولا حد للعمل في منطقة حدودها ولا

نهاية للنظر يمتد تحت بنودها

بهذا وما سبقه تم للأُنسان بمقتضى دينه أمران عظيمان
طلما حرم منهما وهما استقلال الإرادة واستقلال الرأى
والفكر وبهما كملت له إنسانيته واستعد لأن يبلغ من
السعادة ما هيأه الله له بحكم الفطرة التى فطر عليها وقد قال
بعض حكماء الغربيين من متأخريهم أن نشأة المدنية في
أوروبا إنما قامت على هذين الأصلين فلم تنهض النفوس للعمل
ولم تتحرك العقول للبحث والنظر إلا بعد أن عرف العدد
الكثير أنفسهم وأن لهم حقاً في تصريف اختيارهم وفي طلب
الحقائق بعقولهم ولم يصل إليهم هذا النوع من العرفان إلا
في الجيل السادس عشر من ميلاد المسيح وقرر ذلك الحكيم
أنه شعاع سطع عليهم من آداب الاسلام ومعارف المحققين
من أهله في تلك الأزمان



الدين الاسلامى رفع بكتابه المنزل بما كان قد وضعه
رؤساء الأديان من الحجر على عقول المتدينين في فهم الكتب
السموية استئثاراً من أولئك الرؤساء بحق الفهم لأنفسهم

وَضَنَّا بِهِ عَلَى كُلِّ مَنْ لَمْ يَلْبَسْ لِبَاسَهُمْ وَلَمْ يَسْلُكْ مَسْلَكَهُمْ لِنِيلَ
تِلْكَ الرُّتَبِ الْمُقَدَّسَةِ فَخَرَضُوا عَلَى الْعَامَةِ أَوْ أَبَاحُوا لَهُمْ أَنْ
يَقْرَءُوا قِطْعًا مِنَ الْكُتُبِ لَكِنْ عَلَى شَرِيطَةٍ أَنْ لَا يَفْهَمُوهَا
وَلَا أَنْ يَطْيَئُوا أَنْظَارَهُمْ إِلَى مَا تَرْمِي إِلَيْهِ ثُمَّ غَالَرَا فِي ذَلِكَ فَحَرَمُوا
أَنْفُسَهُمْ أَيْضًا مَزِيَّةَ الْفَهْمِ إِلَّا قَلِيلًا وَرَمَوْا عَقُولَهُمْ بِالْقُصُورِ عَنْ
إِدْرَاكِ مَا جَاءَ فِي الشَّرَائِعِ وَالنَّبَوَاتِ وَوَقَفُوا كَمَا وَقَفُوا بِالنَّاسِ
عِنْدَ تِلَاوَةِ الْأَلْفَاظِ تَعْبَدًا بِالْأَصْوَاتِ وَالْحُرُوفِ فَذَهَبُوا
بِحِكْمَةِ الْأَرْسَالِ فَجَاءَ الْقُرْآنُ يَلْبِسُهُمْ عَارًا مَافَعَاوَا فَقَالَ (وَمِنْهُمْ
أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيًّ وَأَنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ)
(مِثْلَ الَّذِينَ حَمَلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمِثْلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ
أَسْفَارًا) بئسَ مِثْلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي
الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)



الدين الاسلامي جاء والناس شيع في الدين وكانوا إلا
قليلا في جانب عن اليقين يتناذبون ويتلاعنون ويزعمون في
ذلك انهم بحبل الله مستمسكون فأنكر الاسلام ذلك كله
وصرح تصريحاً لا يحتمل الريبة بأن دين الله في جميع الأزمان

وعلى السن جميع الأنبياء واحد قال تعالى (أن الدين عند الله
 الأسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم
 العلم بغياً بينهم) - (ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً
 ولكن كان حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين) (شرع
 لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما
 وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا
 فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه) (قل يا أهل الكتاب
 تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك
 به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا
 فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً
 فلن يقبل منه)

مِنْ هَيْسَلِكُ

﴿ في كيفية معرفة الله سبحانه وتعالى ﴾
 اعلم أن بحر المعرفة لا ساحل له فلا حاطة بكنهه جلال

الله محال ومهما كثرت المعرفة بالله وبصفاته وأفعاله وأسرار
 مملكته وقويت طلب من الانسان زيادة استكمال في المعرفة
 فانه لم اجتمع أهل الأرض والسماء على أن يحيطوا بعلمه
 تعالى وحكمته في تفصيل خلق بعوضة أو نملة لم يطلعوا على
 عشر عشر ذلك ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء ولهذا
 قال تعالى لا أعرف الخلق (وقل رب زدني علما) وقال صلى
 الله عليه وسلم أفضل السعادات طول العمر في طاعة الله لأن
 المعرفة انما تكمل وتكثر وتتسع في العمر الطويل بمداومة
 الفكر والمواظبة على المجاهدة والأقطاع عن علائق الدنيا
 والتجرد للطلب ويستدعى ذلك زماناً لا محالة مع أن سائر
 الخلق نظرهم مقصور على شهوات الدنيا وذلك حرمان
 وخسران مصدره الجهل والغفلة فالجهل والغفلة مغرس كل
 شقاوة والعلم والمعرفة أساس كل سعادة وقوتها واتساعها
 واستيلاؤها على القلب يحصل بعد تطهير القلب من جميع
 شواغل الدنيا وعلائقها وذلك يجري مجرى وضع البذر في
 الأرض بعد تنقيتها من الحشيش ثم يتولد من هذا البذر
 شجرة المحبة والمعرفة وهي الكلمة الطيبة التي ضرب الله بها

مثلا حيث قال (ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة
أصلها ثابت وفرعها في السماء) واليهما الأشارة بقوله تعالى
(إليه يصعد الكلم الطيب) أى المعرفة (والعمل الصالح يرفعه)
فالعمل الصالح كالجمال لهذه المعرفة وكالخدام وانما العمل الصالح
كله في تطهير القلب أولا من الدنيا ثم أدامة طهارته فلا يراد
العمل إلا لهذه المعرفة وأما العلم بكيفية العمل فيراد للعمل
فالعلم هو الأول وهو الآخر وانما الأول علم المعاملة وغرضه
العمل وغرض المعاملة صناء القلب وطهارته ليتضح فيه جلالة
الحق ويتزين بعلم المعرفة وهو علم المكاشفة ومهما حصلت
هذه المعرفة تبعها المحبة بالضرورة كما أن من كان معتدلا
المزاج إذا أبصر الجميل وأدركه بالعين الظاهرة أحبه ومال إليه
ومهما أحبه حصلت الذة فاللذة تبع المحبة بالضرورة والمحبة
تبع المعرفة بالضرورة ولا يوصل الى هذه المعرفة بعد انقطاع
شواغل الدنيا من القلب إلا بالفكر الصافي والذكر الدائم
والجد البالغ في الطلب والنظر المستمر في الله تعالى وفي صفاته
وفي ملكوت سمواته وسائر مخلوقاته والواصلون الى هذه
الرتبة ينقسمون الى الأقوياء ويكون أول معرفتهم الله تعالى

ثم به يعرفون غيره وإلى الضعفاء ويكون أول معرفتهم
بالأفعال ثم يترقون منها إلى الفاعل وإلى الأول الأشارة بقوله
تعالى (أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد) وبقوله
تعالى (شهد الله أنه لا إله إلا هو) ومنه نظر بعضهم حيث
قيل له بم عرفت ربك قال عرفت ربي ربي ولولا ربي لما
عرفت ربي . وإلى الثاني الأشارة بقوله تعالى (سنريهم آياتنا
في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق) وبقوله
عز وجل (أو لم ينظروا في ملكوت السموات والأرض)
وبقوله تعالى (قل انظروا ماذا في السموات والأرض)
وبقوله تعالى (الذي خلق سبع سموات طباقاً ما ترى في
خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور ثم
ارجع البصر كرتين ينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير)
واعلم أن المؤمنين مشتركون في أصل الحب لا اشتراكهم
في أصل المحبة ولكنهم متفاوتون لتفاوتهم في المعرفة وفي
حب الدنيا إذ الأشياء إنما تتفاوت بتفاوت أسبابها وأكثر
الناس ليس لهم من الله تعالى إلا الصفات والأسماء التي
قرعت سمعهم فتلقنوها وحفظوها وربما تخيلوا لها معاني يتعالى

عنها ربّ الأرباب وربّما لم يطالعوا على حقيقتها ولا تخيلوا لها
معنى فاسداً بل آمنوا بها إيمان تسليم وتصديق واشتغلوا
بالعمل وتركوا البحث وهؤلاء أهل السلامة من أصحاب
اليمين والمتخيلون هم الضالون والعارفون بالحقائق هم المقربون
وقد ذكر الله حال الأصناف الثلاثة في قوله تعالى (فإما إن
كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم وإما إن كان من
أصحاب اليمين فسلام لك من أصحاب اليمين . وإما إن كان
من المكذبين الضالين فنزل من حميم وتصلية جحيم إن هذا
لهو حق اليقين)

ووجود الله تعالى وقدرته وعلمه وسائر صفاته يشهد له
بالضرورة كل ما نشاهده وندركه بالحواس الظاهرة والباطنة
من حجر ومدر ونبات وشجر وحيوان وسماء وأرض وكوكب
وبر وبحر ونار وهواء وجوهر وعرض بل أول شاهد عليه
أنفسنا وأجسامنا وأوصافنا وتقلب أحوالنا وتغير قلوبنا وجميع
أطوارنا في حركاتنا وسكناتنا وأظهر الأشياء في علمنا أنفسنا
ثم محسوساتنا بالحواس الخمس ثم مدركاتنا بالعقل والبصيرة
وكل واحد من هذه المدركات له مدرك واحد وشاهد واحد

ودليل واحد وجميع ما في العالم شواهد ناطقة وأدلة شاهدة
 بوجود خالقها ومدبرها ومصرفها ومحركها ودالة على علمه
 وقدرته ولطفه وحكمته والموجودات المدركة لا حصر لها فان
 كانت حياة الكاتب ظاهرة عندنا وليس يشهد لها الا شاهد
 واحد وهو ما أحسننا به من حركة يده فكيف لا يظهر عندنا
 ما لا يتصور في الوجود شيء داخل نفوسنا وخارجها الا وهو
 شاهد عليه وعلى عظمتته وجلاله اذ كل ذرة فانها تنادى بلسان
 حالها انه ليس وجودها بنفسها ولا حركتها بذاتها وانها تحتاج
 الى موجد ومحرك لها يشهد بذلك أولا تركيب أعضائنا
 واتلاف عظامنا ولحومنا وأعصابنا ومنابت شعورنا وتشكل
 أطرافنا وسائر أجزائنا الظاهرة والباطنة فأنا نعلم انها لم تأتلف
 بأنفسها كما نعلم أن يد الكاتب لم تتحرك بنفسها ولكن لما لم
 يبق في الوجود شيء مدرك ومحسوس ومعقول وحاضر
 وغائب الا وهو شاهد ومعرف عظم ظهوره انبهرت العقول
 ودهشت عن ادراكه فان ما تقصر عن فهمه عقولنا فله
 سببان * أحدهما خفاؤه في نفسه وغموضه وذلك لا يخفى
 مثاله * والآخر ما يتناهى وضوحه وهذا كما أن الخفاش

يبصر بالليل ولا يبصر بالنهار لا لخفاء النهار واستتاره لكن
 لشدة ظهوره فان بصر الخفاش ضعيف يبهده نور الشمس
 اذا اشرقت فتكون قوة ظهوره مع ضعف بصره سبباً
 لا امتناع ابصاره فلا يرى شيئاً الا اذا امتزج الضوء بالظلام
 وضعف ظهوره فكذلك عقولنا ضعيفة وجمال الحضرة الالهية
 في نهاية الاشراق والاستنارة وفي غاية الاستغراق والشمول
 حتى لم يشذ عن ظهوره ذرة من ملكوت السموات والأرض
 فصار ظهوره سبب خفائه فسبحان من احتجب بأشراق نوره
 واختفى عن البصائر كما اختفى عن الأبصار بظهوره * ولا
 يتعجب من اختفاء ذلك بسبب الظهور فان الأشياء تستبان
 بأضدادها وما عم وجوده حتى انه لا ضد له عسر ادراكه
 فلو اختلفت الأشياء فدل بعضها دون بعض أدركت التفرقة
 على قرب ولما اشتركت في الدلائل على نسق واحد أشكال
 الأمر ومثاله نور الشمس المشرق على الأرض فانا نعلم انه
 عرض من الأعراض يحدث في الأرض ويزول عند غيبة
 الشمس فلو كانت الشمس دائمة الأشراق ولا غروب لها
 لكنا نظن انه لا هيئة في الأجسام الا ألوانها وهي السواد

والبياض وغيرهما فأنا لا نشاهد في الأسود إلا السواد وفي
الأبيض إلا البياض فأما الضوء فلا ندركه وحده ولكن لما
غابت الشمس وأظلمت المواضع أدركنا تفرقة بين الحالين
فعلمنا ان الا جسام كانت قد استضاءت بضوء وانصفت
بصفة فارقتها عند الغروب فعرفنا وجود النور بعدمه وما كنا
نطلع عليه لولا عدمه الا بعسر شديد وذلك لمشاهدتنا
الأجسام متشابهة غير مختلفة في الظلام والنور هذا مع أن
النور أظهر المحسوسات اذ به تدرك سائر المحسوسات فما هو
ظاهر في نفسه وهو يظهر لغيره انظر كيف تصور استبهام
أمره بسبب ظهوره لولا طريان ضده فالله تعالى هو أظهر
الأمر وبه ظهرت الأشياء كلها ولو كان له عدم أو غيبة أو
تغير لانهدمت السموات والأرض وبطل الملك والممالك
ولا أدرك بذلك التفرقة بين الحالين ولو كان بعض الأشياء
موجوداً به وبعضها موجوداً بغيره لأدركت التفرقة بين
الشيئين في الدلالة ولكن دلالاته عامة في الأشياء على نسق
واحد ووجوده دائم في الأحوال يستحيل خلافه فلا جرم
أورثت شدة الظهور خفاء فهذا هو السبب في قصور الافهام

وأما من قويت بصيرته ولم تضعف منته فانه في حال اعتدال
أمره يعلم أن الأفعال أثر من آثار قدرته تعالى فهي تابعة لها
فلا وجود لها بالحقيقة دونه اذ به وجود الأفعال كلها ومن
هذه حاله فلا ينظر في شيء من الأفعال من حيث انه سماء
وأرض وحيوان وشجر بل ينظر فيه من حيث انه صنع
الواحد الحق فلا يكون نظره مجاوزاً له الى غيره كمن نظر
في شعر انسان أو خطه أو تصنيفه من حيث انه أثره لا من
حيث انه حبر وعفص وزاج مرقوم على بياض فلا يكون قد
نظر الى غير المصنّف وكل العالم تصنيف الله تعالى فمن نظر
اليه من حيث انه فعل الله وعرفه من حيث انه فعل الله
وأحبه من حيث انه فعل الله لم يكن ناظراً إلا في الله ولا
عارفاً إلا بالله ولا محباً إلا له وكان هو الموحّد الحق الذي
لا يرى إلا الله بل لا ينظر الى نفسه من حيث نفسه بل من
حيث انه عبد الله ولكن وجود مثل هذا في الناس عزيز
بسبب قصور الأفهام عن معرفة الله تعالى وانضم اليه ان
المدركات كلها التي هي شاهدة على الله انما يدركها الانسان
في الصبا عند فقد العقل ثم تبدو فيه غريزة العقل قليلا قليلا

وهو مستغرق الهم بشهواته وقد أنس بمدركاته ومحسوساته
 وألفها فسقط وقعها عن قلبه بطول الانس ولذلك اذا رأى
 على سبيل الفجأة حيواناً غريباً أو نباتاً غريباً أو فعلاً من أفعال
 الله تعالى خارقاً للعادة عجباً انطلق لسانه بالمعرفة طبعاً فقال
 سبحان الله وهو يرى طول النهار نفسه وأعضائه وسائر
 الحيوانات المألوفة وكلها شواهد قاطعة لا يحس بشهادتها
 لطول الانس بها ولو فرض أنكه بلغ عاقلاً ثم انقضت
 غشاوة عينه فامتد بصره الى السماء والأرض والأشجار
 والنبات والحيوان دفعة واحدة على سبيل الفجأة لخيف على
 عقله أن ينبهر لعظم تعجبه من شهادة هذه العجائب لخالقها
 فهذا وأمثاله هو الذي سد على الخلق سبيل الاستضاءة بأنوار
 المعرفة . فالناس في طلبهم معرفة الله كالمدهوش الذي يضرب
 به المثل اذا كان راكباً لجماره وهو يطلب جماره والجليات اذا
 صارت مطلوبة صارت معتصة فهذا سر الأمر

لقد ظهرت فلا تخفى على أحد إلا على أكمه لا يعرف القمر
 لكن بطن بما أظهرت محتجبا

فكيف يعرف من بالعرف قد ستر

مقدمة

الدين يطلق لغة على عدة معان منها الطاعة والجزاء
والحساب . وشرعاً هو الأحكام التي وضعها الله تعالى الداعية
لذوى العقول الى السعادة الأبدية وسمى ديناً لأننا ندين له
وننقاد . ويسمى أيضاً ملة من حيث ان جبريل يملئه على
الرسول والرسول يملئه علينا . ويسمى شرعاً وشرعية من
حيث ان الله شرعه وبينه لنا على لسان النبي صلى الله عليه
وسلم فالله هو الشارع حقيقة والنبي شارع مجازاً . وأما
الدين أربعة

- (١) صحة العقد - وهو الجزم بعقائد أهل السنة
 - (٢) ووفاء العهد - وهو امتثال الأمر والاتباع بالفرائض
 - (٣) وصدق القصد - وهو أداء العبادة بالنية والاخلاص
 - (٤) واجتناب الحد - وهو ترك النواهي والمحرمات
- والايمان لغة مطلق التصديق وشرعاً تصديق سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم فيما علم حجته به من الدين بالضرورة

مع الاذعان التابع للجزم المطابق للواقع عن دليل أو عن تقليد وذلك مثل الأيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر

الاسلام لغة مطلق الأتقياد وشرعاً الخضوع والالتقياد باطناً وظاهراً لما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام وعلم محيئه به يقيناً فكل من الايمان والاسلام لا ينفك عن الآخر فكل مؤمن مسلم وكل مسلم مؤمن ثم ان النطق بالشهادتين شرط لازم لاجراء الأحكام الدنيوية على المؤمن من نحو زواجه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين فاذا لم ينطق بها لعذر كالخرس أو الموت عقب الايمان بقلبه فهو مؤمن عند الله تعالى لكن من امتنع عن النطق عناداً بعد عرضه عليه ذلك فهو كافر ولا عبرة بتصديق القلب قال عليه الصلاة والسلام (بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلاً) والمتكفل بشرح قواعد الاسلام الخمسة المذكور في هذا الحديث علان علم التوحيد وعلم الفقه ولنبدأ بالأول

عليه التوحيد

(١) هو علم يبحث فيه عن اثبات العقائد الدينية بالأدلة
اليقينية

(٢) وموضوعه ذات الله تعالى من حيث ما يجب في حقه
وما يستحيل وما يجوز وكذا ذات رساله صلوات الله عليهم
أجمعين وكذا الممكن من حيث انه يستدل به على وجوب وجود
صانعه كالجواهر والاعراض أو من حيث اعتقاده كالسمعيات
(٣) وثمرته معرفة الله تعالى بصفاته الواجب ثبوتها له
مع تنزيهه عما يستحيل اتصافه به والتصديق برسالة على وجه
اليقين الذي تطمئن به النفس اعتماداً على الدليل لا استرسالاً
مع التقليد الذي كما يكون في الحق يأتي في الباطل وكما يكون
في النافع يحصل في الضار فهو مضلة يعذر فيها الحيوان ولا
يجمل بحال الانسان

(٤) ورتبته انه أشرف العلوم لقوله عليه السلام (ان

الله تعالى لم يفرض شيئاً أفضل من التوحيد والصلاة ولو كان
شيء أفضل منه لافترضه على ملائكته منهم راعى ومنهم
ساجد) ولا غرو فهو متعلق بذات الله تعالى وذات رساله
وشرف العلوم بشرف المعلوم

(٥) وقد جاءت بعلم التوحيد الرسل الكرام من لدن
آدم الى سيدنا محمد عليه وعليهم أفضل الصلاة والتسليم غير
أنه لما كان الشيخ أبو منصور الماتريدى والشيخ أبو الحسن
الأشعرى أشهر من دون كتب هذا العلم وأقام الأدلة
والبراهين على رده ما قاله المخالفون شاع أنهما الواضعان له
(٦) ويفترض تعلمه على كل مكلف من ذكر وأنثى ولو
بأدلة إجمالية وأما معرفة أدلته التفصيلية فهي فرض كفاية
إذا قام به بعض الأمة سقط الطلب عن الباقيين

واعلم أن العقل هو الوصف الذى يمتاز به الانسان عن
سائر الحيوان وهو الذى استعده به لقبول العلوم النظرية
وتدبير الصناعات الخفية الفكرية وهو لا يهتدى إلا بالشرع
والشرع لا يتبين إلا بالعقل وقد ضربوا لتظاهرها واحتياج
كل منهما الى الآخر أمثالا

قالوا العقل كالأساس والشرع كالبناء - ولن يغني أساس
 ما لم يكن بناء ولن يثبت بناء ما لم يكن أساس
 وقالوا العقل رسول من الباطن والشرع رسول من
 الظاهر ولا سبيل لأحد في الانتفاع بالرسول الظاهر ما
 يتقدمه الانتفاع بالرسول الباطن فبالباطن تعرف صحة دعوى
 الظاهر ولهذا أحال الله تعالى من يشك في وحدانيته وصحة
 نبوة أنبيائه على العقل وأمر أن يفزع إليه في معرفة صحتها
 فالعقل قائد والدين مسدد فلولاً العقل لم تأت الرسل ولولا
 الرسل لحار العقل في كثير من السبل فاجتماعهما وضحت
 المحجة وقامت الحجة

وقالوا العقل كالسراج والشرع كالزيت فما لم يكن سراج
 لم يضيء الزيت وما لم يكن زيت لم ينتفع بالسراج قال تعالى
 (الله نور السموات والأرض مثل نور كمشكاة فيها مصباح)
 وقال الشاعر

هذب النفس بالعلوم لترقى وذر الكل فهمي للكل بيت
 انما النفس كالزجاجة والعقل ل سراج وحكمة الله زيت
 فاذا أشرقت فانك حي واذا أظلمت فانك ميت

وقالوا العقل كالبصر والشرع كالنور فما لم يكن بصر لم
يفد النور في النظر وما لم يكن نور لم يدرك البصر وان كان
في غاية القوة فكما أن بنور البصر ونور الشمس ونحوها
يحصل الأبصار كذلك بنور العقل ونور الشرع يحصل
الاستبصار فهما في الظاهر نوران وفي الباطن نور واحد قال
تعالى (نور على نور) يريد نور الشرع ونور العقل . ثم قال
(يهدي الله لنوره من يشاء) إشارة الى أنهما يتحدان في
الباطن . وباتحادهما يهتدى في جميع المواطن

ولهذا أخذ العقل يحكم على الشيء بأنه واجب أو مستحيل
أو جائز على حسب الأحوال المقتضية لذلك

(١) فالواجب العقلي هو الذي لا يقبل الانتفاء وهو
قسمان واجب عقلي بديهي لا يحتاج الى دليل كالواحد نصف
الاشنين وواجب عقلي نظري يحتاج الى دليل كوجود
خالق للعالم

(٢) والمستحيل العقلي هو الذي لا يقبل الثبوت وهو
قسمان مستحيل عقلي بديهي لا يحتاج الى دليل كالواحد
نصف الثلاثة . ومستحيل عقلي نظري يحتاج الى دليل

كالشريك للمولى سبحانه وتعالى

(٣) والجائز العقلي هو الذي يقبل الشبوت والاستثناء وهو قسمان جائز عقلي بديهى لا يحتاج الى دليل كحركة الجسم أو سكونه وجائز عقلي نظرى كاثابة العاصى لان الله تعالى المالك المطلق الحكيم يفعل في ملكه ما يشاء لا يسأل عما يفعل وينحصر هذا العلم فى ثلاثة أبواب وخاتمة

الباب الاول

﴿ فى الآلهيات وهى المسائل التى يبحث فيها عما يتعلق بالآله ﴾
يجب على كل عاقل بالغ ذكراً كان أو أنثى أن يعرف
(١) ما يجب له تعالى وما يستحيل وما يجوز إجمالاً وتفصيلاً

(١) لا يخفى أن فى العلم والمعرفة لذة وإن ألد المعارف أشرفها وشرفها بحسب شرف المعلوم فإن كان فى المعلومات ما هو الأجلّ والاكمل والأشرف والأعظم فالعلم به ألد العلوم لا محالة وأشرفها وأطيبها وأيت شعري هل فى الوجود شيء أجمل وأعلى وأشرف وأكمل وأعظم من خالق الأشياء كلها ومكملها ومزينها ومبدئها ومعيدها

فالأجمال أن يعتقد اعتقاداً جازماً أنه يجب لله تعالى كل
صفة كمال تليق بشأن الألوهية ويستحيل عليه تعالى كل نقص

ومدبرها ومرتبها وهل يتصور أن تكون حضرة في الملك والجمال
والبهاء والجلال أعظم من الحضرة الربانية التي لا يحيط بمبادي جلالها
وعجائب أحوالها وصف الواصفين فألذ العلوم العلم بالله تعالى وبصفاته
وأفعاله وتدبيره في مملكته من منتهى عرشه إلى تخوم الأرضين
فينبغي أن يعلم أن لذة المعرفة أقوى من سائر اللذات

والمعرفة هي الجزم المطابق للواقع ونفس الأمر عن دليل واعلم
أن العقائد على ثلاثة أقسام الأول ما يتوقف عليه وجود الفعل الممكن
الذي من جملة المعجزة الدالة على صدق الرسل وذلك كالوجود
والقدرة والارادة والعلم والحياة ونحوها فالفعل متوقف على هذه الصفات
إذ لا يتأني إلا ممن كان متصفاً بها فلا يصح الاستدلال عليها إلا
بالدليل العقلي إذ لو استدل عليها بالدليل السمعي لأدى إلى الدور
والثاني ما يرجع لوقوع جائز مثل أحوال القيامة من الحشر والنشر
والجنة والنار والصراط والميزان ونحو ذلك فهذا يستدل على وقوعه
بالدليل السمعي ويستدل على جواز وقوعه بالعقل . والثالث ما لا يتوقف
عليه المعجزة ولا يرجع لوقوع جائز كالسمع والبصر والكلام فهذه
يصح الاستدلال عليها بالأمرين والآن يجب أنهما السمعي . والتحقيق
أن أساس العقائد الإسلامية هو الكتاب والسنة واجماع الأمة

والتفصيل أن يعتقد اعتقاداً جازماً بالدليل العقلي والنقلي وجوب عشرين صفة لله تعالى وهي الوجود والقدم والبقاء ومخالفته تعالى للحوادث وقيامه تعالى بنفسه والوحدانية والقدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام وكونه تعالى قادراً ومريداً وعالماً وحيّاً وسميعاً وبصيراً ومتكلاً وأَن يعتقد اعتقاداً جازماً بالدليل العقلي والنقلي استحالة عشرين صفةً عليه تعالى أضداد الصفات السابقة وهي العدم

ولما كانت المعرفة متوقفة على النظر الموصول إليها كان النظر أول واجب وسيلة قريبة ولما كان النظر متوقفاً على القصد إلى النظر كان القصد أول واجب وسيلة بعيدة والمراد بالقصد إلى النظر توجيه القلب إليه بقطع الملائق المنافية له ومنها الكبر والحسد الخ وتطهير القلب من هذه الاخلاف أول هداية الله تعالى للعبد

(١) أي سواء كان كذلك الدليل العقلي (اجمالياً) وهو المعجوز عن تقريره وحل شبهه كالحاصل للعوام وقد أشير إلى ذلك بقوله تعالى (وَأَن سَأَلْتَهُم مِّنْ خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ) أو كان (تفصيلاً) وهو المقدور على تقريره وحل شبهه كالحاصل للعلماء ولا بد من اعتبار مطابقته للكتاب والسنة

واعلم أن إيمان المقلد صحيح مع العصيان إن كان فيه أهلية للنظر

والحدوث والفساد والمماثلة للحوادث والأفتقار الى المحل
والمخصص والتعدد والعجز والكراهية والجهل والموت
والصمم والعمى والبكم والكون عاجزاً والكون مكرهاً
والكون جاهلاً والكون ميتاً والكون أصم والكون
أعمى والكون أبكم

وأن يعتقد اعتقاداً جازماً بالدليل العقلي والنقلي جواز
فعل كل ممكن أو تركه ولا يجب عليه شيء فهو الفاعل المختار

والا فلا عصيان وأن أهل الفترة (وهم من كانوا بين أزمانه الرسل
أو في زمن الرسول الذي لم يرسل اليهم) ناجون لقوله تعالى (وما كنا
معذبين حتي نبعث رسولا) هذا على كون وجوب المعرفة شرعياً
وعلى كون وجوب المعرفة عقلياً عدم نجاتهم ومثل أهل الفترة من لم
تبلغهم الدعوة كن نشأوا في أطراف العمران كشاهق جبل أو جزيرة
في البحر أو نشأوا في دار الحرب اذا عمروا مدة أمكنهم فيها التذكر
ولم يتذكروا بأن غفلوا عن الله تعالى أو عبدوا الأوثان لقوله تعالى في
جواب كفار جهنم لما طلبوا الخروج (أولم نعمركم ما يتذكروا فيه من
تذكر وجاءكم النذير) وذلك لان شرع الانبياء السابقين لا ينسخ الا
بمجيء نبي آخر لا بمجرد الموت

ويستثني منهم آباء النبي صلى الله عليه وسلم لحديث (لم أزل

يتصرف في ملكه بما شاء وكيف شاء .. هذا ولنشرح تلك
العقائد بأدلتها العقلية والنقلية بتوفيق الله تعالى فنقول

١ الوجود

الوجود بمعنى ثبوت الشيء وتحقيقه واجب له تعالى
لذاته لا لعلة أي أن غيره لم يؤثر في وجوده تعالى وأما الوجود
غير الذاتي كوجودنا فهو بفعلة تعالى والدليل العقلي على وجوده

أقل من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات (وحديث (بعثت
من خير قرون بني آدم قرناً فقراً حتى كنت في القرن الذي كنت
فيه) فلو كانوا مشركين لما وصفوا بالطهارة والخيرية قال تعالى (إنما
المشركون نجس .. واعبدوا من دونه من خير من مشرك)

وأيضاً لقد أحيا الله تعالى أبا طالب وآمن بالمصطفى فالحذر من
أذيته صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى (ان الذين يؤذون الله ورسوله
لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً) ولقوله عليه السلام
(لا تؤذوا الأحياء بسب الاموات) ولقوله عليه السلام وهو على المنبر
(ما بال أقوام يؤذونني في نسبي وذوي رحمي ألا ومن آذى نسبي
وذوي رحمي فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله)

تعالى أن هذا العالم بجميع أجزائه من السموات والأرض وما بينهما وما فيهما حادث ^(١) وكل حادث لا بد له من محدث ^(٢) فهذا العالم بجميع أجزائه لا بد له من محدث

(١) أي موجود بعد العدم واعلم ان العالم أعيان وأعراض والأعيان أجسام وجواهر والكل حادث الا أنه يستدل علي حدوث الأعيان بحدوث الاعراض وتقرير البرهان على ذلك أن نقول الاعيان ملازمة للاعراض الحادثة وكل ملازم للاعراض الحادثة فهو حادث فينتج الاعيان حادثة

(٢) أي موجد يوجده لانه لو وجد بنفسه لزم ترجيح أحد الأمرين المتساويين بلا مرجح وهو محال لما فيه من اجتماع الضدين المساواة والرجحان . قال المرحوم جمال الدين الافغاني ظن جماعة من متأخري الماديين ان المادة بما لها من القوة وما يلبسها من الادراك تجلت وتتجلى بهذه الاشكال والهيئات وعند ما تظهر بصور الاجساد الحية تراعى بما لا بسها من الشعور ما يلزم لبقاء الشخص وحفظ النوع فتنشئ لها من الاعضاء والآلات ما يفي بأداء الوظائف الشخصية والنوعية مع الأنفات الى الازمنة والامكنة والفصول السنوية * هذا أنفس ما وجدوا من حيلة لمذهبهم العاقل بعد مادخلوا من ألف جحر وخرجوا من ألف نفق وما هو بأقرب الى العقل من سائر أوهامهم ولا هو بالمنطبق على سائر أصولهم فانهم يرون كسائر المتأخرين أن الاجسام

وقد أفادت الشرائع وأخبرت الأنبياء بأن اسمه

مركبة من الاجزاء الديمقراطية فيلزم على القول بشعور المادة أن يكون لكل جزء ديمقراطي شعور خاص كما يلزم أن تكون له قوة خاصة ينفصل بهما عن سائر الاجزاء اذ لا يمكن قيام العرض الواحد وحدة شخصية بمحلين فلا يقوم علم واحد بجزئين ولا بأجزاء وبعد هذا فاني سائلهم كيف اطلع كل جزء من أجزاء المادة مع انفصالها على مقاصد سائر الاجزاء وبأية آلة أفهم كل منها باقيا ماينويه من مطلبه وأى برلمان (مجلس الشورى) أو أى سنات (مجلس الشيوخ) عقدت للتشاور في ابداع هذه المكونات العالية التركيب البديعة التأليف واني لهذه الاجزاء ان تعلم وهي في بيضة المصفور ضرورة ظهورها في هيئة طيراً يأكل الحبوب فمن الواجب أن يكون له منقار وحوصلة لحاجته في حياته اليهما واذا كانت في بيض الشاهين والعقاب فمن أين لها العلم بانها تقوم طيراً يأكل اللحوم فلا بد له من منسر ومخلاب يصول بهما في الصيد لاقتناص ما يحتاج اليه من حيوان ثم ينسر لحمه لياكله ومن أين لها ان تعلم وهي في مشيمة الكلبة انها ستكون على صورة أنثى الجرو ثم تكبر حتى تبلغ حد الادراك ثم تكون حبلى لوقت من الاوقات وقد تلد أجراء متعددة في زمن واحد فهي تهين لطبيها حملات كثيرة على حسب حاجة أجرائها * ومن هذه الاجزاء المتبددة ان تدرك حاجة الحيوانات الى القلب والرئة والمنخ والمخيخ وسائر

(الله) (١)

والدليل النقلى على وجوده تعالى قوله جل شأنه (أولم

الاعضاء والجوارح • لو عقلت هذه الطائفة مارمى اليه سوالى هذا
لارتبكت فى أفكارها وانقلبت الى تيهور من الحيرة لا ترفع منه
رأساً ولا تحير جواباً

(١) زعمت الفلاسفة ان العالم موجود بالعلة أو الطبيعة ولو كان
كذلك لازم قدم العالم أو استمرار عدمه وكلا اللازمين باطل
فبطل الملزوم • أما بطلان اللازم فمعلوم بمشاهدة وجود العالم • وأما
بيان لزوم أحد الأمرين اذا قدر صانع العالم طبيعة أو علة فهو ان
الطبيعة والعلة لا تخلوان إما أن تكونا قديمتين أو حادثتين فان
كانتا قديمتين لازم قدم العالم لان فمل العلة والطبيعة انما هو باللازم
لا بالاختيار وقدم الملزوم يقضى بقدم لازمه وان كانتا حادثتين افتقرتا
الى علة أو طبيعة ودار أو تسلسل والدور والتسلسل محالان فكون
العلة والطبيعة حادثتين محال فوجود العالم الموقوف عليهما محال والمحال
مستمر العدم فقد لازم استمرار العدم للعالم والعيان يكذب ذلك
واتضح ذلك انه يلزم قدم العالم ان فرضت العلة أو الطبيعة قديمتين
أو استمرار عدمه ان فرضنا حادثتين وكلا اللازمين باطل فالملزوم
وهو كون صانع العالم علة أو طبيعة باطل فتعين أن يكون فاعلاً
بالاختيار وهو المطلوب (وربك يخلق ما يشاء ويختار) ويلزم أيضاً

يتفكروا في أنفسهم ما خلق الله السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق وأجل مسمى وإن كثيراً من الناس بلفاء

على تقدير العلة أو الطبيعة قديمتين وجود ما لانهية له فيلزم وجود جميعها دفعة وهذا المحال في الحقيقة لا يختص لزومه بفرض قدم العلة أو الطبيعة بل يلزم أيضاً في فرض حدوثهما فإن قالوا نختار أن الصانع للحوادث طبيعة وانها قديمة . قولكم فيلزم قدم تلك الحوادث غير مسلم لان عدم المفارقة انما يلزم في العلة مع معلولها لان تلازمهما لا يتوقف على شيء أما ملازمة الطبيعة مطبوعها فتوقف على عدم الموانع ووجود الشرائط كلها كما نقول مثلاً تأثير النار بطبعها في احتراق الشيء يتوقف على وجود شرط وهو مسها مثلاً لذلك المحترق وانتفاء مانع وهو بلل ذلك المسوس مثلاً أما اذا وجد مانعها أو انتفى شرطها فتوجد هي مع عدم مطبوعها الذي هو الاحتراق فاذا تقرر ذلك فنقول صانع هذه الحوادث طبيعة قديمة لكن تأخر مطبوعها ولم يكن قديماً لما منع من وجوده أزلاً أو فوات شرط فلما انتفى المانع ووجد الشرط فيما لا يزال وجدت تلك الحوادث فلا يلزم على هذا قدم الحوادث ولا استمرار عدمها كما زعمتم قلنا لا يصح أن يكون ثم مانع والا لو صح أن يكون في الأزل مانع منع من مقارنة الفعل لوجود الطبيعة لزم أن لا يوجد الفعل أصلاً لا في الأزل ولا فيما لا يزال لان ذلك المانع الذي منع من مقارنة الفعل المطبوع لوجود طبيعته لا يكون

ربهم لكافرون) وقوله تعالى (ان في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع

مانعاً الا اذا كان موجوداً مع الطبيعة في الأزل والا لزم قدم حوادث العالم لعرو الطبيعة المؤثرة فيها عن المانع أزلاً فيلزم أن يكون المانع من وجود العالم قديماً واذا كان قديماً لزم أن لا يوجد شيء من العالم حتى ينعدم مانعه القديم لكن عدم القديم محال فوجود العالم المتوقف عليه محال والبيان يكذب ذلك وحينئذ بطل القول بان عدم مقارنة الفعل المطبوع لوجود طبيعته لأجل وجود مانع ولا يصح قولكم ان الفعل المطبوع وهو العالم تأخر عن وجود طبيعته لتخلف شرط في الأزل فلما حصل الشرط فيما لا يزال حصل الفعل لما يلزم عليه من التسلسل أو عدم القديم وبيان ذلك انه لو توقف تأثير الطبيعة القديمة على شرط ولم يقارن الفعل المطبوع لطبيعته لعدم ذلك الشرط في الأزل فلما وجد الشرط فيما لا يزال وجد الفعل فنقول انعدام ذلك الشرط في الأزل اما لمانع أو لفقد شرط آخر لا يصح أن يكون لمانع لانه حينئذ قديم فلا توجد العوالم الا اذا وجد الشرط ولا يوجد الشرط الا اذا زال ذلك المانع فيلزم عدم القديم وان كان انعدام ذلك الشرط لتخلف شرط آخر فتخلف ذلك الشرط الآخر لا يصح أن يكون المانع لما سبق فيكون لتخلف شرط رابع

الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيى به الأرض بعد

وهكذا كل شرط انعدام فانعدامه لانعدام شرطه وهلم جرا حيث وجدت العوالم فوجودها بوجود تأثير الطبيعة ولا يوجد تأثير الطبيعة الا بوجود الشروط جميعها التي كان تخلف كل واحد منها يتخلف الآخر فيقع بوجود العالم التسلسل لوجود شروط لانهاية لها والتسلسل محال كما تقدم فما أدى اليه وهو أن عدم مقارنة الفعل المطبوع لوجود طبيعته القديمة لفقد شرط باطل وبما تقرر ظهر بطلان تأثير العلة أو الطبيعة في إيجاد العالم واعلم أن الفلاسفة بعد أن زعموا ذلك تحيرت أفكارهم واضطربت آراؤهم في كيفية تكون العالم أما المتقدمون منهم فذهبت طائفة منهم الى وجود ذات مجردة عن المادة والمدة مخالفة للمحسوسات في لوازمها منزهة عن لواحق الجسمانية وعوارضها وأثبتت أن سلسلة الموجودات مادية أو مجردة تنتهي الى موجود مجرد واحد من جميع الوجوه مبرأ الذات عن التأليف والتركيب . ومحال عند العقل تصور التركيب فيه وجوده عين حقيقته وحقيقته عين وجوده وهو المصدر الأول لجميع الكائنات مجردة كانت أو مادية واشتهرت هذه الطائفة بالمثاليين ومنهم فيثاغورس وسقراط وأفلاطون وأرسطو ومن أهل مذهبهم كثير ومذهب هؤلاء في كيفية وجود الكائنات هو أنهم قالوا ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد والواجب تعالى واحد حقيقي

موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب

لا تكثر فيه بوجه من الوجوه فلا يصدر عنه ابتداء الا واحد فقالوا
الصادر عنه تعالى أولا العقل الأول فللعقل الأول ثلاثة أوجه وجوده
من المبدأ الأول ووجوبه بالنظر اليه أى الى المبدأ الأول وامكانه فى
ذاته فبالاعتبار الأول يصدر عنه عقل ثان وبالاختبار الثانى يصدر عنه
النفس المجردة للفلك الاول وبالاختبار الثالث يصدر عنه الفلك الاول
ويصدر عن العقل الثانى على هذا الوجه عقل ثالث وفلك ثان ونفس
مجردة للفلك الثانى وهكذا الى فلك القمر فتكاملت العقول عشرة
والافلاك تسعة والعقل العاشر المدبر لفلك القمر يسمى بالعقل
الفعال لكثرة فعله وتأثيره فى عالم العناصر فانه الذى يفيض الكون
والفساد على ما تحت ذلك الفلك من العناصر الاربعة وهى النار
تحت فلك القمر والهواء تحت كرة النار والماء تحت كرة الهواء والتراب
تحت كرة الماء قالوا ويتركب من العناصر الاربعة المذكورة المواليد
الثلاثة وهى المعدن والنبات والحيوان وتركيبها بعد حصول المزاج
وهو كيفية متشابهة الاجزاء حصلت من تفاعل العناصر الاربعة بحيث
يكسر كل سورة الآخر بلا غلبة والا لكان المكسور كاسراً كذا
قرروه وهو باطل لان الانكسار والكسران وقعا على التعاقب لزم
انقلاب المكسور كاسراً وهو محال او معاً لزم اجتماع الضدين وهو باطل

المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون) وقوله تعالى (أفلا ينظرون الى الأبل كيف خلقت وإلى السماء كيف رفعت وإلى الجبال كيف نصبت وإلى الأرض كيف سطحت) وسئل أعرابي عن الدليل فقال البصرة تدل على البعير والروث على الحمير . وآثار الأقدام على المسير . فسماء ذات أبراج . وأرض ذات فجاج . وبحار ذات أمواج . أما تدل على الصانع الحكيم . التقدير العليم

٢ القدم

القدم الذاتى هو عدم الأولية أى أنه تعالى لا أول لوجوده لانه جل شأنه مصدر هذه الكائنات وموجد هذه الموجودات فلا بد أن يكون سابقاً عليها لا يتقدمه تعالى شيء والا لزم أن تكون وجدت قبل وجود موجدها وذلك باطل والدليل العقلى على قدمه تعالى أنه اذا لم يكن صانع العالم قديماً كان حادثاً واذا كان حادثاً افتقر الى محدث واذا افتقر الى محدث افتقر محدثه الى محدث أيضاً لانعقاد الماثلة بينهما

وإذا افتقر محدثه الى محدث افتقر محدثه الى محدث أيضاً
وهكذا فيلزم الدور ^(١) أو التسلسل ^(٢) وكل منهما محال فما
أدى اليه وهو افتقار المحدث الى محدث محال فما أدى اليه
وهو افتقار صانع العالم الى محدث محال فما أدى اليه وهو كونه
حادثاً محال فما أدى اليه وهو عدم كونه قديماً محال فثبت نقيضه
وهو كونه تعالى قديماً أزلياً ^(٣) ولا بد من اعتقاد كون وجوده
غير مسبوق بعدم وإلا كان حادثاً شأنه شأن هذه الموجودات
وهو باطل

والدليل النقلى على قدمه تعالى قوله جل شأنه (هو

(١) الدور توقف وجود كل من الشيئين على وجود الآخر

(٢) التسلسل هو تتابع الاشياء واحداً بعد واحد الى ما لانهاية

له في الزمن الماضى

(٣) القديم هو الموجود الذى لا ابتداء لوجوده ولازلي ما لا أول

له عدمياً أو وجودياً فكل قديم أزلي ولا عكس ﴿ تنبيه ﴾ القدم اذا

أطلق في حق الحادث كما اذا قلت هذا بناء قديم فالمراد به القدم

الزمانى وهو طول المدة والقدم بهذا المعنى على الله تعالى محال لان

وجوده عز وجل لا يتقيد بزمان ولا مكان لحدوث كل منهما فلا يتقيد

بواحد منهما الا ما هو حادث مثلها

الأول والآخِر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم)

٣ البقاء

البقاء هو استمرار الوجود أى لا آخر لو جوده تعالى
فلا يلحقه العدم والفناء ولا يقضى عليه بالانفصال والانقضاء
فهو باق الى غير نهاية . دائم الوجود من غير غاية . اليه
مرجع جميع الكائنات ومنتهى مصير هذه المخلوقات

والدليل العقلى على بقاءه تعالى انه لو لم يكن صانع العالم
واجب البقاء لا يمكن أن يلحقه العدم لكن امكان لحوق
العدم له محال فينتج أن عدم وجوب بقاءه محال فثبت تقيضه
وهو وجوب بقاءه . كيف لا وقد اتفق العقلاء على أن كل
ما ثبت قدمه استحالة عدمه

والدليل النقلى على بقاءه تعالى قوله جل شأنه (كل من
عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام) وقوله
تعالى (كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم واليه ترجعون)
ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل

مخالفتة تعالى للحوادث

مخالفة المولى للحوادث كونه ليس ممثلاً لشيء من
الحوادث الموجودة أو المعدومة مطلقاً سواء كان في ذاته أو
في صفاته أو في أفعاله

أما مخالفتة للحوادث في ذاته فلأن ذاته تعالى لا توصف
بالجوهر^(١) ولا بالعرض^(٢) فإن ذات الله جل وعلا ليست
من لحم ودم ولا من معدن ولا من نبات ولا من ماء ولا
توصف بالشكل ولا باللون ولا بالقيام ولا بالعود ولا بالأكل
ولا بالشرب ولا بالألم ولا بالذة ولا يوصف بالحلول في شيء

(١) الجوهر ما أخذ قدراً من الفراغ لذاته فان انقسم فجسم والا
فجوهر فرد والحكماء قالوا الجوهر ان كان قابلاً للابعاد الثلاثة الطول
والعرض والعمق فجسم وان لم يكن قابلاً لها فأما جزء للجسم بالفعل
فصورة أو جزء له بالقوة فمادة وأما خارج عنه يتعلق به فنفس والا فمقل
(٢) العرض ما كان تمحيظه تابعاً لتمحيض الجوهر الذي هو محله
والحكماء قالوا العرض أن يكون مختصاً به اختصاص الناعت بالمنعوت
سواء كان متمحيضاً كما في سواد الجسم أولاً كما في المجردات

ولا بحلول شيء فيه ولا بكونه والداء ولا مولوداً الى غير ذلك
من صفات الجواهر والأجسام الدالة على التغيير المنافي
للقدم والدوام

وأما مخالفته للحوادث في صفاته فلا ت
لا يشابه علمنا وأن قدرته لا تماثل قدرتنا وأن ارادته لا تشابه
ارادتنا وأن حياته لا تشابه حياتنا وأن سمعه لا يشابه سمعنا
وأن بصره لا يشابه بصرنا وأن كلامه لا يشابه كلامنا

وأما مخالفته للحوادث في أفعاله فلا أنه سبحانه يفعل
الأشياء بلا واسطة ولا آلة (انما أمره اذا أراد شيئاً أن يقول
له كن فيكون) وأنه لا يفعل شيئاً لا يحتاجه اليه وأنه لا يفعل
شيئاً عبثاً أى بغير فائدة لأنه سبحانه وتعالى حكيم (وما خلقنا
السموات والأرض وما بينهما إلا عيين)

والدليل العقلي على مخالفته تعالى للحوادث أنه لو لم يكن
مخالفاً للحوادث لكان مماثلاً لها لكن كونه مماثلاً لها محال
لأنه لو ماثل شيئاً من الحوادث لكان حادثاً لكن كونه حادثاً
محال لما تقدم من وجوب قدمه تعالى فينتج أن كونه مماثلاً
لشيء من الحوادث محال فيثبت نقيضه وهو مخالفته للحوادث

والدليل النقلى على مخالفته تعالى للأحداث قوله تعالى
(ليس كمثله شيء)

٥ قيامه تعالى بنفسه

قيامه تعالى بنفسه عدم احتياجه الى مكان يقوم فيه أو
محل يحل فيه أو مخصص يخصصه أو موجد يوجد به بل هو
غنى عن جميع ما سواه بجميع وجود الانتفاع^(١)
والدليل العقلى على قيامه تعالى بنفسه أنه لو لم يكن قائماً
بنفسه لاحتاج الى غيره لكن كونه محتاجاً الى غيره محال
ينتج ان كونه محتاجاً الى غيره محال فيثبت تقيضه وهو قيامه
تعالى بنفسه

(١) لكن تنبى عليها حكم ومصالح ترجع الى منفعة الخلق
تفضلاً واحساناً منه لا اليه تعالى فلا تنفقه طاعتنا ولا تضره معصيتنا
وانما أمرنا ونهانا لما يعود علينا على انه هو الغنى عن أن يصل اليه النفع
منه فكيف لا يكون غنياً عنا قال تعالى (من عمل صالحاً فلنفسه ومن
أساء فعليها) وقال تعالى (ان أحسنتم أحسنتم لانفسكم وان أسأتم فلها)
وقال تعالى (ومن جاهد فانا يجاهد لنفسه)

والدليل النقلى على قيامه تعالى بنفسه قوله جل شأنه
 (يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله والله هو الغنى الحميد)
 وقوله تعالى (ان الله لغنى عن العالمين) وقوله عز وجل (الله
 لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما فى
 السموات وما فى الأرض من ذا الذى يشفع عنده إلا بأذنه
 يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا
 بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤوده حفظهما
 وهو العلى العظيم)

٦ الوحدانية

الوحدانية عدم التعدد فى الذات والصفات والأفعال
 فالوحدانية فى الذات عدم تركيبها تركيباً ("وجودياً من أجزاء

(١) فيه نفي الكم المتصل وذلك لانه لو تركبت ذاته تعالى من
 أجزاء فاما أن تقوم صفات الالهية بكل جزء منها واما أن تقوم
 بالبعض دون الآخر واما أن تقوم بالمجموع وعلى كل يازم عدم
 وجود شيء من العالم أما الاول فلأن كل جزء يكون إلهاً وأما الثانى
 فلأن الجزء الذى لم تقم به الالهية عاجز وحينئذ يكون المجموع

أو من مادة وأعراض أو من صفات أو من غير ذلك . وعدم وجود واجب الوجود لذاته سواء ^(٢) فليس له والد ولا ولد ولا صاحبة ولا شريك في الملك ولا ولي من الذل ولا مثل ولا ند

والوحدانية في الصفات أن لا يكون له صفتان فأكثر من جنس واحد ^(٣) كقدرتين وعلمين وأن لا يكون لغيره صفة كصفته تعالى ^(٤)

والوحدانية في الأفعال أن لا يكون لأحد ^(٥) غير الله

عاجزاً وأما الثالث فلانه يلزم أن كل جزء عاجز وعجزه يوجب عجز مجموع الاجزاء وكل ذلك محال

(٢) فيه نفي الكم المنفصل . فالوحدانية في الذات نفت الكمين المذكورين

(٣) نفي للكم المتصل في الصفات

(٤) نفي للكم المنفصل في الصفات

(٥) نفي للكم المنفصل في الأفعال . فالوحدانية الواجبة له تعالى

نفت الكموم الخمسة المتصل في الذات والمنفصل فيها والمتصل في

الصفات والمنفصل فيها والمنفصل في الأفعال . . واعلم أن الكم

بمعنى العدد

تعالى فعل من الأفعال فالأفعال كلها خيرها وشرها مبدعها
وخالقها وفاعلها الله وحده بلا شريك ولا معين فهو المنفرد
بالمخلق والابداع والمستقل بالأيجاد والاختراع لا رب غيره
ولا معبود سواه

وفي كل شيء له آية تدل على أنه الواحد
والدليل العقلي على وحدانيته تعالى أنه لو تعدد ^(١) إله
العالم كأن يكون هناك إلهان فاما أن يتفقا على وجود هذا
العالم أو يختلفا

(١) فإن اتفقا فلا جائز أن يوجداه معاً لأنه يلزم عليه
اجتماع مؤثرين على أثر واحد وهو محال ولا يستلزام أن كلا
منهما لم يوجد به بانفراده بل بمشاركة ^(٢) الآخر له . وعليه

(١) لا يخفى أن الشراكة عيب ونقص في الشاهد والفردانية
والتوحد صفة كمال ونرى الملوك يكرهون الشراكة في الملك الحقير
المختصر أشد الكراهية ونرى أنه كلما كان الملك أعظم كانت النفرة عن
الشراكة أشد فما ظنك بملك الله وملكوته فلو أراد أحدهما استخلاص
الملك لنفسه فإن قدر عليه كان المغلوب فقيراً عاجزاً فلا يكون إلهاً وإن
لم يقدر عليه كان في أشد الكراهية فلا يكون إلهاً (٢) قال تعالى

فيكون هذان الالهان قد ركبا^(١) وجعلا إلهاً واحداً ينسب اليه
الأيجاد ولا ينسب لكل منهما على انفراده لانه جزء الموجد
لا موجد مستقل وإله العالم انما هو موجد المستقل إذ يلزم

(أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل
شيء وهو الواحد القهار)

(١) تقول النصارى ان الله جوهر مركب من ثلاثة أقانيم أقنوم
الوجود ويعبرون عنه بالأب وأقنوم العلم ويعبرون عنه بالابن وأقنوم
الحياة ويعبرون عنه بروح القدس ويعنون بالأقنوم الصفة وبالجوهر
القائم بنفسه ويقولون ان أقنوم العلم الذي هو جزء الإله انتقل لجسد
عيسى وامتزج به فأتحد اللاهوت بالناسوت وزادوا الطين بلة حيث
ادعوا ان العلم إله والوجود إله والحياة إله ثم صار مجموع الاقانيم
الثلاثة إلهاً واحداً فجمعوا بين تقيضين وحدة وكثرة وجعلوا الذات
التي هي جوهر تتركب من مجموع الصفات التي هي اعراض وجعلوا
جزء الإله انتقل لسيدنا عيسى وسموا الاقانيم بأسماء خالية عن المناسبة
أمر أحمد بن طولون وقد أحضر بمجلسه بعض أهل النظر أن
يسأل أحد الفلاسفة من أقباط مصر ممن يظهر دين النصرانية ورأى
اليقونية عن الدليل على صحة دين النصرانية فسأله عن ذلك فقال
دليلي على صحتها وجودي إياها متناقضة متنافية تدفعها العقول وتنفر
منها النفوس لتباينها وتضادها لا نظر يقويها ولا برهان يبضدها من

له كمال القدرة وغير المستقل يكون عاجزاً محتاجاً الى معين وهذا محال عليه تعالى لأن التركيب من صفات الحوادث ولا جائز أن يوجد مرتباً بأن يوجد أحدهما ثم يوجد الآخر لأنه يلزم عليه تحصيل الحاصل وهو محال . . ولا جائز أن يوجد أحدهما البعض والثاني البعض الآخر للزوم عجزهما

العقل والحس عند التأمل لها والفحص عنها ورأيت مع ذلك أمماً كثيرة وملوكاً عظيمة ذوى معرفة وحس قد انقادوا اليها وتدينوا بها فعلمت أنهم لم يقبلوها ولم يتدينوا بها مع ما ذكرت من تناقضها في العقل إلا لدلائل شاهدها وآيات علموها ومعجزات عرفوها أوجبت اقتيادهم اليها والتدين بها قال له السائل وما التضاد الذي فيها قال وهل يدرك أو يعلم غايته . منها قولهم بان الواحد ثلاثة والثلاثة في واحد ووصفهم الاقانيم والجوهر وهو الثالث وهل الاقانيم في أنفسها قادرة عالمة أم لا وفي اتحاد ربهم القديم بالانسان المحدث وما جري في ولادته وقتله وصلبه وهل في الشنع أكبر وأفحش من إله صلب وبصق في وجهه ووضع على رأسه الا كاليل من الشوك وضرب رأسه بالقضيب وسمرت يده ونخس بالأسنة والخشب جنباه وطلب الماء فسقى الخل في بطيخ الحنظل فأمسكوا عن مناظرته وانقطعوا عن مجادلته لما قد أعطاهم من تناقض مذهبه وفساده ووهنه

حينئذ لانه لما تعلققت قدرة أحدهما بالبعض سدّ على الآخر طريق تعلق قدرته به فلا يقدر على مخالفته وهو عجز والعجز على الاله محال

(٢) وان اختلفا بأن أراد أحدهما وجود شيء والآخر عدمه أو أراد أحدهما حركته والآخر سكونه فاما أن ينفذ مرادهما فيلزم اجتماع النقيضين أو ما في حكمهما فيكون

حكى الله تعالى في كتابه العزيز عن النصارى أنهم يقولون المسيح ابن الله وهو ظاهر لكن فيه إشكال قوي وهو أن يقطع أن المسيح صلوات الله عليه وأصحابه كانوا مبرئين من دعوة الناس الى الابوة والبنوة فان هذا أخش أنواع الكفر فكيف يليق بأكابر الأنبياء عليهم السلام واذا كان الأمر كذلك فكيف يعقل اطباق جملة محبي عيسى من النصاري على هذا الكفر ومن الذى وضع هذا المذهب الفاسد وكيف قدر على نسبته الى المسيح عليه السلام قال المفسرون فى الجواب عن هذا السؤال ان أتباع عيسى عليه السلام كانوا على الحق بعد رفع عيسى حتى وقع حرب بينهم وبين اليهود وكان فى اليهود رجل شجاع يقال له بولس قتل جمعاً من أصحاب عيسى ثم قال لليهود ان كان الحق مع عيسى فقد كفرنا والنار مصيرنا ونحن مغبونون ان دخلوا الجنة ودخلنا النار وانى أحتال فأضلهم فعرقب

الجوهر في الزمان الواحد موجوداً معدوماً أو متحركاً ساكناً
وذلك لا يعقل وإما أن لا ينفذ مراد واحد منهما فيلزم
عجزهما ويلزم أيضاً عليه ارتفاع النقيضين وهما وجود العالم
وعدمه مثلاً في آن واحد وهو محال . وإما أن ينفذ مراد
أحدهما دون الآخر فيلزم عجز من لم ينفذ مراده والآ خر
مثله فيلزم عجزه أيضاً لانه يجب لأحد المثلين ماوجب للآخر
والدليل النقلى على وحدانيته تعالى قوله سبحانه (وإلهكم
إله واحد) وقوله تعالى (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا)
وقوله جل شأنه (ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله
إذا لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض سبحانه الله
عما يصفون) وقوله تبارك وتعالى (قل لو كان معه آلهة كما

فرسه وأظهر الندامة لما كان يصنع ووضع على رأسه التراب وقال
نوديت من السماء ليس لك توبة إلا أن تنصرو وقد ثبت فأدخله
النصارى الكنيسة ومكث سنة لا يخرج وتعلم الانجيل فصدقوه
وأحبوه ثم مضى الى بيت المقدس واستخلف عليهم رجلاً اسمه
نسطور وعلمه ان عيسى ومريم والإله كانوا ثلاثة وتوجه الى الروم
وعلمهم اللاهوت والناسوت وقال ما كان عيسى انساناً ولا جسماً

يقولون إذن لا بتغوا الى ذى العرش سبيلا سبحانه وتعالى
 عما يقولون علواً كبيراً) وقوله جل وعز (قل هو الله أحد
 الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد) وقد أجمعت
 الرسل على وجوب وحدانيته قال تعالى (واسأل من أرسلنا
 من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون)
 وقال عز وجل (وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحي
 اليه أنه لا اله الا أنا فاعبدون)

ولكنه الله وعلم رجلا آخر يقال له يعقوب ذلك ثم دعا رجلا يقال له
 ملكا فقال له ان الاله لم يزل ولا يزال عيسى ثم دعا بهؤلاء الثلاثة
 وقال لكل واحد منهم أنت خليفة فادع الناس الى انجيلك ولقد
 رأيت عيسى في المنام ورضى عنى وانى غدا أذبح نفسي لمرضاة عيسى
 ثم دخل المذبح فذبح نفسه ثم دعا كل واحد من هؤلاء الناس الى
 قوله ومذهبه فهذا هو السبب فى وقوع هذا الكفر فى طوائف النصارى



٧ القدرة

القدرة هي صفة قديمة قائمة بذاته تعالى ^(١) يوجد الله بها

(١) اعلم أن الفلاسفة لما رأوا اطراد الارتباط بين الأسباب والمسببات توهموا أن الذوات هي الموجدة للأفعال المرتبطة بها وبنوا على ذلك أن الفاعل إما أن يكون أوجب الفعل لذاته أو اقتضاه بطبعه أو أوجده باختياره ووجه الحصر أن كل فاعل لا يخلو إما أن يصح منه الترك لفعله أولاً فالذي يصح منه الترك هو الفاعل بالاختيار والذي لا يصح منه الترك إما أن يمكن أن يمنعه مانع من الفعل أولاً فالذي يمكن أن يمنعه منه مانع هو الذي ينشأ عنه الفعل بطبعه وحقيقته من غير أن يكون له إرادة واختيار فيه مع التوقف على وجود شرط وانتفاء مانع • والذي لا يمكن أن يمنعه مانع من الفعل هو الذي ينشأ الفعل عن ذاته من غير أن يكون له إرادة ولا اختيار فيه بلا توقف على وجود شرط وانتفاء مانع ولهذا يلزم اقتران العلة بعملها كحركة الأصبع مع حركة الخاتم التي هي فيه مثلاً ولا يلزم اقتران الطبيعة بمطبوعها كاحراق النار مع الحطب لأنه قد لا يحترق بالنار لوجود مانع وهو البلل فيه مثلاً أو تخلف شرط كعدم مماسة النار له • واعلم أن تقسيم الأفعال إلى ذاتية وطبيعية واختيارية تقسيم اصطلاحى ولا مشاحة في الاصطلاح لكن المؤثر في الثلاثة عندنا واحد وهو الله الفاعل المختار • ولا ثبات ذلك

ما يشاء أن يوجده ويعدم بها ما يشاء أن يعدمه وفق ارادته

نقول ان الفلاسفة مع عدم اعترافهم بما ذكرنا يقولون ان الله سبحانه هو الفاعل بالذات على الاطلاق ولذلك يسمونه علة العلل وأما غيره تعالى فلا بد أن يكون فعله مقيداً بالطبيعة أو الاختيار . وبيان ذلك أن حركة الخاتم مثلاً معللة بحركة الأصبع وكلاهما مقيد بما أودع في الانسان من القدرة والاختيار وحركة العربات مثلاً معللة بحركة الوابور وكلاهما مقيد بما أودع في الماء من القوة الطبيعية وهي البخار وباعتبار ما ذكرنا تنحصر جهات التأثير في الفاعل بالطبيعة والفاعل بالاختيار وإذا علمت ذلك نقول انه لا تأثير للأسباب العادية فيما قارنها لا بطبعها ولا بقوة أودعت فيها فلا تأثير للنار في الحرق ولا للطعام في الشبع ولا للماء في الري ولا للشمس في الضوء ولا للسقمونيا في الاسهال وهكذا الى ما لا ينحصر وقد غلط قوم في تلك الأحكام العادية فجعلوها عقلية وأسندوا وجود كل منها لما جرت العادة انه يوجد معه اما بطبعه أو بقوة أودعت فيه ولا يمكن أن يدرك العقل ثبوت الري للماء أو الشبع للطعام أو الاسهال للدواء الا بعد تكرار ذلك على الحس بخلاف ثبوت التحيز للجرم فانه يحكم به العقل ابتداء من غير توقف على شيء أصلاً اما ثبوت تلك الآثار لأسبابها ليس الا بمجرد العادة ولا شيء فيها يلزم العقل بالحكم بانها مقتضية لها بذاتها مثلاً الحرارة تذيب الثلج والبرودة تجمد الماء وإذا نظر الى حقيقةهما لم يظهر للعقل وجه اقتضاءهما

فهو ذو الملك والملكوت والعزة والجبروت له السلطان والقهر

لذینک الاثرین كما يظهر وجه اقتضاء الجسم للتحيز ووجه اقتضاء
الجسمین أن لا یحلا فی حیز واحد مثلاً فاذا قلنا لهم ولم لم یکن الحال
فی الحرارة والبرودة بالعکس أیقولون لان الحرارة تضعف قوة الملاصقة
والبرودة تقویها فنقول لهم ولم لم یکن الامر بالعکس وهم جراً فما
یسعهم بعد ذلك الا أن یقولوا ما کان اختصاص کل منهما بخاصته
الا بتخصیص مخصص مختار وذلك لان الاجسام متماثلة فی الحقيقة
الجسمية فلا یصح أن ینفرد أحدها عن الآخر بصفة واجبة لذاته كأن
ینفرد أحدها بالتحیز دون الآخر لان ماوجب لاحد المثلین یجب
للآخر والا لزم أن یكون مثلاً غیر مثل وهو تهافت لا یعقل واذا کان
كذلك کان اختصاص کل جرم بما اختص به لیس واجباً لذاته والا
لزم اتصاف کل جرم بتلك الخاصة وحينئذ فلا بد من مخصص مختار
خارج عن حقیقتها خص کل واحد منها بما اختص به وهو الله تعالى
وكذا لا تأثیر لقدرتنا فی شیء من أفعالنا الاختیاریة كحركاتنا وسكناتنا
وقيامنا وقعودنا ومشینا ونحوها بل جمیع ذلك مخلوق لمولانا جل وعز
بلا واسطة وقدرتنا أيضاً مثل ذلك عرض أى وصف وجودی مخلوق
لمولانا جل وعز مقارن تلك الافعال الاختیاریة وتتعلق بها تعلق مقارنة
فقط من غیر تأثیر لها فی شیء من ذلك وجعل الله سبحانه وجود تلك
القدرة مقارنة للفعل شرطاً فی وجوب التكلیف وهذا الاقتران والتعلق

والخلق والأمر والسموات مطويات بيمينه والخلألق مقهورون

لهذه القدرة الحادثة بتلك الافعال من غير تأثير لها أصلاً هو المسمى عند الامام الاشعري ومن تبعه بالكسب والا كنساب وبحسب الكسب تضاف الافعال الى العباد كقوله تعالى (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وأما الاختراع والايجاد فهو من خواص مولانا جل وعز لا يشاركه فيه شيء سواه تبارك وتعالى ولما أضيفت الافعال للعبد من جهة الكسب أثيب وعوقب عليها نظراً لما عنده من الاختيار الذي هو سبب عادي في ايجاد الله الفعل والقدرة هذا هو مذهب أهل السنة وخالفهم المعتزلة فقالت القدرية منهم ان العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية بقدرة خلقها الله فيه وقالت الجبرية ان الافعال كلها مستوية وانه لاقدرة تقارن شيئاً منها عموماً وان العبد مجبور على الفعل كالزينة المعلقة في الهواء ولا كسب له فيه أصلاً فأنكروا بهذا المذهب ما تحكم به بداهة العقل من الفرق بين حركة المرتعش وحركة المختار ولو لم يكن في مذهبهم الا ثبوت جهل بأمر يدرك ضرورة من غير مصادمة للشرعية لكان أمره سهلاً اذ غاية ما يلزم فيه التناهي في الغباوة وضعف العقل كيف والمذهب مصادم للشرعية لانها جاءت باسقاط التكليف بالافعال التي لا تنيسر بحسب العادة بان كانت ليست في وسع العبد وطاقته وبالتكليف بما تنيسر منها على العبد عادة فعله وتركه ولو استوت الافعال كلها كما يقول أهل الجبر لكانت الافعال حينئذ لا شيء منها في

في قبضته وهو المنفرد بالخلق والاختراع المتوحد بالابحاد

وسع المكلف عادة فلا تكليف اذن بشي منها لقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) وهذا ابطال للكتاب والسنة واجماع الامة فالقدرية فرطوا حيث قالوا بأن العبد يخلق فعله الاختياري والجبورية أفرطوا حيث قالوا بأنه لا كسب له فيه وأهل السنة توسطوا حيث قالوا بأن العبد لا يخلق فعله لكن له فيه الكسب وخير الامور أوسطها والاستدلال على بطلان مذهب القدرية من وجوه (الاول) أن العبد لو كان خالقاً لأفعاله لكان عالماً بتفاصيلها لكنه لا يعلم تفاصيل أفعاله فليس خالقاً لها . وبيان الملازمة بين المقدم والتالي ان الخلق ايجاد الشيء بالقدرة والاختيار فهو موقف على العلم التفصيلي لان الأزيد والأنقص مما أتى به ممكن وكذا كل فعل من أفعاله يمكن وقوعه على وجوه مختلفة فوقع ذلك المعين لاجل القصد اليه بخصوصه والقصد اليه بخصوصه موقف على العلم به بخصوصه وأما بيان الاستثنائية وهي قولنا لكنه لا يعلم تفاصيل أفعاله فهو ان المشي من موضع الى موضع قد يشمل على سكنات متخللة وعلى حركات بعضها أسرع وبعضها أبطأ ولا شعور للمشى بذلك بل قد يصدر عن النائم أفعال لا علم له بها أصلاً وعلى كل حال فلا شعور للعبد بتفاصيل أفعاله ولا كلياتها ولا كينياتها وهذا في أظهر أفعال العبد (الثاني) ان كل فعل منسوب للعبد هو صالح لتعاقب قدرة الله تعالى به وحينئذ فلا يخلو اما أن يكون

والابداع خلق الخلق وأعمالهم وقدّر أرزاقهم وآجالهم

حصول هذا الفعل بقدرة الله تعالى وقدرة العبد فيلزم اجتماع مؤثرين على أثر واحد وهو باطل ضرورة وأما أن يكون بقدرة العبد وإرادته فقط فيلزم وقوع شيء في الوجود قهراً عن الله تعالى وهو ما يقع من العبد مخالفاً لأوامره تعالى وأيضاً أن اللازم في تعدد الاله ثبوت المعجز للاله عند عدم نفوذ إرادته وذلك بعينه لازم في مذهب القدرية فانهم جعلوا تعلق قدرة العبد وإرادته بالفعل مانعاً من تعلق قدرة الله تعالى وإرادته بذلك الفعل مع القطع بأن ذلك الفعل من جملة الممكنات التي يجب تعلق قدرته تعالى وإرادته بها لئلا يلزم التخصيص بغير مخصص فصار إذن هذا الفعل قد توجهت نحوه قدرة العبد وقدرة مولانا جل وعلا وإرادة العبد وإرادة مولانا سبحانه وتعالى لما عرفت من عموم تعلق قدرته تعالى وإرادته ثم زعمت القدرية مجوس هذه الأمة أن الذي نفذ وأثر في الفعل والحالة هذه إنما هو أضعف القدرتين وأضعف الإرادتين وهما قدرة العبد الفقير الحقير وإرادته وهل هذا القول الشنيع إلا قول باثبات الشريك له تعالى ووسم له بنقيصة المعجز وغلبة الغير له وإذا كان عجز الاله بتقدير نفوذ إرادة الاله آخر يماثله قادحاً في ألوهيته وموجباً لنقصه فكيف بعجزه لنفوذ قدرة عبده وإرادته ولا ينفعهم ما يجيئون به من عدم لزوم عجزه تعالى عن ذلك الفعل الذي أوجده عبده قالوا لانه تعالى قادر أن يوجد ذلك الفعل بأن يسلب

لا يشذ عن قبضته مقدور ولا يعزب عن قدرته تصارييف

عنده القدرة عليه والارادة له ويلجئه الى الفعل لانا نقول عجز الاله
وكونه مغلوباً على ايجاد ممكن تامستحيل مطلقاً (الثالث) ان القدرة
عندهم هي سلامة الأعضاء ثم انهم يوافقون على انه اذا حصلت القدرة
والداعي تعين وجود الفعل فالداعي ان كان من الانسان احتاج الى
داع آخر يبعثه ويحركه فاما أن يدور أو ينسلسل وكلاهما محال فبطل
القول بان الداعي من العبد فلم يبق الا أن الداعي أمر يوقعه الله في
نفس العبد يبعثه على وجود الفعل مع سلامة الأعضاء فيتعين بهما
ايجاد الفعل وإيقاعه والمعتزلي يضطر الى الاعتراف بذلك اذ لا محيد
له عنه حتى قال أبو الحسين البصري من المعتزلة لولا مسألة الداعي
والقدرة تم دست الاعتزال فاذا تقرر ان سلامة الأعضاء من الله
تعالى وان الداعي من الله تعالى كان الفعل مخلوقاً لله تعالى . الرابع
قوله تعالى (والله خلقكم وما تعملون) وقوله تعالى (الله خالق كل شيء)
وقوله تعالى (انا كل شيء خلقناه بقدر) وقوله تعالى (أفمن يخلق كمن
لا يخلق) في مقام التمدح بالخالقية وكونها مناطاً لاستحقاق العبادة وغير
ذلك من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي لا تنحصر فانها
تدل على ما قاله أهل السنة وأجمع عليه السلف الصالح قبل ظهور
البدع من أن الله تعالى هو الخالق بالاختيار لكل ممكن يبرز الى
الوجود ذاتاً كان أو قولاً لها أو فعلاً لا يشاركه تعالى في ملكه جميع

الامور لا تحصى مقدوراته ولا تتناهى معلوماته

الممكنات شيء أى شيء كان وان التأثير والايجاد خاصية من خواصه تعالى يستحيل ثبوتها لغيره قالت القدرية لو كان الله تعالى خالقاً لافعال العباد لكان هو القائم والقاعد والآكل والشارب الى غير ذلك وهذا جهل عظيم منهم لان الفعل يسند لمن قام به اسناداً حقيقياً لا لمن أوجده فالمتصف بالشيء من قام به ذلك الشيء لا من أوجده يقال أبيض الثوب أو هو أبيض ولا يقال لمن أوقع له البياض انه أبيض وخينئذ فلا يلزم من كون الفعل مخلوقاً لله تعالى أن يسند اليه فيقال قام الله أو قعد الله أو نحو ذلك كما ألزمتنا المعتزلة بذلك قالوا لو كان الله تعالى خالقاً لافعال العباد لبطل قاعدة التكليف والمدح والذم والثواب والعقاب فيلزم أن لا يمدح ولا يذم ولا يثاب ولا يعاقب على شيء من أعماله والجواب ان ذلك انما يتوجه على الجبرية القائلين بانه لا فعل للعبد أصلاً وان حركاته بمنزلة حركة الجمادات لا قدرة للعبد عليها ولا قصد ولا اختيار وأما نحن فنثبت القدرة والاختيار له والكسب لافعاله على ما حققناه على انه قد تقرر المدح بالجمال وحسن الخلق ونحو ذلك مما لا كسب للممدوح فيه أصلاً كما تقرر الذم باضداده وتقرر مدح الجمادات وذمها كالثياب والابنية ونحوها باعتبار ما اتصفت به من الاوصاف مع انها لم تفعلها وأيضاً الثواب والعقاب فعل الله وتصرف له فيما هو خالص حقه والافعال الواقعة على يد العبد أمارات وضعها

والدليل العقلي على قدرته تعالى أنه لو لم يتصف بالقدرة

الشارع على الثواب والعقاب ولو شاء وضع غيرها من الألوان والطعوم ونحوها أمارات عليهما . قالوا اذا كان الله هو الخالق لافعال العباد فكيف يحسن أن يعاقبهم عليها وكيف لا يكون عقابهم حينئذ ظلماً والجواب انه سبحانه لما أجرى عادته بامداد العبد بالارادة والقدرة والمقدور على وجه التوالي ومهما صمم العبد عزمه على فعل أمده سبحانه بخلقه وخلق القدرة عليه طاعة كان ذلك الفعل أومعصية كما قال تعالى (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد) الى أن قال ومن أراد الآخرة الآية ثم قال سبحانه أثرهما (كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظوراً) فرتب الامداد على الارادة منهم اذا شاء فصار العبد بحسب الظاهر كانه موجد لفعله حتى ان الوهم والخيال لا يشكان في ذلك وقد ضل بهما كثير من الخلق ولولا ان الله سبحانه أيد عقول أهل السنة فخرقوا حجب التوهيات المظلمة وبرزوا الى شمس المعرفة فأدركوا بها الامر كيف هول كانوا كغيرهم وان كان العبد بحسب الظاهر كانه موجد له فتعليق الثواب والعقاب على فعله حسنان شرعاً وعرفاً وعقلاً ولهذا حسن أن يمدح وينم على تلك الأفعال وكان كسبه للقبيح مع ورود النهي عنه موجباً لاستحقاق الذم والعقاب فلا يكون عقابه ظالماً على ان الظلم منفي عنه تعالى بطريق السلب المحض كما تسلب الغفلة عن الجدار والعبث عن الريح فان الظلم

لا تصف بضدها وهو العجز لكن اتصافه تعالى بالعجز محال
لأنه لو اتصف بذلك لما وجد شيء من الحوادث لكن عدم
وجود شيء من الحوادث باطل ومحال فما أدى إليه على
التدريج محال فثبت بهذا أن الله تعالى إله هذا العالم الذي

إنما يتصور ممن يمكن أن يصادف فعله ملك غيره ولا يتصور ذلك في
حق الله تعالى أو يمكن أن يكون عليه أمر فيخالف فعله أمر غيره فلا
يتصور من الإنسان أن يكون ظالماً في ملك نفسه بكل ما يفعله إلا
إذا خالف أمر الشرع فيكون ظالماً بهذا المعنى فمن لا يتصور منه أن
يتصرف في ملك غيره ولا يتصور منه أن يكون تحت أمر غيره كان
الظلم مسلوباً عنه فإن فسر الظلم بمعنى سوى ذلك فهو غير مفهوم فلا
يتكلم عليه بنفي ولا اثبات . وحكى أن عبد الجبار الهمداني المعتزلي
قاضي قزوین دخل على صاحب بن عباد وزير المعز وعنده الأستاذ
أبو إسحاق الأسفرايني من أئمة أهل السنة فلما رأي الأستاذ قال
سبحان من تنزه عن الفحشاء فقال الأستاذ على الفور سبحان من
لا يقع في ملكه إلا ما يشاء فقال عبد الجبار أيشاء ربنا أن يعصى فقال
الأستاذ أيعصى ربنا قهراً فقال عبد الجبار أرأيت أن منعه الهدى
وقضي على بالردى أحسن إلى أم أساء فقال الأستاذ إن منعك ما هو
لك فقد أساء وإن منعك ما هو له فهو مالك يتصرف في ملكه كيف
يشاء (يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم)

أوجده من العدم بتلك العظمة يجب له القدرة ^(١)
والدليل النقلي على قدرته تعالى قوله جل شأنه (ان الله
على كل شيء قدير) وقوله سبحانه (وما كان الله ليعجزه من
شيء في السموات ولا في الأرض انه كان علماً قديراً) وقوله
تبارك وتعالى (هل من خالق غير الله) وقوله عز وجل (انا
كل شيء خلقناه بقدر)

(١) القدرة لما عند الماتريديّة تعلقان بالممكنات أحدهما صالحي
قديم بمعنى انها صالحة في الأزل لان تتعلق بالممكنات فيما لا يزال
خيراً أو شراً فتؤثر فيها صحة صدور الأثر من الفاعل والتمكن من
الترك فهو القادر . ثانيهما تعلق تنجيزى حادث فيما لا يزال بالصحة
والتمكن المذكورين . وأما عند الأشعرية فلها ثلاثة تعلقات . أحدها
صالحي قديم لان يتأتى بها ايجاد كل ممكن واعدامه في ما لا يزال .
وثانيها تنجيزى حادث أما بالمعدوم عدماً أصلياً أو عارضاً فتوجده أو
بالموجود فتعدمه على وفق الارادة كتعلقها بنا حين وجودنا وتعلقها بنا
حين البعث وتعلقها بنا بعد وجودنا . وثالثها تعلق قبضة بمعنى ان
المقدور في قبضة الله تعالى ان شاء أبقاه بها الى أمد المحدث وان
شاء أعدمه قبل ذلك كما يرشد اليه قوله تعالى (ان يشأ يذهبكم ويأت
بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز)

٨ الإرادة

الإرادة صفة قديمة قائمة بذاته تعالى تخصص الممكن بالوجود أو بالعدم أو بالطول أو بالقصر أو بالحسن أو بالقبح أو بالعلم أو بالجهل الى غير ذلك من الشؤون والأحوال . وذلك لأن كل فعل صدر من الله سبحانه يمكن أن يصدر عنه ضده . وما لا ضده من الأفعال فيمكن أن يصدر منه ذلك الفعل بعينه قبل الوقت الذي وجد فيه أو بعده . والقدرة في إيجادها تناسب الضدين والوقتين مناسبة واحدة فاذن لا بد من إرادة صارفة للقدرة الى أحد المقدورين فتخصص وجود هذا مثلاً دون ضده وهذا في الوقت الذي وجد فيه دون الذي قبله والذي بعده

فزيد مثلاً قبل وجوده يجوز عليه الطول والقصر . فالإرادة خصصته بالطول مثلاً والقدرة أبرزته من العدم الى

الوجود طويلاً

والدليل العقلي على ارادته تعالى أنه لو لم يتصف بالارادة
لا تصف بضدها وهو الكراهة لكن اتصافه بالكراهة
محال اذ لو اتصف بذلك لما اتصف بالقدرة لكن عدم اتصافه
بالقدرة باطل وذلك لأن تعلق القدرة موقوف على تعلق
الارادة أى القصد الى الفعل فلا تعلق القدرة الا بما تعلقت
به الارادة

والدليل النقلى على ارادته تعالى قوله سبحانه (يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقوله تعالى (انما قولنا لشيء
اذا أردناه أن نقول له كن فيكون) وقوله عز وجل (قل
اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء
وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء
قدير) وقوله تبارك وتعالى (وربك يخلق ما يشاء ويختار
ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون)^(١)

(١) واعلم انه لا فرق بين المشيئة والارادة وان القدرة والارادة
لا تعلقان بالواجب ولا بالمستحيل بل لا تعلقان إلا بجميع الممكنات
واعلم أن الارادة متعلقة بالممكنات تعلقاً صلوحيّاً قديماً وهو
صلاحيتهما في الازل لتخصيص الممكن فيما لا يزال بالوجود و ببعض

فالمولى سبحانه وتعالى مرید للکائنات مدبر للحداثات
لا یجری فی الملک والملکوت قلیل أو کثیر صغیر أو کبیر
خیر أو شر نفع أو ضر عرفان أو نکران فوز أو خسران
زیادة أو نقصان طاعة أو عصیان کفر أو ایمان إلا بإرادته
ومشیئته فما شاء کان ومالم یشاء لم یکن

٩ العلم

العلم صفة قديمة وجودية قائمة بذاته تعالى ینکشف بها
المعلوم انکشافاً علی وجه الاحاطة من غیر سبق خفاء . وعلمه
سبحانه وتعالى عام بجميع المعلومات . محیط بما یجری من

ما جاز علیه من الصفات والأزمنة والأمكنة والجهات والمقادیر
المتقابلات . وتعلقاً تنجیزياً قديماً وهو تخصیصها فی الأزل الممكن
بالوجود وبما هو علیه من الصفات فيما لا یزال وبالأعدام علی الوجه
الذي یعدم علیه فيما لا یزال أيضاً ویرشد الیه قوله علیه السلام
(ما شاء الله کان ومالم یشاء لم یکن) وتعلقاً تنجیزياً حادثاً حین الإيجاد
بالفعل ویرشد الیه قوله تعالى (وان یمسک الله بضر فلا کاشف له
الا هو وان یردک بخیر فلا راد لفضله)

تحت تخوم الأرضين الى أعلا السموات . يعلم ديبب النملة
السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء يدرك حركة الذر
في جو الهواء ويعلم السر وأخفى ويطلع على هواجس الضمائر
وحركات الخواطر وخفيات السرائر بعلم قديم أزلي^(١)
والدليل العقلي على علمه سبحانه وتعالى مشاهدة العالم
على نمط بديع ونظام محكم مع ما يشتمل عليه من الأفعال
المتقنة والأشكال المستحسنة وما في ذلك من دقائق الصنع

(١) اعلم ان العلم له تعلق تنجيزي قديم بالواجبات والمستحيلات
وكذا بالجزئات قبل وجودها باعتبار أنها ستوجد في أوقاتها على وجه
الاحاطة تفصيلا حتى بما لا ينأى على ما هي عليه لأن تعلق العلم في
الأزل تابع للمعلومات بمعنى أنه يطابقها والأصل في المطابقة المعلومات
لثبوتها في العلم بدون أن تكون مجعولة قال تعالى (عالم الغيب لا يعزب
عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا
كبير إلا في كتاب مبين) أما في ما لا يزال فهي تابعة للعلم لكونها
مجعولة في الأعيان الخارجية على وفق العلم . وكذا باعتبار أنها ستعدم
بعد وجودها ثم اذا وجدت ينتهي التعلق القديم ويتجدد تعلق آخر
بأنها وجدت الآن أو أمس مثلا وكذا بعدمها الآن وبعده وهذا هو
التعلق التنجيزي الحادث يرشد اليه قوله تعالى (وهو بكل شيء عليم)

والحكم والمنافع والمحسن التي تعجز العقول عن الاحاطة بأسرارها وكل ما هو كذلك لا يكون الا من صانع عالم^(١) حكيم بحكم الضرورة كما أننا اذا سمعنا ألفاظاً فصيحة تنبئ عن معان دقيقة وأغراض صحيحة علمنا قطعاً أن فاعلها عالم . فكذلك اذا نظر الانسان في الآفاق والأنفس وتأمل ارتباط العلويات بالسفليات سيما اذا تفكر في الحيوانات وما هديت اليه في صنع مساكنها واصطياد أرزاقها من الجبال وفي اعطائها الآلات المناسبة لها لا شك انه يجزم بكون صانعها عالماً حكماً^(٢)

(١) معلوم ان الجهل صفة نقص في حقه تعالى والنقص في حقه تعالى محال فلزم اتصافه بصفات الكمال وتقرير ذلك أنه لو لم يتصف بالعالم لا تصف بضده الذي هو الجهل لكن اتصافه بالجهل محال اذ لو اتصف بالجهل لما اتصف بالارادة لكن عدم اتصافه بالارادة محال وذلك لان الارادة هي القصد الى تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عايه ولا يتصور ذلك الا مع العلم بالمقصود لاستحالة توجه القصد من الفاعل الى ما لا يعلم

(٢) لا تتصف أوقات المعلومات بالاستقبال والحال والمضي بالنسبة اليه تعالى أو الى علمه لانه تعالى ليس بزمانى . وعلمه تعالى

والدليل النقلي على علمه تعالى قوله تعالى (وعندده مفاتيح
الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من
ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس
إلا في كتاب مبين) وقوله عز وجل (ألم تر أن الله يعلم
ما في السموات وما في الأرض ما يكون من نجوى ثلاثة
إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك
ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم
القيامة ان الله بكل شيء عليم) وقوله سبحانه (ولقد خلقنا
الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل
الوريد) وقوله تبارك وتعالى (وأسروا قولكم أو اجهروا
به انه عليم بذات الصدور) وقوله جل وعلا (يوم يجمع الله

بها موصوفة بالاستقبال اما هو بالنسبة للأزل أو لحادث ما . وأما بصفة
الحال والمضي فبالنسبة الى الحوادث باعتبار تقيدها بجزء من الزمان اذ
هو ظرفها وهذا بناء على أن الزمان وجودى وهو الحق عند أهل
السنة وهو حضورى أى انكشاف المعلومات له تعالى بذواتها بلا توقف
على ما لم يكن حاصل مع كونه على الدوام بخلاف علمنا بذواتنا وصفاتنا
النفسانية فانه يحضر ويغيب

الرسال فيقول ماذا أجبتهم قالوا لا علم لنا انك أنت علام الغيوب)

وقال عليه الصلاة والسلام (مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً وما تدرى نفس بأى أرض تموت ان الله عليم خبير)

١٠ الحياة

صفة قديمة وجودية قائمة بذاته تعالى تصحح له أن يتصف بصفات الادراك كالعلم والسمع والبصر وهى لا تتعلق بشيء^(١)

(١) ووجه توقف هذه المخلوقات على هذه الصفات الأربع أن الذى يفعل شيئاً لا يفعله الا اذا كان حياً عالماً به ثم يريد فعله وبعد ارادته يباشرفعله بقدرته . . والعلم والارادة والقدرة تسمى صفات التأثير لتوقف التأثير عليها لكن لا ترتيب بينها في حقه تعالى الا في التعقل فقط . فان الانسان يتعقل أولاً العلم ثم الارادة ثم القدرة وأما في التأثير والخارج فلا ترتيب في صفاته تعالى بخلاف الحوادث

وحياته سبحانه وتعالى ليست كحياتنا فان حياتنا بوسائط
كجريان الدم والنفس وحياته جل وعز ليست بواسطة شيء
والدليل العقلي على حياته تبارك وتعالى أنه لو لم يتصف
بالحياة لما صح اتصافه بالقدره والارادة لانه لا يتصور قيامها
بغير حى وهو محال فما أدى اليه وهو عدم اتصافه بالحياة
محال لان نفي الحياة التى هى شرط عقلى يستلزم نفي الصفات
الواجبة فى حقه لان وجود المشروط بدون شرطه مستحيل
فينتج وجوب الحياة له تعالى

والدليل النقلى على حياته تعالى قوله تعالى (هو الحى
لا اله الا هو فادعوه مخلصين له الدين) وقوله تعالى (وعنت
الوجوه للحى القيوم) وقوله عز وجل (وتوكل على الحى
الذى لا يموت)



١١ و ١٢

السمع - البصر

السمع والبصر صفتان وجوديتان قائمتان بذاته تعالى
 (١) تتعلقان بكل موجود على وجه الاحاطة تعلقاً زائداً على
 تعلق العلم فلا يعزب عن سمعه مسموع وان خفي ولا يغيب
 عن رؤيته مرئى وان دق ولا يحجب سمعه بعدة ولا يدفع

(١) أي تعلقاً تنجيزياً قديماً بالنسبة لذاته تعالى وصفاته وصلوحياً
 قديماً بالنسبة للممكنات الموجودات قبل وجودها وتنجيزياً حادثاً
 بالنسبة للممكنات المذكورة بعد وجودها ودخل في الموجودات
 الألوان والأصوات وهذه طريقة الامام السنوسى ومن تبعه واحتجوا
 على ذلك بأن اختصاص سمعنا بالأصوات وبصرنا بالأجرام والألوان
 انما هو بحسب العادة اذ يجوز أن يتعلق السمع بغير الأصوات كما وقع
 لسيدهنا محمد صلى الله عليه وسلم فانه سمع كلامه تعالى القديم الذى
 ليس بصوت وأن يتعلق البصر بغير الأجرام والألوان كرويتنا للذات
 العلية المقدسة عن اللون والجرمية وذهب السعد الى أن سمعه تعالى
 يتعلق بالمسموعات وبصره يتعلق بالمبصرات

رؤيته ظلام يرى من غير حدقة وأجفان . ويسمع من غير
أصمخة وأذان كما يعلم بغير قلب ويبطش بغير جارحة ويخلق
بغير آلة لا تشبه صفاته صفات الخلق كما لا تشبه ذاته ذواتهم
والدليل العقلي على ^(١) سمعه ^(٢) وبصره تعالى أنه لو لم

(١) من أمن النظر وأجال الفكر في استحقاق الإله المعبودية
واختصاصه بالعبادة دون سواه ونظر في جميع التكاليف التي شرعها
ذلك الإله جزم لأول وهلة أن هذه العبادة لا يصح أن تكون لغير
سميع اذ كيف يوجه الانسان عبادته الى من ليس يسمع ذكره له
وثنائه عليه ولا تحميده ولا تمجيده والعبادة ليست غير ذلك

(٢) هو من الصفات التي لا مزية في ثبوتها لله تعالى اذ جاء
الشرع الشريف بثبوتها له تعالى ونطق القرآن بها وهو بهذا المعنى أي
انه صفة خاصة به تعالى سمى محض . أما البصر بمعنى العلم بالمبصرات
فهو أمر عقلي اذ لا يعقل أنه يوجد البصر وهو غير بصير بل كيف
يخلق هذا الخلق وهو لا يبصره بل كيف يصح أن يعبد من لا يرى
من يعبد به بل كيف لا يكون بصيراً والبصر كمال لا محالة وقد أوجده
في مخلوقاته وكيف يكون المخلوق أنم وأكمل من الخالق والمصنوع
أسنى من الصانع ذلك غير معقول وكيف يعقل أن الانسان بصير
وخالق الانسان غير بصير ألا يبصر من خلق وهو العلي العظيم

يتصف بهما لزم أن يتصف بضدهما لكن اتصافه تعالى
بضدهما باطل (لأنه نقص والنقص عليه محال) فبطل ما أدى
اليه وهو عدم اتصافه بهما فثبت نقيضه وهو اتصافه تعالى بهما
والدليل النقلى على سماعه وبصره تعالى قوله تعالى (إن
الله سميع بصير) وقوله تعالى (ليس كمثل شيء) وهو السميع
البصير) وقوله تعالى حكاية عن قول سيدنا ابراهيم عليه
السلام لأبيه (يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغنى
عنك شيئاً) وقوله تعالى ردّاً على الكفار اظنهم جهلاً أنه
تعالى لا يسمع الا ما جهر به من الأصوات وما خفى منها
لا يسمعه (أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى
ورسلنا لديهم يكتبون)

وقوله عليه الصلاة والسلام (أربعوا على أنفسكم فانكم
لا تدعون أصم ولا غائباً وانما تدعون سميعاً وبصيراً) وقد
انفقد اجماع أهل الأديان بل اجماع العقلاء على ذلك

(١) أى أشفقوا على أنفسكم ولا تجهدوها بكثرة التضرع والابتهاال

١٣ الكلام

كلامه تعالى نفسى ليس بحرف ولا صوت وهو صفة
 قديمة قائمة بذاته دالة على جميع الواجبات والجائزات
 والمستحيلات يفصح عن تلك الصفة القرآن الذى هو فى
 المصاحف مكتوب وفى القلوب محفوظ وبالألسنة مقروء
 وعلى النبي صلى الله عليه وسلم منزل . فالنطق والسمع والحفظ
 والكتابة حادثة والمقروء والمسموع والمحفوظ والمكتوب
 قديم وغير حال فى شيء من المحال المذكورة أعنى الألسنة
 والاذان والمصاحف ^(١) وكلامه تبارك وتعالى صفة واحدة

(١) تحقيق ذلك ان للشيء وجوداً فى الأعيان ووجوداً فى
 الأذهان ووجوداً فى العبارة ووجوداً فى الكتابة فالكتابة تدل على
 العبارة وهي على ما فى الأذهان وهو على ما فى الأعيان وهو معنى قديم
 قائم بذات الله تعالى يلفظ ويسمع بالنظم الدال عليه كما فى قوله تعالى
 (انه لقول رسول كريم) ويحفظ بالنظم الخيل كما فى قوله تعالى (بل
 هو آيات بينات فى صدور الذين أوتوا العلم) ويكتب بنقوش
 موضوعة للحروف الدالة عليه كما فى قوله تعالى (لا يمسسه الا المطهرون)

لا تعدد فيها الا أنها تتنوع باعتبار تعلقاتها الى أنواع اعتبارية
 فمن حيث دلالة على طلب فعل الصلاة مثلاً أمر^(١)
 وعلى طلب الكف والترك عن الزنا نهى وعلى أن فرعون
 فعل كذا مثلاً خبر وعلى أن الطائع له الجنة وعد وعلى أن
 العاصي له النار وعيد

والدليل العقلي على وجوب الكلام له تعالى أنه لو لم
 يتصف بالكلام لزم أن يتصف بضده لكن اتصافه بضده
 باطل فبطل ما أدى اليه وهو عدم اتصافه بالكلام فثبت
 نقيضه وهو اتصافه تعالى بالكلام

والدليل النقلى على وجوب الكلام له تعالى قوله عز وجل

كما يقال النار جوهر محرق يذكر باللفظ ويكتب بالقلم ولا يلزم منه
 كون حقيقة النار صوتاً وحرفاً قاله السعد بتصرف

(١) وله باعتبار كونه أمراً ونهياً تعلق تنجيزى حادث عند وجود
 المأمور والمنهى وصلوحى قديم قبله بمعنى صلاحيته فى الأزل للدلالة
 على طلب الفعل أو الترك ممن سيوجد . وله باعتبار كونه غير الأمر
 والنهى تعلق تنجيزى قديم بمعنى دلالة فى الأزل على معنى مطابق
 للواقع أو على ثواب مستقبل أو على توقع عذاب

(و کلم الله موسى تكليماً) وقوله عز وجل (وما كان ابشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بأذنه ما يشاء وقوله سبحانه (ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب أرني أنظر إليك قال لن تراني ولكن انظر إلى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني فلما تجلى ربه للجبل جعله دكاً وخر موسى صعقا فلما أفاق قال سبحانك تبت إليك وأنا أول المؤمنين قال يا موسى إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين)

کونه تعالی قادراً

کونه تعالی مریداً

کونه تعالی عالماً

کونه تعالی حیاً

کونه تعالی سمیعاً

کونه تعالی بصیراً

کونه تعالی متکلماً

۱۴

۱۵

۱۶

۱۷

۱۸

۱۹

۲۰

هذه الصفات السبعة لازمة للصفات السبعة التي قبلها
وأدلتها ظاهرة منها

ثم الصفات العشرون المذكورة تنقسم الى أربعة أقسام
(١) نفسية وهى الوجود وسميت نفسية لان تحقق
النفس أى الذات فى الخارج انما هو بها . فالوجود عين
الموجود (١)

(١) عند الماتريديّة وذلك لان الوجود صفة ثبوتية وقيام الصفة
الثبوتية بالشيء فرع وجود ذلك الشيء فى نفسه ضرورة لان ما لا ثبوت
له فى نفسه لا يمكن أن يتصف بصفة ثبوتية فلو كان الوجود صفة
زائدة قائمة بالماهية لزم أن تكون قبل قيام الوجود بها لها وجود فيلزم
كون الشيء موجوداً مرتين . وايضاح ذلك أن مدلول موجود ذات
ثابتة ومدلول وجود ثبوت . وهو معنى فتفايراً مفهوماً وهو عينه خارجاً
اذ ليس فى الخارج سوى الموجود . واعلم أن صفة الوجود والصفات
المعنوية أمور اعتبارية عند جمهور المتكلمين وعند البعض أحوال
والأحوال جمع حال والحال صفة ليست بموجودة ولا معدومة بل هى
واسطة بين الموجود والمعدوم . فقد اتضح أن الصفات الوجودية
سبعة وهى صفات المعانى وأن الصفات الغير الوجودية ثلاثة عشر .
وأن الوجود والصفات المعنوية من الثلاثة عشر اعتبارية أو أحوال
(٦)

(٢) وسلبية وهى القدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والوحدانية وسميت سلبية أى نفية لأنها نفت عن الله تعالى ما لا يليق بجلاله

(٣) ومعان وهى القدرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام وسميت بالمعاني لأنها أثبتت لله تعالى معانى وجودية تليق بكماله^(١)

وأن الخمسة السلبية الباقية عدمية . ثم ما ذكر من كون صفات المعانى سبعة لا غير هو مذهب الأشاعرة . وزادت الماتريدية على هذه السبعة صفة ثامنة وسموها (التكوين) وهى صفة جامعة لجميع أفعاله تعالى

(١) اعلم انه كما ورد في الشريعة المحمدية ما يفيد وصف الله تعالى بصفات كالية منها ما قامت الدلائل العقلية على ثبوته له تعالى ومنها ما ليس كذلك لكن لما أخبر به الرسول المبرهن على صدقه بالمعجزات ولا مانع عقلاً يمنع من ثبوته له تعالى آمناً وصدقنا به وذلك مثل كونه تعالى قابل التوبة من عباده وانه يشيب الطائع ويعذب العاصي كذلك وقد ورد في نصوص الشريعة الغراء نسبة أشياء لله تعالى توهم ظواهرها مماثلته ومشابهته للحوادث وسميت تلك النصوص بالمشابهات والحال ان الدليل العقلي قد قام على وجوب مخالفته تعالى

(٤) ومعنوية وهو كونه تعالى قادراً ومريداً وعالماً وحيّاً
وسمياً وبصيراً ومتكلاً . وسميت معنوية لأنها لازمة
للمعاني

للحوادث واستحالة مماثلته لها وكذلك الدليل النقلى ورد بذلك قال
الله تعالى « ليس كمثله شيء » وهو السميع البصير » فاعتقد في تلك
النصوص التشابهات ان لها معاني صحيحة تليق به تعالى خالية عن
استلزام مماثلته تعالى للحوادث وليست هي المعاني المتبادرة من ظواهر
تلك النصوص المستزمنة للمماثلة ونفوض علم حقيقة تلك المعاني الصحيحة
اليه سبحانه فنكون بذلك الاعتقاد منزهاً له تعالى عن مماثلة الحوادث
ومفوضين له في علم ما أراد من تلك النصوص وهكذا كان اعتقاد
السلف الصالح رضى الله تعالى عنهم لكن لما ظهر بعض الفرق المبتدعة
وتمسكوا بظواهر تلك النصوص التشابهات واعتقدوا المعاني المتبادرة
منها المستزمنة لمماثلته تعالى للحوادث وخيف على اعتقاد بعض الضعفاء
في الدين من سريان بدعتهم اليه تأول العلماء المتأخرون هذه النصوص
التشابهات تأويلات مناسبة موافقة للأدلة العقلية على ما ذكر في كتب
التفسير وشروح الأحاديث وهم في تلك التأويلات عند التصدير لرد
مذهب المبتدعة أو تثبيت عقيدة الضعفاء كأنهم يقولون ما دامت تلك
النصوص التشابهات محتملة لمعان صحيحة مناسبة موافقة للأدلة العقلية
جارية على قواعد اللغة العربية فبالحمل عليها احتمالاً يحصل التوفيق

﴿ الجائز في حقه تعالى ﴾

يجوز في حقه تعالى فعل كل ممكن أو تركه فلا يجب عليه شيء فهو الفاعل المختار يتصرف في ملكه بما شاء وكيف

بينها وبين الأدلة الدالة على وجوب مخالفته تعالى للحوادث واستحالة مماثلته تعالى لها ونسلم من اعتقاد ما ربما يخرج به المرء عن الإيمان والعماد بالله تعالى وبيان الطريقتين في ذلك أنه قد ورد قوله تعالى في القرآن المجيد « الرحمن على العرش استوى » وقوله تعالى « ويبقى وجهه ربك » وقوله تعالى « يد الله فوق أيديهم » وقوله تعالى « والسموات مطويات بيمينه » وقوله تعالى « وجاء ربك » إلى غير ذلك من الآيات وورد في الحديث الشريف قوله عليه الصلاة والسلام رأيت ربي في أحسن صورة وقوله عليه الصلاة والسلام إن الجبار يضع قدمه في النار وقوله عليه السلام ينزل ربكم إلى سماء الدنيا إلى غير ذلك من الأحاديث فالطريق الأسلم الذي درج عليه السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم أن نقول في هذه النصوص أن لها معاني غير ما يتبادر منها وهي صحيحة موافقة للأدلة العقلية والنقلية الدالة على وجوب مخالفته تعالى للحوادث وأنا نؤمن بها ونفوض معرفة حقيقتها إلى علم الله تعالى وهذا القدر يكفي في صحة الإيمان فاستواءه تعالى على العرش هو صفة من صفاته تعالى اللائقة به ليس كاستواء

شاء لا يصدّه عن ذلك صادّ ولا يمنعه عنه مانع وذلك لأن كل ما في هذا العالم من سموات وأرض وحيوان ونبات وبر وبحر وأحجار وأشجار وغيرها فعل الله تعالى وخلقه

الحادث المستلزم للجسمية والجهة والنزول الى سماء الدنيا صفة من صفاته تعالى اللائقة به ليس كنزول الحادث المستلزم الانتقال من حيز الى حيز والمجىء كذلك ونقول أيضاً ان له تعالى يداً ويميناً وقدماً ليست كأعضائنا بل هي على ما تليق به سبحانه لا تستلزم التجزؤ والمقدار وهو سبحانه أعلم بحقيقة تلك المعاني التي أرادها من تلك النصوص وهكذا القول في كل نص مثابه واذا تصدينا لرد مذهب المبتدع المدعى بماثله تعالى للحوادث تمسكاً بظواهر هذه النصوص أو أردنا تثبيت عقيدة الضملاء في الدين فنقول على طريق التأويل ان تلك النصوص تحتمل معاني غير ما يتبادر منها لا تستلزم مماثله تعالى للحوادث وبالحمل عليها توافق الأدلة العقلية والنقلية الدالة على تنزيهه تعالى عن المماثلة ونأمن بذلك من الخطأ في الاعتقاد الذي ربما يؤدي الى الكفر والعياذ بالله تعالى وبيان ذلك انه يحتمل أن المراد من الاستواء على العرش هو الاستيلاء والقهر كما قال الشاعر العربي

* قد استوى بشر على العراق *

أي استولى والمراد بذلك بيان عظمته تعالى ونفوذ حكمه على كل شيء من هذا العالم ويحتمل أن المراد بالنزول الى سماء الدنيا هو الإقبال

واختراعه لا خالق له سواه ولا محدث له إلا هو ولا شريك له فيه ينازعه ولا ضده فيه يعارضه ويعانده ويمانعه فكيف يعقل مع هذا أن هذا الخالق القادر وهذا المالك المطلق يحول

على عباده وقد ورد في اللغة العربية النزول بمعنى الإقبال فالمعنى أن الله تعالى يقبل على عباده في ذلك الحين فمببر عن ذلك الإقبال بالنزول إلى سماء الدنيا ويحتمل أن المراد بالمجيء هو الإقبال أيضاً أو أن المراد وجاء أمر ربك وساطانه ويحتمل أن المراد بالوجه الذات فإنه يطلق ويراد به الذات وأن المراد باليد واليمين القدرة وكل ذلك له شواهد من استعمالات اللغة العربية التي جاء القرآن والأحاديث النبوية بها وهكذا يجري التأويل في كل ماورد من التشابهات فليس شيء منها إلا وقد وجد له العلماء تأويلاً مناسباً موافقاً للأدلة العقلية على قانون اللغة العربية وقد أفردوا لذلك كتباً تكفلت ببيان ذلك فعلي كل مكلف أن يؤمن بجميع ماورد من تلك النصوص المتشابهات ويعتقد أن لها معاني صحيحة لا ثقة بجناحه تعالى غير مستلزمة لمآثاته تعالى للحوادث ويفرض معرفة حقيقة المرادة منها إلى علم الله وإذا احتاج إلى التأويل في دفع مذهب مبتدع أو لرفع الوسوسة عن قلبه ولم يكن أهلاً للتأويل فليرجع إلى العلماء الأعلام ويفهم منهم تأويل ما أراد تأويله ولا يستقل به وهو ليس أهلاً له خشية أن يقع في خطأ يدخله في البدعة أو في الكفر نسأل الله تعالى الحفظ والسلامة وليعلم

دون تصرفه في ملكه كيف يشاء أحد حاشا لله أن يكون
كذلك بل هو الفاعل المختار لكل شيء من خير وشر^(١)
ونفع وضر وعرف ونكر الى غير ذلك من الأحوال

ان النصوص المتشابهات التي مرَّ الكلام عليها في هذا الفصل هي
الآيات القرآنية وأحاديث الرسول الثابتة عنه عليه الصلاة والسلام
وأما ما ينسبه الى الرسول عليه السلام بعض أهل الأخبار ولم يثبت
عنه عليه الصلاة والسلام بنقل العدول فهذا وأمثاله لا يجب علينا
التصديق به فضلاً عن الاحتياج الى تأويله والله تعالى أعلم

(١) أى ومن الجائز في حقه تعالى خلق الخير والشر ولا يكون

ذلك منه قبيحاً خلافاً لبعض المبتدعة لانه تعالى فاعل مختار يتصرف
في ملكه كيف يشاء وربما يكون الشيء حسناً في نفسه وان خفي علينا
حسنه وعددناه شراً على ان الشرَّ يكون شراً بالنسبة اليه ولذلك
نؤخذ بكسبه ومخالفة النهي عنه ويكون فعله منا قبيحاً وأما بالنسبة
اليه تعالى فلا يقال ان الشيء الفلاني خير والشيء الفلاني شر لانه
سبحانه لا ينتفع بشيء ولا يتضرر من شيء وأيضاً انه كثيراً ما يقع
الشرف في الكون فلو كان بغير خلقه وارادته تعالى لزم أن يقع كثير في
ملكه ليس بخلقه ولا بارادته وهو عجز وقهر على منصب الإلهية
تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً

والشؤون كل ذلك بإرادته واختياره وكل فعل من أفعاله تعالى
جار على الحكمة والعدل والصواب (وما ربك بظلام للعبيد)
(ان الله لا يظلم الناس شيئاً ولكن الناس أنفسهم يظلمون)

ومن الجائز عليه تعالى أن يفعل غير الصالح وغير الأ صالح في
حق عبادته ولا يجب عليه أن يفعل ذلك في حقهم خلافاً لبعض المبتدعة
لانه لو وجب عليه تعالى فعل الصالح والأ صالح لعباده لما خلق الكافر
الفقير المعذب في الدنيا بالفقر وفي الآخرة بالعذاب الأليم لان الأ صالح
له عدم خلقه وان خلق فلا صالح له اماتته صغيراً أو سلبه عقله قبل
بلوغ سن التكليف لكنه تعالى خلق ذلك الكافر ولم يفعل الأ صالح
في حقه فظهر انه تعالى لا يجب عليه فعل الصالح والأ صالح لعباده بل
هو الفاعل المختار الذي يفعل ما يشاء ويحكم بما يريد

ومن الجائز في حقه تعالى عقلاً أن يعذب المطيع وينعم العاصي
ولا يقبح ذلك منه لانه مالك مطلق فاعل مختار ولانه ان أثابنا فبفضله
وان عذبنا فبعذله ولا تأثير للطاعة في وجوب الثواب ولا تأثير للمعصية
في وجوب العذاب لكن لما ورد في نصوص الشريعة المحمدية وعده
سبحانه وتعالى للمطيع بالثواب ووعيده للعاصي بالعقاب صار واجباً
شريعاً أن لا يتخلف وعده ولا وعيده لانه لو تخلف ذلك لزم الكذب
والتخلف في خبره تعالى وذلك محال لكن الوعد بالثواب يجب شريعاً

وجميع أفعاله عز وجل لا تخلو عن حكمة وفائدة سواء علمت
لنا تلك الحكمة أو لم تعلم قال تعالى (وما خلقنا السموات
والأرض وما بينهما إلا عيين ما خلقناها إلا بالحق) (أنفسيتهم

أن لا يتخلف في حق أحد من المطيعين لانه نقص والنقص عليه تعالى
محال وأما الوعيد بالعقاب فقد أخرج منه المؤمنون المغفور لهم بالدلائل
الدالة على ان الله تعالى قد يغفر لبعض عباده الذنوب وأما الكفار فلا
يتخلف الوعيد في حقهم للأدلة الشرعية الدالة على تحتم خلودهم في النار
وأما المؤمنون غير المغفور لهم معاصيهم فلا بد من نفوذ الوعيد في
حقهم ولو بتعذيب واحد منهم لئلا يلزم الخلف في خبره تعالى

ومن الجائز عليه تعالى عقلاً أن ينظر بالأبصار لانه سبحانه
وتعالى موجود وكل موجود يصح أن يري فهو سبحانه يصح أن يري
ليكن لم تقع رؤيته تعالى في الدنيا لغير نبينا ﷺ صلى الله تعالى
عليه وسلم ورؤيته سبحانه في الآخرة للمؤمنين واجبة شرعاً باتفاق
أهل السنة والجماعة لنص القرآن والأحاديث الشريفة ولاجماع الصحابة
عليها لكن رؤيته تعالى بلا كيف وبلا انحصار ومعنى قولنا بلا كيف
انها بدون تكيفه سبحانه بكيفية من كيفيات الحوادث من نحو المقابلة
للرأي والجهة والتميز لان الرؤية قوة ادراكية يجعلها الله تعالى في خلقه
لا يشترط فيها عقلاً مقابلة المرءى ولا كونه في جهة وحيز ولا غير ذلك

انما خلقناكم عبثاً وأنكم اليينا لا ترجعون (
 والدليل العقلي على جواز فعل كل ممكن أو تركه في حقه
 سبحانه أنه لو وجب عليه تعالى فعل شيء من الممكنات لصار
 الممكن واجباً ولو استحال عليه شيء منها لصار الممكن مستحيلاً
 وهذا باطل كما لا يخفى

والدليل النقلي على جواز فعل كل ممكن أو تركه في حقه
 عز وجل قوله تعالى (وربك يخلق ما يشاء ويختار) وقوله
 تبارك وتعالى (إن يشأ يرحمكم أو إن يشأ يعذبكم) وقوله
 سبحانه وتعالى (ولله ملك السموات والأرض وما بينهما

وانما جهلت هذه شروطاً عادية يجوز أن يخلق الله تعالى الرؤية بدونها
 ومعنى قولنا ان رؤيته تعالى بلا انحصار أي بدون انحصاره تعالى عند
 الرأي بحيث يحيط به لاستحالة الحدود والنهايات له تعالى ولا تخالف
 بين وجوب رؤية المؤمنين له تعالى وبين قوله في القرآن الشريف
 لا تدركه الأبصار لان معنى ادراك الأبصار رؤيتها على وجه الاحاطة
 بحيث يكون المرئي متعجزاً بحدود ونهايات وهذا لا نقول به لانه محال
 عليه تعالى وقد خالف في جواز رؤيته تعالى بعض المبتدعة وتمسكوا
 يشبه مردودة عليهم في الكتب المطولة

يخلق ما يشاء) وقوله تعالى (ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء والله على كل شيء قدير) وقوله تعالى (وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم)

الباب الثاني

﴿ في رسالة الرسل عليهم الصلاة والسلام ﴾

اتفقت كلمة البشر عموماً على أن لنفس^(١) الانسان بقاء

(١) يؤخذ من طبيعة الانسان نفسه أن الانسان نوع من الانواع التي غرز في طبعها أن تعيش مجتمعة وان تعددت فيها الجماعات على أن يكون لكل واحد من الجماعة عمل يعود على المجموع في بقائه وللمجموع من العمل ما لا غنى للواحد عنه في نمائه وبقائه وأودع في كل شخص من أشخاصها شعور ما يحتاجه الى سائر أفراد الجماعة التي يشملها اسم واحد وتاريخ وجود الانسان شاهد بذلك وكفاك من الدليل على ان الانسان لا يعيش إلا في جملة ما وهبه من قوة النطق

تجيا به بعد مفارقة البدن وأن لها حياة أخرى بعد الحياة الدنيا تتمتع فيها بنعيم أو تشقى فيها بعذاب أليم وأن السعادة أو الشقاء في تلك الحياة الباقية معقودان بأعمال المرء في حياته الفانية

فلم يخلق لسانه مستعداً لتصوير المعاني في الألفاظ وتأليف العبارات إلا لاشتداد الحاجة به الى التفاهم وليس الاضطرار الى التفاهم بين اثنين أو أكثر إلا الشهادة بأن لا غنى لأحدهم عن الآخر

فحاجة كل فرد من الجماعة الى سائرهما مما لا يشتهيه فيه وكما كثرت مطالب الشخص في معيشته ازدادت به الحاجة الى الأيدي العاملة فتمتد الحاجة وعلى أثرها الصلة من الأهل الى العشيرة ثم الى الأمة وإلى النوع بأسره وأيامنا هذه شاهدة على أن الصلة التابعة للحاجة قد نعم النوع كما لا يخفى فهذه الحاجة خصوصاً في الأمة التي حققت عنوانها لها صلات وعلاقات مبرزتها عن سواها

حاجة في البقاء حاجة في التمتع بمزايا الحياة حاجة في جلب الرغائب ودفع المكروه من كل نوع

ولو جري أمر الانسان على أساليب الخلقة في غيره لكانت هذه الحاجة من أفضل عوامل المحبة بين أفرادها عامل يشعر كل نفس ان بقاءها مرتبط ببقاء الكل فالكل منها بمنزلة بعض قواها المسخرة

فهذا الشعور العام بحياة بعد هذه الحياة المنبت في جميع
الأنفس عالمها وجاهلها وحشيها ومستأنسها باديها وحاضرها
قديمها وحديثها لا يمكن أن يعدّ ضالة عقلية أو نزغة وهمية
وانما هو الألهامات التي اختص بها هذا النوع فكما ألهم

لمافعها ودرء مضارها والمحبة عماد السلم ورسول السكينة الى القلوب هي
الدافع لكل من المتحابين على العمل لمصلحة الآخر الناهض بكل
منهما للمدافعة عنه في حالة الخطر فكان من شأن المحبة أن تكون
حفاظاً لنظام الأمم وروحاً لبقائها وكان من حالها أن تكون ملازمة
للحاجة على مقتضى سنة الكون فان المحبة حاجة لنفسك الى من تحب
أو ما تحب فان اشتدت كانت ولماً وعشقاً

ولكن كان من قوانين المحبة أن تنشأ وتدوم بين متحابين اذا
كانت الحاجة الى ذات المحبوب أو ما هو فيها لا يفارقها ولا يكون
هذا النوع منها في الانسان إلا اذا كان منشؤه أصراً في روح
المحبوب وشمائله التي لا تفارق ذاته حتى تكون لذة الوصول في نفس
الاتصال لا في عارض يتبعه فاذا عارض التبادل والتعارض ولوحظ في
العلاقة بينهما تحولت المحبة الى رغبة في الانتفاع بالعوض وتعلقت
بالمستفاد به لا بمصدر الانتفاع وقام بين الشخصين مقام المحبة إما
سلطان القوة أو ذلة الخفاقة أو الدهان والخديعة من الجانبين

الانسان ان عقله وفكره هما عماد بقائه في هذه الحياة الدنيا
كذلك قد ألهمت العقول وأشعرت النفوس ان هذا العمر
القصير ليس هو منتهى ما للانسان في الوجود بل الانسان
ينزع هذا الجسد كما ينزع الثوب عن البدن ثم يكون حياً

يحب الكلب سيده ويخلص له ويدافع عنه دفاع المستميت لما
يري انه مصدر الإحسان اليه في سداد عوزه فصورة شبعه وريه
وحمايته مقرونة في شعوره بصورة من يكفلها له فهو يتوقع فقدانها بفقدته
فيحرص عليه حرصه على حياته ولو انه انتقل من حوزته الي حوزة آخر
وغاب عنه السنين ثم رآه معرضاً لخطر ما عادت اليه تلك الصور يصل
بعضها بعضاً واندفع الي خلاصه بما تمكنه القوة

ذلك لان الإلهام الذي هدي به شعور الكلب ليس مما تتسع
به المذاهب فوجدانه يتردد بين الإحسان ومصدره وليس له وراءها
مذهب فحاجته في سد عوزه هي حاجة الى القائم بأمره فيحبه محبة
لنفسه ولا يبخس منها شوب التماوض في الخدمة

أما الانسان وما أدراك ما هو فليس أمره على ذلك ليس ممن
يلهم ولا يتعلم ولا ممن يشعر ولا يتفكر بل كان كماله النوعي في اطلاق
مداركه عن القيد ومطالبه عن النهايات وله في كل كائن مما يصل اليه
لذة ومجوار كل لذة ألم ومخافة فلا تنتهي رغائبه الى غاية ولا تقف

باقياً في طور آخر وان لم يدرك كنهه، ذلك إلهام يكاد يزاحم
البديهة في الجلاء يشعر كل نفس انها خلقت مستعدة لقبول
معلومات غير متناهية من طرق غير محصورة مهياة لدرجات
من الكمال لا تحددها أطراف المراتب والغايات معرضة

مخاوفه عند نهاية (ان الإنسان خلق هلوياً إذا مسه الشر جزوعاً
وإذا مسه الخير منوعاً) تفاوتت أفرادها في مواهب الفهم وفي قوي
العمل وفي الهمة والعزم فمنهم المقصر ضعفاً أو كسلاً المتطاول في الرغبة
شهوة وطمعاً يرى في أخيه ان العون له على ما يريد من شؤون
وجوده لكنه يذهب من ذلك الى تخيل اللذة في الاستئثار بجميع
ما في يده ولا يقنع بما وضته في ثمرة من ثمار عمله وقد يجد اللذة في أن
يتمتع ولا يعمل ويرى الخير في أن يقيم مقام العمل أعمال الفكر في
استنباط ضروب الحيل ل يتمتع وان لم ينفع ويغلب عليه ذلك حتى
يخيل له أن لا ضير عليه لو انفرد بالوجود عن يطلب مغالبة ولا يبالي
بارساله الى عالم العدم بعد سلبه فكلماً حثه الذكر والخيال الى دفع
مخافة أو الوصول الى لذيذ فتح له الفكر باباً من الحيلة أو هياً له وسيلة
لاستعمال القوة فقام التناهب مقام التواهب وحل الشقاق محل الوفاق
وصار الضابط لسير الإنسان اما الحيلة واما القهر

هل يمكن مع هذا أن يستقيم أمم جماعة بني نظامهم وعلق بقاؤهم

الآلام من الشهوات ونزعات الأهواء ونزوات الأمراض
على الأجساد ومصارعة الأجواء والحاجات وضروب من
مثل ذلك لا تدخل تحت عدد • ولا تنتهي عند حد
إلهام يلفتها بعد هذا الشعور الى أن واهب الوجود

في الحياة على تعاونهم ورفد بعضهم بعضاً في الأعمال أو لا تكون
هذه الأفاعيل السابق ذكرها سبباً في تفانيهم لا ريب ان البقاء على
تلك الأحوال من ضروب المحال فلا بد للنوع الانساني في حفظ بقائه
من المحبة أو ما ينوب منابها

لجأ بعض أهل البصيرة في أزمنة مختلفة الى العدل وظنوا كما ظن
بعض العارفين ونطق به في كلمة جليلة ان العدل نائب المحبة نعم
لا يخلو القول من حكمة ولكن من الذي يضع قواعد العدل ويحمل
الكافة على رعايتها • قيل ذلك هو العقل فكما كان الفكر والذكر
واخيال ينابيع الشقاء كذلك تكون وسائل السعادة وفيها مستقر
السكينة

هذا قول لا يجافي الحق ظاهره ولكن هل سمع في سيرة الانسان
وهل ينطبق على سنته أن يخضع كافة أفراده أو الغالب منهم لرأي
العقل مجرد انه الصواب وهل كفي في اقناع جماعة منه كشعب أو
أمة قول عاقلهم انهم مخطئون وان الصواب فيما يدعوه اليه وان أقام

الأنواع إنما قدر الاستعداد بقدر الحاجة في البقاء ولم يعهد في تصرفه العبث والكيل الجزاف فما كان استعداده لقبول ما لا يتناهى من معارومات وآلام ولذائد وكجالات لا يصح أن يكون بقاءه قاصراً على أيام أو سنين معدودات شعور يهيج بالأرواح الى تحسس هذا البقاء الأبدى وما عسى أن تكون عليه متى وصلت اليه وكيف الاهتداء وأين السبيل وقد غاب المطلوب وأعوز الدليل .. شعورنا بالحاجة الى استعمال عقولنا في تقويم هذه المعيشة القصيرة الأمد لم يكفنا في الاستقامة على المنهج الأقوم بل لزمنا الحاجة الى التعاليم والارشاد وقضاء الأزمنة والأعصار في تقويم الانظار وتعديل الأفكار وإصلاح الوجدان وتثقيف الأذهان ولا نزال الى الآن من هم هذه الحياة الدنيا في اضطراب لا ندري متى نخلص منه وفي شوق الى طمأنينة لا نعلم متى تنتهي اليها

علي ذلك من الأدلة ما هو أوضح من الضياء وأجلى من ضرورة المحبة للبقاء. كلا لم يعرف ذلك في تاريخ الانسان ولا هو مما ينطبق على سنته فمهب الشقاء هو تفاوت الناس في الادراك وهم مع ذلك يدعون المساواة في العقول والتقارب في الأصول ولا يعرف جمهورهم من حال

هذا شأننا في فهم عالم الشهادة فماذا نعمل من عقولنا وأفكارنا في العلم بما في عالم الغيب هل فيما بين أيدينا من الشاهد معالم نهتدى بها إلى الغائب وهل في طرق الفكر ما يوصل كل أحد إلى معرفة ما قدر له في حياة يشعر بها وبأن لا مندوحة عن القدوم عليها ولكن لم يوهب من القوة ما ينفذ إلى تفصيل ما أعد له فيها والشؤون التي لا بد أن يكون عليها بعد مفارقة ما هو فيه أو إلى معرفة من يكون بيده تصريح تلك الشؤون هل في أساليب النظر ما يأخذ بك إلى اليقين بمناطها من الاعتقادات والأعمال وذلك الكون مجهول لديك وتلك الحياة في غاية الغموض بالنسبة اليك كلا فان الصلة بين العالمين تكاد تكون منقطعة في نظر العقل

الفاضل إلا كما يعرف من أمر الجاهل ومن لم يكن في مرتبتك من العقل لم يذق مذاقك من الفضل فمجرد البيان العقلي لا يدفع نزاعاً ولا يرد طمأنينة وقد يكون القائم على ما وضع من شريعة العقل ممن يزعم أنه أرفع من واضعها فيذهب بالناس مذهب شهواته فتذهب حيرتها ويتهدم بناؤها ويفقد ما قصد بوضعها فواهب الوجود كما أجاد على كل شخص بالعقل المصرف للحواس

ومرامى المشاعر ولا اشتراك بينهما إلا فيك أنت فالنظر في
المعلومات الحاضرة لا يوصل الى اليقين بحقائق تلك العوالم
المستقبلية

أفليس من حكمة الصانع الحكيم الذى أقام أمر الانسان
على قاعدة الارشاد والتعليم الذى خلق الانسان وعلمه البيان
علمه الكلام للتفاهم والكتاب للتراسل أن يجعل من مراتب
الأنفس البشرية مرتبة يعدّها لها بمحض فضله بعض من
يصطفيه من خلقه وهو أعلم حيث يجعل رسالته يميزهم
بالفطرة السليمة ويبلغ بأرواحهم من الكمال ما يليقون معه
للاستشراق بأنوار علمه والأمانة على مكنون سره مما لو
انكشف لغيرهم انكشافه لهم لفاضت له نفسه أو ذهبت
بعقله جلالاته وعظمه فيشرفون على الغيب باذنه ويعلمون

لينظر في طاب اللقمة وستر العورة والتوقي من الحر والبرد جاد على
الجملة بما هو أمس بالحاجة فى البقاء وآثر فى الوقاية من غوائل الشقاء
واحفظ لنظام الاجتماع الذى هو عماد كونه بالاجماع منّ عليه بالنائب
الحقيقي عن المحبة بل الراجع بها الى النفوس التى أقفرت منها لم يخالف
سنته فيه من بناء كونه على قاعدة التعليم والارشاد غير انه أتاه مع

ما سيكون من شأن الناس فيه ويكونون في مراتبهم العلوية
 على نسبة من العالمين نهاية الشاهد وبداية الغائب فهم في
 الدنيا كأنهم ليسوا من أهلها وهم وفد الآخرة في لباس من
 ليس من سكانها ثم يتلقون من أمره أن يحدثوا عن جلاله
 وما خفى على العقول من شؤون حضرة الرفيعة بما يشاء أن
 يعتقده العباد فيه وما قدر أن يكون له مدخل في سعادتهم
 الآخروية وأن يبينوا للناس من أحوال الآخرة ما لا بد لهم
 من علمه معبرين عنه بما تحتمله طاقة عقولهم ولا يبعد عن
 تناول أفهامهم وأن يبلغوا عنه شرائع عامة يحدد لهم سيرهم
 في تقويم نفوسهم وكبح شهواتهم وتعلمهم من الأعمال ما هو
 مناط سعادتهم وشقايتهم في ذلك الكون المغيب عن مشاعرهم
 بتفصيله اللاصق علمه بأعماق ضمائرهم في إجماله ويدخل في
 ذلك جميع الأحكام المتعلقة بكليات الأعمال ظاهرة وباطنة
 ثم يؤيدهم بما لا تبلغه قوى البشر من الآيات حتى تقوم بهم

ذلك من أضعف الجهات فيه وهي جهة الخضوع والاستكانة فأقام له
 من بين أفراد مرشدين هادين وميزهم من بينها بخصائص في أنفسهم
 لا يشركهم فيها سواهم وأيد ذلك زيادة في الاقناع بآيات باهرات

الحجة ويتم الاقناع بصدق الرسالة فيكونون بذلك رسلا من
لده الى خالقه مبشرين ومنذرين

لا ريب ان الذى أحسن كل شيء خلقه وأبدع فى كل
كائن صنعه وجاد على كل حى بما اليه حاجته ولم يحرم من
رحمته حقيراً ولا جليلاً من خلقه يكون من رأفته بالنوع
الذى أجاد صنعه وأقام له من قبول العلم ما يقوم مقام المواهب
التي اختص بها غيره أن ينقذه من حيرته ويخلصه من التخبط
في أهم حياته والضلال في أفضل حاله

✽ وظيفة الرسل عليهم الصلاة والسلام ✽

يرشدون العقل الى معرفة الله وما يجب أن يعرف من
صفاته ويبينون الحد الذى يجب أن يقف عنده في طلب
ذلك العرفان على وجه لا يشق عليه الاطمئنان اليه ولا يرفع

تلك النفوس وتأخذ الطريق على سوابق العقول فيستخذي الطامح
وينزل الجامح ويصطدم بها عقل العاقل فيرجع الى رشده وينبهر لها
بصر الجاهل فيرتد عن غيه يطرئون القلوب بقوارع من أمر الله
ويدهشون المدارك ببواهر من آياته فيحيطون العقول بما لا مندوحة

ثقتة بما أتاه الله من القوة يجمعون كلمة الخلق على إله واحد
لا فرقة معه ويخلون السبيل بينهم وبينه وحدد وينهضون
نفوسهم الى التعلق به في جميع الأعمال والمعاملات ويذكرونهم
بعظمته بفرض ضروب من العبادات فيما اختلف من الأوقات
تذكرة لمن ينسى وتركية مستمرة لمن يخشى تقوى ما ضعف
منهم وتزيد المستيقن يقيناً

يدينون للناس ما اختلفت عليه عقولهم وشبهاتهم وتنازعته
مصالحهم ولذاتهم فيفصلون في تلك الخاصيات بأمر الله الصادع
ويؤيدون بما يبلغون عنه ما تقوم به المصالح العامة ولا تقوت
به المنافع الخاصة يعودون بالناس الى الألفة ويكشفون لهم
سر المحبة ويلفتونهم الى ان فيها انتظام شمل الجماعة ويفرضون
عليهم مجاهدة أنفسهم ليستوطنوها قلوبهم ويشعروها أفئدتهم
يعلمونهم لذلك ان يرعى كل حق الآخر وان كان لا يغفل
حقه وأن لا يتجاوز في الطلب حده وأن يعين قوياتهم ضعيفهم
ويمد غنيهم فقيرهم ويهدي راشدهم ضالهم ويعلم عالمهم جاهلهم

عن الاذعان له ويستوى في الركون لما يجيئون به المالك والمملوك
والسلطان والصعلوك والعاقل والجاهل والمفضول والفاضل فيكون

يضعون لهم بأمر الله حدوداً عامة يسهل عليهم أن
يردوا إليها أعمالهم كاحترام الدماء البشرية إلا بحق مع بيان
الحق الذي تهدر له وحظر تناول شيء مما كسبه الغير إلا بحق
مع بيان الحق الذي يبيح تناوله واحترام الاعراض مع بيان
ما يباح وما يحرم من الإبضاع ويشرعون لهم مع ذلك أن
يقوموا أنفسهم بالملكات الفاضلة كالصدق والأمانة والوفاء
بالعقود والمحافظة على العهود والرحمة بالضعفاء والاقدام على
نصيحة الأقوياء والاعتراف لكل مخلوق بحقه بلا استثناء
يحملونهم على تحويل أهوائهم عن اللذائذ الفانية الى طلب
الרגائب السامية آخذين في ذلك كله بطرف من الترغيب
والترهيب والانذار والتبشير حسبما أمرهم الله جل شأنه

يفصلون في جميع ذلك للناس ما يؤهلهم رضاء الله عنهم
وما يعرضهم لسخطه عليهم ثم يحيطون ببيانهم بنبا الدار الآخرة
وما أعد الله فيها من الثواب وحسن العقبي لمن وقف عند
حدوده وأخذ بأوامره وتجنب الوقوع في محاذيره يعلمونهم

الاذعان لهم أشبه بالاضطرار منه بالاختياري النظري يعلمونهم ما شاء
الله أن يصلح به معاشهم ومعادهم وما أراد أن يعلموه من شؤون ذاته

من أنباء الغيب ما أذن الله لعباده في العلم به مما لو صعب على العقل اكتناهه لم يشق عليه الاعتراف بوجوده

بهذا تطمئن النفوس وتتأجج الصدور ويعتصم المرزوء بالصبر انتظاراً لجزيل الأجر أو ارضاء لمن بيده الأمر وبهذا ينحل أعظم مشكل في الاجتماع الانساني

لا يزال العقلاء يجهدون أنفسهم في حله الى اليوم ليس من وظائف الرسل ما هو من عمل المدرسين ومعلمي الصناعات فليس مما جاؤا له تعليم التاريخ ولا تفصيل ما يحويه عالم الكواكب ولا بيان ما يختلف من حركاتها ولا ما استمكن من طبقات الأرض ولا مقادير الطول فيها والعرض ولا ما تحتاج اليه النباتات في نموها ولا ما تفتقر اليه الحيوانات في بقاء أشخاصها وأنواعها وغير ذلك مما وضعت له العلوم وتسابقت في الوصول الى دقائقه الفهوم فان ذلك كله

وكال صفاته وأوايك هم الأنبياء والمرسلون فبعثة الأنبياء صلوات الله عليهم من متمات كون الانسان ومن أهم حاجته في بقائه ومنزلاتها من النوع منزلة العقل من الشخص نعمة أتمها الله (لكيلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)

من وسائل الكسب وتحصيل طرق الراحة هدى الله اليه
البشر بما أودع فيهم من الادراك يزيد في سعادة المحصلين
ويقضى فيه بالنكد على المقصرين ولكن كانت سنة الله في
ذلك أن يتبع طريقة التدرج في الكمال وقد جاءت شرائع
الأنبياء بما يحمل على الاجمال بالسمى فيه وما يكفل التزامه
بالوصول الى ما أعد الله له الفطر الانسانية من مراتب الارتقاء

﴿ الواجب والمستحيل والجائز في حق الرسل ﴾

(عليهم الصلاة والسلام)

يجب للرسل تفصيلاً أربع صفات وهى الصدق
والأمانة والتبليغ والفطنة

الصدق

الصدق هو مطابقة خبرهم للواقع . فهم صادقون في كل
ما يبلغونه عن الله تعالى سواء كان قولاً أو فعلاً لانهم لو
كذبوا فيما يقولونه لكانوا مضلين لا مرشدين وحينئذ تبطل
حكمة ارسالهم لانهم لم يرسلوا إلا للارشاد

والدليل العقلى على وجوب الصدق لهم عليهم الصلاة والسلام أنهم لو كذبوا لكان خبر الله تعالى كاذباً لأنه هو الذى أيد صدقهم^(١) بالمعجزات التى يقول لسان حالها عن الله عز وجل صدق عبدى فى كل ما يبلغ عنى . والكذب عليه تعالى محال فيكون كذب الرسل محالاً وإذا استحال عليهم الكذب ثبت لهم الصدق

(١) المعجزة أمر خارق للعادة يظهر على يد مدعى النبوة موافقاً لدعواه على وجه يعجز المنكرين عن الإتيان بمثله والحكمة فى اظهار المعجزة على أيدي الأنبياء الدلالة على صدقهم فيما ادعوه . اذ كل دعوى لم تقترن بدليل فهى غير مسموعة . والتميز بينهم وبين من يدعى النبوة كاذباً وهى قائمة مقام قول الله تعالى صدق عبدى فيما يدعى وأوجه دلالة المعجزة على صدق الأنبياء وكونها قائمة مقام قول الله تعالى صدق عبدى

يظهر من هذا المثال . والله المثل الأعلى . وهو أنه لو قام أحد من الناس فى محفل عظيم . بمحضرة ملك كبير حكيم . وقال أيها الناس إني رسول هذا الملك اليكم . وموتمنه لديكم . أرسلنى لأبلغكم أوامره . وهاهو عالم بمقاتلى وسامع لكلامي ومبصر لى . وآية صدقي

والدليل النقلي على وجوب الصدق لهم عليهم الصلاة والسلام قوله تعالى (الذين كذبوا بالكتاب وبما أرسلنا به رسلنا فسوف يعلمون إذ الأغلال في أعناقهم والسلاسل

أن أطلب منه أن يخرق عادته ويخالفها فيجيبني الى ذلك . ثم قال للملك ان كنت صادقاً في دعواي فاخرق عادتك وقم ثلاث مرات متواليات . ففعل الملك ذلك فانه يحصل للجماعة علم ضروري بصدقه في مقالته . وقام خرق الملك لعادته مقام قول الملك قد صدق فيما ادعاه ولم يشك أحد انه رسول الملك . والا نبياء عليهم السلام قد ادعوا ارسال الله تعالى لهم للبشر وهو عالم بدعواهم سامع لهم ناظر اليهم فاذا طلبوا من الله تعالى اظهار المعجزات التي ليس في طاقة البشر أن يأتوا بمثلها فأعانهم على ذلك وأقدرهم عليها كان ذلك تصديقاً لهم منه فعلاً . وهو كالتصديق بالقول بل أولى . وهو يستتزم صدقهم في دعوي الرسالة . لأن تصديق المولى الحكيم العليم القادر للكاذب أمر ظاهر الاستحالة . لا سيما وقد انضم الى دلالة المعجزات على صدقهم دلالة ما اشتهر عنهم من الصفات والأحوال . التي هي في غاية الحسن ونهاية الكمال . والفرق بين المعجزة والسحر أن السحر أمر خارق للعادة في بادئ الرأي يمكن معارضته . لانه مبني على أسباب من عرفها وتعاطاها حصل على يده ذلك الأمر فهو في الحقيقة ونفس الأمر غير خارق للعادة . وغرابته انما هي بالنظر لجهل أسبابه .

يسحبون في الحميم ثم في النار يسجرون) وقوله عز وجل
(واذكر في الكتاب ابراهيم انه كان صديقاً نبياً . . واذكر
في الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبياً)

وأما المعجزة فانها خارقة للعادة حقيقة لا يمكن معارضتها فلا يمكن
الساحر أن يفعل مثل فعل الأنبياء من جعل الميت حياً وقلب العصا
حية ولذا آمنت سحرة فرعون بموسى عليه السلام لما صارت عصاه
حية حقيقة وابتلعت عصيهم وحبالهم لمعرفةهم بأن هذا مما لا يتأتى
بالسحر . والسحر مصدره من نفس امارة بالسوء تكون مظهراً للفساد
والمعجزة مصدرها من نفس زكية تكون مظهراً للصالح والإرشاد
والفرق بين المعجزة والكرامة

أن الكرامة أمر خارق للعادة يظهر على يد الولي فهي غير مقرونة
بدعوى النبوة . وأما المعجزة فانها تكون مقرونة بدعوى النبوة .
والولي هو العارف بالله تعالى وصفاته حسب ما يمكن المواظب على
الطاعات . المجتنب عن المعاصي والسيئات . المعرض عن الانهماك
في اللذات والشهوات . وظهور الكرامة على يده اكرام له من ربه
واشارة لقبوله عنده وقربه . وهي كالمعجزة للأنبياء الذي يكون من أمته
ذلك الولي . اذ الولي لا يكون ولياً حتي يكون مقراً برسالة ربه
ومذعناً لأوامره غاية الاذعان . ولو ادعى الاستقلال بنفسه ولم يتابع
رسوله لم تظهر على يده الكرامة ولم يكن ولياً للرحمن . بل يكون

وصدق الله ورسوله (١)

٢ الأمانة

الأمانة هي عصمتهم ظاهراً وباطناً من الوقوع في محرم أو مكروه أو خلاف الأولى

والدليل العقلي على وجوب الأمانة في حقهم عليهم الصلاة والسلام أنهم لو لم يكونوا أمناء لكانوا خائنين في شرائع الله تعالى فحينئذ لا بد أن يمتنعوا عما أمروا به ويفعلوا ما نهوا عنه وهذا محال في حقهم لانه فاحشة والله لا يأمر بالفحشاء

عدوا له وولياً للشيطان • كما يشير لذلك قوله تعالى خطاباً لنبيينا عليه السلام في حق أقوام زعموا أنهم يحبون الله (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم • قل أطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين)

(١) واعلم أن ما نقل عنهم مما يشعر بكذب أو معصية فما كان بطريق الأحاد فمردود وما كان بالتواتر فمصرف عن ظاهره • وإذا وقع منهم صورة مكروه أو خلاف الأولى فهو للتشريع • والسبهو صورة جائزة عليهم في الأفعال البلاغية كسلامه صلى الله عليه وسلم من ركعتين لحكمة البيان بالفعل وممتنع عليهم في الاخبار مطلقاً

والدليل القل على وجوب الأمانة فى حقهم قوله تعالى
(أنى لكم رسول أمين) وقوله سبحانه (ان الله لا يحب
الخانين)

٣ التبليغ

التبليغ هو تعليمهم الناس شرائع الله تعالى ليرشدوهم
الى السعادة فى الدنيا والآخرة

والدليل القل على وجود التبليغ فى حقهم أنه لو لم يبلغوا
الناس الشرائع لكانوا كاتمين لها وهذا محال لانه يلزم على
الكتمان خلل عظيم حيث ان كل من قصر فى الشريعة يكون
له العذر فى أن يحاج الله تعالى ويجادله بدعوى عدم تبليغه
شيئاً من ذلك وقد نفى ذلك المولى بقوله تعالى (رسلا مبشرين
ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)

والدليل القل على وجوب التبليغ قوله تعالى (يا أيها
الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت
رسالته) وقوله تعالى (الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه
ولا يخشون أحداً إلا الله وكفى بالله حسيباً)

٤ الفطنة

الفطنة هي كمال الذكاء لإلزام الخصوم في الحاجة

وإبطال دعاويهم الباطلة

والدليل العقلي على وجوب الفطنة أنه لو لم يكونوا
فطناء بأن كانوا مغفلين لما أمكنهم إقامة الحجة على أخصامهم
والمجادلة معهم لا قناعهم بالحق وهذا يخالف منصبهم الذي
أرسلوا به وهو هداية الخلق إلى الحق فوجب بذلك لهم
الفطنة واستحال عليهم ضدها وهو الغفلة

والدليل النقلى على وجوب الفطنة قوله تعالى (وتلك
حجبتنا آياتناها إبراهيم على قومه) وقوله عز وجل (وجادلهم
بالتى هي أحسن)

ويستحيل في حقهم عليهم الصلاة والسلام أربع صفات
أضداد ذلك وهي الكذب والخيانة والكتمان والبلادة

ويجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام ما يجوز في
حقنا من الأعراض التى لا تؤدى إلى نقص في مراتبهم العلمية

لأنهم بشر مثلنا تعترهم أحوال البشرية مثلنا من اللذة والألم والصحة والسقم والحياة والموت والراحة والتعب والزواج والتوالد والأكل والشرب وغير ذلك مما يعترى سائر البشر إلا أنه لا بد من اعتقاد أنهم في كل ما يتصفون به ويشتركون فيه مع سائر البشر في أعلا درجات الكمال فلا يتلذذون إلا ليشكروا الله تعالى على نعمه فيما يتلذذون به وهكذا

قال تعالى حكاية عمن شهدوا ثبوت الأحوال البشرية فيهم منكرين حصولها منهم (ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق) فردّ الله عليهم بقوله (وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا أنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق) وقال عز وجل (ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية) وقال سبحانه (وأيوب إذ نادى ربه أنى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين) وقال تعالى (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً)



﴿ عدد الرسل ﴾^(١) عليهم الصلاة والسلام -

ورد أن عدد الرسل ثمانية وثلاثة عشر . والواجب علينا أن

(١) الفرق بين الرسول والنبي أن النبي أنسان ذكر حر من
بنى آدم سليم عن منفر طبعاً أوحى اليه بشرع يعمل به وكذا الرسول
بزيادة وأمر بتبليغه (والنبوة ليست بمكتسبة بل هى اصطفاء منه تعالى
يختص به من يشاء من عباده) ثم ان ارسال الرسل تقتضيه الحكمة
الا انه من الجائز العقلى فهو فضل من الله تعالى . وقد أجمعت الامة
على أن بعض الأنبياء أفضل من بعض وعلى أن محمداً صلى الله عليه
وسلم أفضل الكل ويدل عليه وجوه عشرة . أحدها قوله تعالى (وما
أرسلناك إلا رحمة للعالمين) فلما كان رحمة لكل العالمين لزم أن يكون
أفضل من كل العالمين . ثانيها قوله تعالى (ورفعناك ذكرك)
ف قيل فيه لانه قرن ذكر محمد بذكره في كلمتى الشهادة وفي الأذان
وفي التشهد ولم يكن ذكر سائر الأنبياء كذلك . ثالثها انه تعالى قرن
طاعته بطاعته فقال (من يطع الرسول فقد أطاع الله) ورضاه برضائه
فقال (والله ورسوله أحق أن يرضوه) واجابته باجابته فقال (يا أيها
الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول) . رابعها ان الله تعالى أمر محمداً
بأن يتحدّ بكل سورة من القرآن فقال (فأتوا بسورة من مثله) وأقصر
السور سورة الكوثر وهى ثلاث آيات وكأن الله تحداهم بكل ثلاث

نعتقد إجمالاً بجميعهم وأن نعرف تفصيلاً منهم خمسة وعشرين
رسولاً مذكورة في القرآن وهم آدم . وادريس . ونوح .
وهود . وصالح . وإبراهيم . ولوط . وإسماعيل . وإسحاق .

آيات من القرآن ولما كان كل القرآن ستة آلاف آية وكذا آية لزم
أن لا يكون معجز القرآن معجزاً واحداً بل يكون ألفي معجزة وأزيد
(قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن
لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً) . خامسها انه عليه السلام
بعث الى كل الخلق وذلك يقتضي أن تكون مشقته أكثر فيجب
أن يكون أفضل أما انه بعث الى كل الخلق فلقوله تعالى (وما أرسلناك
إلا كافة للناس) ووجه كون مشقته أكثر فلانه كان انساناً فرداً
من غير مال وأعوان وأنصار فاذا قال لجميع العالمين يا أيها الكافرون
صار الكل أعداء له وحينئذ يصير خائفاً من الكل فكانت المشقة
عظيمة لانه كان مأموراً بان يذهب طول ليله ونهاره في كل عمره
الى الجن والإنس الذين لا عهد له بهم بل المعتاد منهم انه يعادونه
ويؤذونه ويستخفونه ثم انه عليه السلام لم يعمل من هذه الحالة بل
سارع سامعاً مطيعاً فهذا يقتضي انه يحمل في اظهار دين الله أعظم
المشاق فوجب أن يكون فضله أكثر من فضل غيره . سادسها ان
دين محمد أفضل الأديان فيلزم أن يكون محمد صلى الله عليه وسلم
أفضل الأنبياء . بيان الاول انه تعالى جعل الاسلام ناسخاً لسائر

• ويعقوب • ويوسف • وأيوب • وشعيب • وموسى
وهارون • وذو الكفل • وداود • وسليمان • والياس • واليسع

الأديان والناسخ يجب أن يكون أفضل لقوله عليه السلام (من سن
سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة) فلما كان هذا
الدين أفضل وأكثر ثواباً كان واضحه أكثر ثواباً من واضعي سائر
الأديان فيلزم أن يكون محمد عليه السلام أفضل من سائر الأنبياء
سابعها ان أمة محمد صلى الله عليه وسلم أفضل الأمم فوجب أن يكون
محمدًا أفضل الأنبياء • بيان الأول قوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت
للناس) بيان الثاني ان هذه الأمة انما نالت هذه الفضيلة لم تابعة محمد
صلى الله عليه وسلم قال تعالى (ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
الله) وفضيلة التابع توجب فضيلة المتبوع • ثامنها انه عليه الصلاة
والسلام خاتم الرسل فوجب أن يكون أفضل لان نسخ الفاضل
بالمفضول قبيح في المعقول • تاسعها ان تفضيل بعض الأنبياء على
بعض يكون لأمر • منها كثرة المعجزات التي هي دالة على صدقهم
وموجبة لنشريفهم وقد حصل في حق نبينا عليه السلام ما يفضل على
ثلاثة آلاف وهي بالجملة على أقسام منها ما يتعلق بالقدرة كاشباع
الخلق الكثير من الطعام القليل وأروائهم من الماء القليل ومنها ما يتعلق
بالعلوم كالاخبار عن الغيوب وفصاحة القرآن ومنها ما اختصاصه في ذاته
بالفضائل فهو كونه أشرف نسباً من أشرف العرب وأيضاً كان في

ويونس . وزكرياء . ويحيى . وعيسى . وسيد الكائنات محمد (ص)

غاية الشجاعة ومنها في خلقه وحملته ووفائه وفصاحته وسعائه وكتب الحديث ناطقة بتفصيل هذه الأبواب . عاشرها قوله عليه السلام آدم ومن دونه تحت لوائى يوم القيامة وذلك يدل على انه أفضل من آدم ومن كل أولاده وقال عليه السلام أنا سيد ولد آدم ولا فخر وقال عليه السلام لا يدخل الجنة أحد من النبين حتى أدخلها أنا ولا يدخلها أحد من الأمم حتى تدخلها أمتي وروى أنس قال صلى الله عليه وسلم أنا أول الناس خروجاً اذا بعثوا وأنا خطيبهم اذا وفدوا وأنا مبشرهم اذا أيسوا لواء الحمد بيدي وأنا أكرم ولد آدم على ربي ولا فخر

(١) ولد الرسول بمكة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من

ربيع الأول عام الفيل في عهد كسري أنوشروان في ٢٠ ابريل سنة ٥٧١ من ميلاد المسيح عليه السلام فنشأ يتيماً فقيراً فأواه الله وأغناه وتولى تربيته وتأديبه فشب على الأخلاق الفاضلة والصفات الكاملة من العفة والمروءة والكرم والسخاء والشجاعة وحسن الخلق وصدق الحديث وحفظ الأمانة والبعد عن الفجش والأخلاق التي تدنس الرجال الي غير ذلك من سائر الكمالات حتى صح أن يخاطب الله تعالى بقوله (واناك اعلى خلق عظيم)

ولما بلغ صلى الله عليه وسلم أربعين سنة أرسله للناس كافة بشيراً ونذيراً وقال له . . أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فقا .

ابن عبد الله بن عبد المطالب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي

صلي الله عليه وسلم يصدع بأمر ربه ويدعوهم الى توحيده وتفردہ
 بالعبادة وحده لا شريك له ويأمرهم بما فيه خيرهم وصلاحهم والفوز
 بالسعادة الأبدية . فمن ذلك اتحاد الكلمة وعدم التفرق ونبد
 التباغض والتحاسد والتنازع وذلك في قوله (واعتصموا بحبل الله جميعاً
 ولا تفرقوا) وقوله (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) وبر الوالدين
 ومعاملتهم باللطف والاحسان اليهما وذلك في قوله (وقضى ربك أن
 لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احساناً اما يبلغن عندك الكبر أحدهما
 أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً واخفض
 لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً)
 وصلة الرحم بالاحسان اليها ان كانت فقيرة وبالتودد اليها بالزيارة
 ونحوها ان كانت غنية وذلك في قوله تعالى (واتقوا الله الذي تساءلون
 به والأرحام) والتعاون على الخير وذلك في قوله تعالى (وتعاونوا على
 البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) وأداء الامانة وذلك
 في قوله تعالى (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها) وانجاز
 الوعد والوفاء بالعهد وذلك في قوله تعالى (وأوفوا بالعهد ان العهد كان
 مسؤولاً) والمصارعة الى فعل الخيرات والمبادرة الى انتهاز الفرصة قبل
 فواتها وذلك في قوله تعالى (وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها
 السموات والأرض أعدت للمتقين) الى غير ذلك من كل خصلة

ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن

حميدة وصفة جميلة

وينهاهم عن الكفر واتخاذ الشريك لله تعالى وذلك في قوله
تعالى (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً) وعن الفسق والعصيان
وذلك في قوله تعالى (وذروا ظاهر الإثم وباطنه ان الذين يكسبون
الاثم سيجزون بما كانوا يقترفون) وعن قتل النفس بغير حق وذلك
في قوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) وعن الزنا
وذلك في قوله تعالى (ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلاً)
وعن الكبر وذلك في قوله تعالى (ولا تمش في الأرض مرحاً انك
ان تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولاً) وعن شرب الخمر وعب
القمار وذلك في قوله تعالى (انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس
من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) وعن التجسس أو الغيبة
وذلك في قوله تعالى (ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب
أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه) وعن الخيانة وذلك في
قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم
وأنتم تعلمون) الى غير ذلك مما يضر بالهيئة الاجتماعية أو النفس أو
المال أو العرض أو العقل

فلما دعاهم صلى الله عليه وسلم الى مادعاهم اليه وأمرهم بما
أمرهم به ونهاهم عما نهاهم عنه نفروا من قبول دعواه وعادوه أشد

مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن

المعاداة فقام صلى الله عليه وسلم يسفّه أحلامهم ويقبّح أعمالهم
ويدحض أقوالهم كل ذلك ببراهين قاطعة وأدلة ساطعة وآيات بينات
ومعجزات باهرات نصبها صلى الله عليه وسلم في وجوه معانديه
ومكذبيه ليقرّوا له بالرسالة وأن ماجاءهم به من عند الله حق لا هوية
فيه ومن أعظم تلك العلامات التي استند صلى الله عليه وسلم في اثبات
دعواه الرسالة عليها (القرآن) وذلك . . . ان أعظم شيء امتاز به العرب
على من سواهم الفصاحة والبلاغة فجاءهم صلى الله عليه وسلم بالقرآن
وهو في أعلى طبقات الفصاحة والبلاغة ليكون من جنس ما هم عليه
وتحدّاهم بأقصر سورة منه وادعى عجزهم عن معارضته ووصفهم
بالضعف والقصور عن بلوغ تلك الدرجة العالية ولو كان بعضهم لبعض
ظهيراً منوّهاً بذلك في كل محفل مشهوراً له في كل جعفل فأخذوا
يتأملون في ذلك القرآن ويسرونه بمسار العقل ويتدبرونه تدبر الناقد
البصير فظهر لهم بعد التأمل الصادق أن هذا القرآن لا يمكن لأحد من
البشر أن يأتي بمثله مهما تأنق فيه وأضعه واتسع اطلاعه على الماضي
والحاضر والمستقبل وأحوال الأمم في جميع شؤونها وأحاط بجميع الفنون
والآداب والأخلاق والسياسات وتحرّى فيه عدم المضاربة والتناقض
وحسن الأسلوب فلما علموا ذلك وتحققوه جزموا بأن هذا القرآن ليس
من كلام البشر وأنه من عند الله أرسل به نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم

مضر بن نزار بن معد بن عدنان . . . ويتصل نسب عدنان بسيدنا

ليكون معجزة له تدل على أنه صادق في كل ما بليّغه عن الله تعالى
فصدّ قوه عند ذلك وآمنوا بجميع ما جاء به وبعضهم مع اعترافهم
بمعجزهم عن معارضة القرآن قالوا له صلى الله عليه وسلم أنت تعرف من
أخبار الامم ما لا نعرف فذلك يمكنك ما لا يمكننا فهو مفترى من
عندك وعجزنا عن معارضته انما جاء من كثرة معرفتك وسعة اطلاعك
وعلمك فقال لهم صلى الله عليه وسلم فافتروا مثله ان كنتم صادقين
فلم يرم ذلك منهم أحد مع التقرّيع بالنقص والتوقيف على المعجز ولا
زالوا مصرين على جحودهم وعنادهم وراموه بالأذى فاضطر الى
مكافحتهم بالحرب وإلزامهم الحجة بالسيف ولو ان في قدرتهم معارضة
هذا القرآن ولو بأقصر سورة منه كما تحداهم به لما أحجموا عن المعارضة
وتعرضوا لهذا البلاء العظيم فاضطروا بعد ذلك الى تصديقه

ومن معجزاته صلى الله عليه وسلم الاسراء والمعراج أسرى
بروحه وجسده يقظة بعد البعث بخمس سنين من المسجد الحرام الى
المسجد الأقصى ثم عرج به صلى الله عليه وسلم من المسجد الأقصى
الى ما فوق سبع سموات ورأى ربه بعيني رأسه وأوحى الله اليه
ما أوحى وفرض عليه الصلوات الخمس (ولبعض أهل الاشارات)
كأن الله قال له يا محمد قد أعطيتك نوراً تنظر به جمالي وسمعاً تسمع
به كلامي يا محمد اني أعرفك بلسان الحال معني عروجك الى يا محمد

اسماعيل بن سيدنا ابراهيم عليهما الصلاة والسلام

أرسلتكم الي الناس شاهداً وبشراً ونذيراً والشاهد يطالب بحقيقة ما يشهد به فأريك جنتي لنشاهد ما أعددت فيها لأوليائي وأريك ناري لنشاهد ما أعددت فيها لأعدائي ثم أشهدك جلالى وأكشف لك عن جمالى لتعلم انى منزى فى كمالى عن الشبيه والنظير والوزير والمشير فرآه صلى الله عليه وسلم بالنور الذى قواه من غير ادراك ولا احاطة فرداً صمداً لا فى شئ ولا من شئ ولا قائماً بشئ ولا على شئ ولا مقتراً الى شئ ليس كمثل شئ فلما كلمه شفاهاً وشاهده عياناً قيل له يا محمد لا بد لهذه الخلوة من سر لا يذاع ورمز لا يشاع فأوحى الى عبده ما أوحى فكان سرّاً من سر لم يقف عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل وأنشد لسان الحال

بين المحبين سر ليس يفشيه قول ولا قلم فى الكون يحكيه

سر يازجه أنس يقابله نور يحير فى بحر من التيه

ولما أراد صلى الله عليه وسلم الانصراف قال يارب لكل قادم من سفر تحفة فما تحفة أمتى قال الله تعالى أنا لهم ما عاشوا وأنا لهم اذا ماتوا وأنا لهم فى القبور وأنا لهم فى النشور ثم رجع عليه الصلاة والسلام من ليلته فلما أصبح غدا الى نادى قريش فجاء اليه أبو جهل بن هشام فحدثه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما جرى له فقال أبو جهل يا بنى كعب بن لؤي هلموا فأقبل عليه كفار قريش فأخبرهم الرسول الخبر

وأُمّه آمنه بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن

فصاروا بين مصفق وواضع يده على رأسه تعجباً وانكاراً وارتد
ناس ممن كان آمن به من ضعاف القلوب وسمي رجال الي أبي بكر
فقال ان كان ذلك لقد صدق قالوا أتصدقه على ذلك قال اني
لأصدقه علي أبعد من ذلك فسمى من ذلك اليوم (صديقاً) ثم قام
الكفار يمتحنون رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه نعت بيت
المقدس وفيهم رجال رأوه أما رسول الله فلم يكن رآه قبل ذلك
فجلاه الله له فصار يصفه لهم باباً باباً وموضعاً موضعاً فقالوا أما النمت
فقد أصاب ولكن ما آية ذلك يا محمد (أي ما العلامة الدالة على هذا
الذي أخبرت به) فأنا لم نسمع بمثله هذا قط وكان للقوم غير (أي
قوافل تسير في طريقه) فأخبرهم صلى الله عليه وسلم بالعير فذكر
ثلاثة بل أربعة من أولاهها في ذهابه وبما بعدها في إِيابيه (الأولى)
عير بني فلان بمكان كذا فيها جمل أحمر عليه غرارة سوداء وغرارة
بيضاء فنشرت تلك العير من حس البراق حين قرب منها وكذلك
الجمل فانكسروا ودلهم صلى الله عليه وسلم على بعير لهم قد شرد فجمعه
رجل سماه صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم قد بدأهم
بالسلام فعرفه بعضهم وقال هذا صوت محمد قال صلى الله عليه وسلم
فأسألوهم عن ذلك فقالوا هذه آية (والثانية) عير بني فلان بالروحاء
ضلوا ناقة لهم فانطلقوا في طلبها وانتهى صلى الله عليه وسلم الى رحالهم

كَلَابُ الْجَمَّةِ الْخَامِسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وليس أحد فيها وإذا بقدح فيه ماء فشرب منه أو شربه ثم وضعه كما كان . . قال صلوات الله عليه فاسألوه هل وجدوا الماء في القدح حين رجعوا إليه فقالوا وهذه آية (والثالثة) عير بنى فلان صر بها فلان وفلان راكبان وحين صر عليهما (بذى صر) شعر به بعيرهما فنفر فرمي بفلات فانكسرت يده فاسألوهما عن ذلك قالوا وهذه آية (والرابعة) عير بنى فلان بالتعيم على ثلاث أميال من مكة قالوا فما عدتها وأحماها وهيئتها فقال كنت في شغل عن ذلك ثم مثلت له بالجزورة (مكان بمكة) بعددها وأحماها ومن بها فقال نعم هيئتها كذا وكذا وفيها فلان وفلان يقدمها جمل أورك (هو ما يياضه الى سواد) عليه غرارتان مخططتان وفي رواية عليه مسح أسود وغرارتان سوداوان قال وهما قد تطلع عليكم من الثانية عند طلوع الشمس قالوا وهذه آية ما بها لبس

ثم خرجوا نحو الثانية ينشدون وهم يقولون والله لقد قص محمد شيئاً وبيّنه حتى أتوا ثنية كداء وهي عقبة معلاة مكة فجلسوا ينتظرون حتى تطلع الشمس فقال قائل منهم هذه الشمس والله قد أشرقت وقال آخر وهذه والله العير قد أقبلت يقدمها جمل أورك فيها فلان وفلان كما أخبر محمد وكانوا سألوه عن عير أخرى متى تجيء فقال يوم الأربعاء وسألوا من ضل بعيرهم هل ضل لكم بعير فقالوا نعم وسألوا أهل الجمل

وأولاده صلى الله عليه وسلم سبعة ثلاثة ذكور وهم
القاسم وعبد الله (ويلقب بالطيب والظاهر) وإبراهيم
وأربع بنات وهن فاطمة وزينب ورقية وأم كلثوم وكلهم
من خديجة إلا إبراهيم فمن إحدى جواريه مارية

الباب الثالث

﴿ في السمعيات وهي الأمور التي لا يستقل العقل بمعرفتها ﴾
﴿ بل لا تعرف إلا بالسمع من الكتاب أو السنة ﴾

الأحمر هل انكسر لكم جمل أحمر فقالوا نعم وعن القدح وغيره
فكذلك ثم لم يزداهم ذلك إلا كفراً وعناداً حتى قالوا هذا سحر مبين
وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم عين اليوم الذي تقدم
فيه العير فأشرفت قريش ينتظرون ذلك وقد ولى النهار ولم تجئ حتى
كادت الشمس أن تغرب فدعا الله تعالى فحبس الشمس عن الغروب
حتى قدم العير لانه يجوز أن يكون هذا بالنسبة لبعض العير التي
هي عليها . وإلى حبس الشمس عن المغيب أشار الامام السبكي في

﴿ الاعتقاد باليوم الآخر ﴾

اليوم الآخر هو يوم عظيم الأوهال . تشيب فيه
الأطفال . تقوم الناس فيه من قبورهم ويحشرون الى صعيد
واحد للحساب . ثم يؤول أمرهم الى النعيم أو العذاب
غالايمان به هو التصديق بأنه لا بد أن يأتي وأن يظهر فيه
جميع ماورد في القرآن والحديث في شأنه ولا بد من الاعتقاد
أولا بسؤال القبر . ثم بنعيمه أو عذابه . ثم بحشر
الأجساد . وأن الخلق كما بدى يعاد . ثم بالحساب والميزان
ثم باعطاء الكتاب إما باليمين وإما بالشمال . ثم بالصراط . ثم
بدخول المؤمنين الجنة دار النعيم . ودخول الكافرين جهنم
دار العذاب الأليم .

تأنيته بقوله

وشمس الضحى طاعتك وقت مغيبها فما غربت بل وافقتك بوقفة
وأشار ابن أبي حمزة الى أن الحكمة فى الاسراء الى بيت المقدس
اظهار الحق للمعاند لانه لو عرج به من مكة الى السماء لم يجد لمعاندة
الأعداء سبيلا الى البيان والايضاح حيث سأله عن جزئيات من

وَأَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ تَعَادَ رُوحُهُ إِلَى جَسَدِهِ
 بِقَدْرِ مَا يَفْهَمُ الْخَطَابُ . وَيُرَدُّ الْجَوَابُ . ثُمَّ يَأْتِيهِ مَلَكَانِ
 فَيَسْأَلَانِهِ عَنْ رَبِّهِ وَنَبِيِّهِ وَعَنْ دِينِهِ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ وَعَنْ
 الْفَرَائِضِ الَّتِي كَانَتْ أَمْرَهُ اللَّهُ بِأَدَائِهَا . فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مِنَ الَّذِينَ
 آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَجَابَ عَنِ السُّؤَالِ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى
 أَحْسَنَ جَوَابٍ . مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ مِنْهُمَا وَلَا اضْطِرَابٍ
 فَيُكْشَفُ اللَّهُ عَنْ بَصَرِهِ وَيُفْتَحُ لَهُ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَيَحْظِي
 بِالنَّعِيمِ الْعَظِيمِ . وَيُقَالُ لَهُ هَذَا جَزَاءُ مَنْ كَانَ فِي دُنْيَاهُ عَلَى
 الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ . وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا
 يَدْهَشُ وَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ فِي الْجَوَابِ فَيُعَذِّبَانِهِ حِينَئِذٍ أَشَدَّ
 الْعَذَابِ وَيُكْشَفُ عَنْ بَصَرِهِ فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ
 وَيَتَنَوَّعُ لَهُ أَنْوَاعُ الْعِقَابِ . وَيَقُولَانِ لَهُ هَذَا جَزَاءُ مَنْ كَفَرَ

بَيْتِ الْمَقْدَسِ كَانُوا رَأَوْهَا وَعَلِمُوا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَأَاهَا قَبْلَ ذَلِكَ (وَعَنْ
 الْعَبْرِ الَّتِي كَانَتْ لَهُمْ بِالشَّامِ) فَلَمَّا أَخْبَرَهُمْ بِهَا حَصَلَ التَّحْقِيقُ بِأَنَّهُ أُسْرِيَ
 بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ وَإِذَا صَحَّحَ الْبَعْضُ لَزِمَ تَصْحِيحُ الْبَاقِي فَكَانَ
 ذَلِكَ سَبَبًا لِقُوَّةِ إِيمَانِ الْمُؤْمِنِينَ وَزِيَادَةِ فِي شَقَاءِ مَنْ عَانَدَ وَجْهَهُ مِنَ
 الْكَافِرِينَ

بمولاه . واتبع نفسه وهو اده . واعلم انه لا فرق في السؤال بين من دفن في القبر أو صار في بطن السبع أو في قعر البحر فالله على كل شيء قدير . وبكل شيء عليم خبير . وقد حجب الله أبصار الناس عن رؤية^(١) سؤال الميت امتحاناً لهم ليظهر من يؤمن بالغيب . ومن لا يؤمن به من ذوى الشك والريب . ولو رأى الناس ذلك لآمنوا كلهم ولم يحصل فرق بينهم ولم يتميز الخبيث من الطيب والردىء من الجيد

(١) مثال ذلك النائم الذي يرى في منامه أشياء يسر بها ويتنعم أو أشياء يحزن بها ويتألم . والذي يكون قاعداً لجنبه مشاهداً له لا يدري بذلك . ولا يشعر بما هنالك . وكذلك الميت يسأل في قبره ويجب ويتنعم أو يتألم . ولا يدري به أحد من الأحياء ولا يعلم .

﴿ تنبيه ﴾ قد استشكل بعضهم ما اشتهر في أمر عذاب القبر وأورد على ذلك من أحرق حتى صار رماداً تذروه الرياح فانه لا قبر له حتى يعذب أو ينعم

والجواب ان المراد بعذاب القبر ونعيمه عذاب البرزخ ونعيمه والبرزخ هو ما بين القيامة الصغرى (وهي الموت) والقيامة الكبرى وهو متعلق بالروح بالذات وهي المدركة للآلام والذات وهي باقية الى الابد باتفاق أرباب الملل والحكماء الإلهيين وانما أضيف العذاب

﴿ الاعتقاد بحشر الأجساد وان الخلق كما بدى يعاد ﴾
 أن الناس بعد موتهم جميعاً ينشئهم الله نشأة أخرى
 تشاكل النشأة الأولى فيقومون من قبورهم ويحشرون الى
 محل واحد يسمى بالموقف
 وبعد أن يجمع الناس الى المحشر . يحاسب كل واحد
 ويقرره على ما فعل من خير أو شر . وتشهد على الجاحدين
 جوارحهم . وتظهر لكل فضائلهم . وتقوم عليهم الحجة
 ولا يبقى لهم في العذر من محجة (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً
 يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره)

أو النعيم الى القبر لأن أكثر من يموت يكون له قبر . وما ذكر من
 إعادة الحياة الى الميت بمقدار ما يفهم الخطاب ويرد الجواب لا يرد
 عليه قول القائلين لو كان فيه حياة ما لشعر بها من ينظر اليه لان ذلك
 ليس على الوجه المعتاد في الدنيا . على انه منقوض بكثير ممن أغشى
 عليهم فانه كثيراً ما يظن بانهم ماتوا وكثيراً ما دفن بعضهم مع انهم
 أحياء ولم يشعر أحد من الناظرين اليهم بعدم حياتهم . على ان من
 عرف شيئاً من أسرار الروح سهل عليه فهم كثير من المسائل البرزخية
 وقد ورد في الكتاب العزيز ما يشير الى عذاب البرزخ قال جل جلاله

وبعد أن يحاسب الناس ويقررهم على أفعالهم توزن
أعمالهم لينكشف لكل واحد مقدار عمله فمن رجع خيره على
شره أعطى كتابه بمينه وفاز فوزاً عظيماً ومن رجع شره على
خيره أعطى كتابه بشماله وخسر خسراناً مبيناً ويحاسب الناس
كلهم سوى الأنبياء والشهداء والصدّيقين

﴿ الاعتقاد بالصراط ﴾

الصراط جسر ممدود على ظهر جهنم ليرى الناس عليه
فتثبت عليه أقدام المؤمنين الطائعين ويمرون عليه إلى الجنة
فمنهم من يمر عليه كالبرق ومنهم من يمر عليه كالجواد ومنهم
من يكون بطيء السير عليه . وتزلّ عنه أقدام الكافرين
والعصاة من المؤمنين فيقعون في النار ولا يستغرب أن يسير
السير عليه للسعداء من يسير الطير في الهواء

في قوم نوح عليه السلام (مما خطيئاتهم أغرقوا فأدخلوا ناراً) وقد
شاع عن المعتزلة أنهم ينكرون عذاب القبر وهو بعيد لأنهم لا يتوقفون
في ما ثبت وروده قطعاً نعم قد يؤولون بعض ما ورد . والتأويل متفق
عليه بين الفرق إجمالاً لما أنه لا يرد في الشرع ما يخالف العقل أو

﴿ الاعتقاد بالشفاعة ﴾

يجب الاعتقاد بأن الرسول عليه الصلاة والسلام يشفع
 للعباد يوم القيامة وذلك عند ما يعظم الخطب ويشتد الكرب
 يقول الناس بعضهم لبعض اطلقوا بنا الى آدم أبي البشر نسأله
 أن يشفع لنا عند ربنا فيأتون آدم عليه الصلاة والسلام
 ويقولون له أنت أبو البشر اشفع لنا عند الله أن يصرفنا من
 هذا الموقف فيقول نفسى نفسى اذهبوا الى نوح يشفع لكم
 فيذهبون الى نوح عليه الصلاة والسلام ويقولون له أنت
 أول رسل الله بعد آدم فاشفع لنا عنده فيقول لهم مقالة آدم
 ويدلهم على ابراهيم عليه الصلاة والسلام فيأتونه ويقولون له
 أنت خليل الله فاشفع لنا عنده فيقول لهم مثل ذلك ويدلهم
 على موسى عليه الصلاة والسلام فيأتونه ويقولون له أنت

الحس فاذا ورد ما يخالف ذلك في الظاهر كان العقل دليلاً على ان
 المراد به خلاف الظاهر . وقد طالعنا الكشف لإمام المعتزلة في
 عصره العلامة محمود الزمخشري فقال في تفسير هذه الآية . جعل
 دخولهم النار في الآخرة كأنه متعقب لا غراقهم لا اقترابه لانه كأن

كليم الله فاشفع لنا عنده فيقول لهم كذلك ويدلهم على عيسى
 عليه الصلاة والسلام فيأتونه ويقولون له أنت روح الله فاشفع
 لنا عنده فيدلهم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فيأتونه
 ووجهه يضيء على أهل الموقف فينادونه من دون منبره العالى
 يا حبيب رب العالمين وسيد الأنبياء والمرسلين قد عظم الأمر
 وجل الخطب وطال الوقوف واشتد الكرب فاشفع لنا الى
 ربك فى فصل القضاء فمن كان منا من أهل الجنة يؤمر به
 اليها ومن كان منا من أهل النار يؤمر به اليها . الغوث الغوث
 يا محمد فأنت صاحب الجاه المبعوث رحمة للعالمين فيبكي النبي
 صلى الله عليه وسلم ويقول أنا لها ثم يقوم مقاماً عن يمين
 العرش لا يقومه أحد من الخلق غيره قط ويسجد لله تعالى
 ويثنى عليه ثناء يلهمه الله إياه فى ذلك الوقت لم ينطق به أحد
 من الخلق غيره فينادى يا محمد ليس هذا موضع سجود فارفع

لا محالة فكانه قد كان . أو أريد عذاب القبر . ومن مات فى ماء
 أو فى نار أو أكلته السباع أو الطير أصابه ما يصيب المقبور من العذاب
 وقال بعض العلماء إنما يجب علينا التصديق بذلك ولا يجب علينا معرفة
 الكيفية بل نفوضها الى بارى البرية

رأسك واشفع تشفع وصل تعط وقل يسمع لك ثم يرفع
 رأسه ويحمد الله تعالى بحمده يعلمه الله إياها لم يحمد بها
 أحد قبله ويشفع لأهل الموقف في الانصراف فيقول يا رب
 مر بعبادك إلى الحساب فقد اشتد الكرب فيجيب إلى ذلك
 فهذه أول الشفاعات لإراحة الناس من كرب الموقف وهذا
 هو المقام المحمود الذي يحمد فيه الأولون والآخرون وإنما
 لم يلهموا المجيء لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من أول
 الأمر لاظهار فضله وشرفه صلى الله عليه وسلم

(واعلم) أن الشفاعة أنواع أعظمها الشفاعة في فصل
 القضاء والاراحة من طول الموقف وهي مختصة به صلى الله
 عليه وسلم (الثانية) الشفاعة في إدخال قوم الجنة بغير حساب
 قال النووي وهي مختصة به صلى الله عليه وسلم (الثالثة)
 الشفاعة فيمن استحق النار أن لا يدخلها (الرابعة) فيمن
 دخل النار من الموحدين أن يخرج منها ويشترك فيها الأنبياء
 والملائكة والمؤمنون (الخامسة) في زيادة الدرجات في الجنة
 لأهلها (السادسة) في تخفيف العذاب عن استحق الخلود
 وهي مختصة به صلى الله عليه وسلم

﴿ الاعتقاد بالنار والجنة ﴾

النار حق وهى ثابتة بالكتاب والسنة قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا آمنوا أنفسكم وأهليكم ناراً) وقال صلى الله عليه وسلم (ان ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً وإنها تتعوذ من نار جهنم فى كل يوم سبعين مرة) والمراد بها دار العذاب بجميع طبقاتها وأن الله تعالى قد أوجدها فيما مضى وأعدّها للكافرين خالدين فيها أبداً ولمن شاء من العصاة لمدة أرادها الله تعالى لهم ثم يخرجون منها

والجنة حق وهى ثابتة بالكتاب والسنة قال الله تعالى (تلك الجنة التى نورث من عبادنا من كان تقياً) وقال صلى الله عليه وسلم (نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ونحن أول من يدخل الجنة) وأن الله تعالى قد أوجدها فيما مضى كالنار وأعدّها للمؤمنين من عباده بمحض فضله يتنعمون فيها بأنواع نعمها التى يقصر العقل عن ادراكها وفيها مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر

﴿ الاعتقاد بالملائكة والجن ﴾

الملائكة أجسام خلقهم الله تعالى من النور لا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون ولا يتزوجون ولا يتوالدون يلهمهم الله تعالى التسبيح والتقديس كما يلهمنا النفس فكما أن طبيعتنا التنفس لا نتعب منه أبداً فكذلك طبيعتهم التسبيح والتقديس لا يتعبون منه أبداً فهم عباد مكرمون لا يعصون الله ما أمروهم ويفعلون ما يؤمرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون وهم من خشية الله متقون أى لا يشغلهم عن ذكر الله شاغل كما انه لا يشغلنا عن التنفس شاغل ولا يعلم عددهم إلا الله تعالى فيجب علينا أن نعرف إجمالاً بأن لله تعالى ملائكة كثيرة ويجب علينا أن نعرف تفصيلاً منهم ثمانية وهم جبريل ميكائيل اسرافيل عزرائيل منكر نكير مالك رضوان

جبريل وظيفته إنزال شرائع الله تعالى على أنبيائه وإنزال المصائب على العباد جزاء لهم على قبائحهم التي يعملونها

وميكائيل وظيفته إيصال الأرزاق للخلائق

وإسرافيل وظيفته النفخ في الصور مرتين

المرّة الأولى ينفخ فيه بأمر الله تعالى حين ما يريد أن

يميت جميع الخلائق

المرّة الثانية ينفخ فيه بأمر الله تعالى حين ما يريد أن

يحيي جميع الخلائق

وعزرائيل وظيفته قبض الأرواح حتى قبض روحه

أيضاً

ومنكر ونكير وظيفتهما يسألان كل ميت في قبره

عن أعماله

والجن أجسام موجودة هوائية تشكل بأشكال مختلفة

قادرة على الأعمال الشاقة ومنهم المطيع والعاصي والمؤمن

والكافر قال تعالى (وخلق الجن من مارج من نار) وقال

(يا معشر الجن والإنس) وقال (وإذ صرفنا إليك نفراً من

الجن يستمعون القرآن)



﴿ الاعتقاد بالكتب والصحف السماوية ﴾

كتب الله أربعة * قرآن سيدنا محمد * وتوراة سيدنا
موسى * وانجيل سيدنا عيسى * وزبور سيدنا داود عليهم
الصلاة والسلام وأفضلها القرآن وقد نسخ تلاوة الثلاثة
وبعض أحكام التوراة والانجيل * أما الزبور فلا أحكام فيه
والصحف مائة وعشرة لآدم عشر صحائف ولشيث
خمسون صحيفة ولأدريس ثلاثون صحيفة ولا إبراهيم عشر
صحائف ولموسى عشر صحائف * والتحقيق عدم حصرها
والاذعان بها اجمالاً

خاتمة

﴿ في القضاء والقدر ^(١) والسعادة والشقاوة ﴾

(١) ان القدر عبارة عما قضاه الله تعالى وحكم به من الأمور .
والقضاء الخلق فهما متلازمان أحدهما بمنزلة الأساس وهو القدر
والآخر بمنزلة البناء وهو القضاء . قاله الراغب

القدر تحديد الله أزلاً كل مخلوق بحده الذي يوجد
 عليه فيما لا يزال من حسن وقبح ونفع وضرر وما يحويه من
 زمان ومكان وما يترتب عليه من ثواب وعقاب^(١)
 قال عليه الصلاة والسلام (أول ما خلق الله القلم فقال
 له اكتب قال ما أكتب قال اكتب القدر فكتب ما كان
 وما هو كائن إلى الأبد)^(٢)

والتضاء ابراز الكائنات فيما لا يزال على وفق المقدر

(١) هذا تعريف المقدر عند الماتريدية وعند الأشعرية القدر
 إيجاد الله الأشياء على قدر مخصوص ووجه معين أرادته تعالى
 واعلم أن القدر يأتي لمعاني كثيرة منها الخلق كما في حديث ابن
 عباس (لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا
 الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فإنه أن يقدر بينهما ولد في ذلك لم
 يضره شيطان أبداً) وبمعنى التبيين كما في قوله تعالى (إلا أمراته
 قدرناهن من الغابرين) والخوض في سر القدر منهي عنه فإنه تعالى
 لا يستل عما يفمل لكونه الحكيم المطلق

(٢) وهو المقصود في حديث (ونؤمن بالقدر خيره وشره)

أي من الله تعالى

(أى الصنع) مع الإحكام (أى الاتقان) ^(١)

والقضاء بحسب اللوح المحفوظ اما مبرم أى لا بد منه
واما معلق على شيء وهو قابل الحو والاثبات قال تعالى (يمحو
الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) وأما بحسب العلم
فجميع الأشياء مبرمة

والسعادة والشقاوة من القضاء المبرم فالسعادة الموت
على الأيمان وان تقدمه كفر

والشقاوة الموت على الكفر وان تقدمه ايمان فالخاتمة
تدل على السابقة ولا تبدل في ذلك

وأفعال العباد خيرها وشرها بخلق الله تعالى لقوله

(١) وهو تعلق النكوتين على ما اقتضته الحكمة ومنه قوله تعالى
(فقضاهن سبع سموات) وبمعنى الارادة ومنه قوله تعالى (فاذا قضى
أمراً) وبمعنى الأمر كقوله تعالى (وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه)
وبمعنى التبيين كقوله تعالى (وقضينا الى بنى اسرائيل فى الكتاب
لنفسدن فى الأرض)

واعلم أن تعريف القضاء بما ذكر مذهب الماترية وعند الأشعرية
القضاء ارادة الله الأشياء فى الأزل على ما هى عليه فيما لا يزال

سبحانه (والله خلقكم وما تعملون) وللعباد أفعال اختيارية
كما لهم أفعال اضطرارية لبداهة الفرق بين حركة الهبوط
أى النزول بالقصد وحركة السقوط أى الوقوع بغير قصد
وللنصوص القطعية كقوله تعالى (جزاء بما كانوا يعملون)
فيثابون على الاختيارية ان كانت طاعة ويعاقبون عليها ان
كانت معصية . والحسن منها برضائه تعالى والقيح ليس
برضائه كما قال تعالى (ولا يرضى لعباده الكفر) وكلها بمشيئته
تعالى ومشيئة العباد بما أودعه فيهم من الاختيار . وزعم
الجبرية أن لا فعل للعبد . قال شاعرهم

ما حيلة العبد والأقدار جارية عليه فى كل حال أيها الرائي
ألقاه فى اليم مكتوفاً وقال له إياك إياك أن تبطل بالماء

ورد عليه بعضهم بالمنع مع السند القطعى^(١) وقال

إرادة العبد فيما اختار من عمل لسبقها الفعل تنفى الجبر للرائى

(١) وتقريره لا نسلم أن لا فعل للعبد كيف وحركة الهابط أى
النازل بقصده ليس كحركة الساقط بالاضطرار فبين الحركتين فرق
يذهبى اذ الأولى لا تصدر إلا بعد الشوق المنبعث عن تصورهما
ملاءمة بخلاف الثانية

فهايط باختيار في التحرك لا كساقط بانطرار أو بالتقاء
وأجاب بعض أهل السنة بالتسايم فقال

ان حفه اللطف لم يمسسه من بلل ولم يبال بتكتيف وإلقاء
وان يكن قدر المولى بفرقة فهو الغريق ولو ألقى بصحراء
❦ وقال آخر ❦

لا يسأل الله عن أفعاله أبداً فهو الحكيم بحرمان وإعطاء
يخص بالفضل أقواماً فيرحمهم وخذ ذلك لا يخفى على الرائي
وبالجملة يجب على كل انسان مكلف أن يعتقد ويجزم بأن
جميع أفعاله وأقواله وجميع حركاته سواء كانت خيراً أو شراً
هي واقعة بإرادة الله وتقديره وعلمه لكن الخير برضاه
والشر ليس برضاه وأن للعبد ارادة جزئية في أفعاله الاختيارية
وأنه يثاب على الخير ويعاقب على الشر وانه ليس له عذر في
فعله الشر . وأن الله ليس بظلام للعبيد

علم الفقہ

(١) هو علم تعرف به الأحكام^(١) الشرعية المأخوذة من القرآن وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم واجماع الصحابة وقياس المجتهدين

(٢) وموضوعه أفعال المكلفين من حلال وحرام

(١) الحكم أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاختصاص (أى طلب الفعل أو الترك وهو التكليف) أو بالتخيير بينهما أو بالوضع فالتكليف هو ما اعتبر فيه أولاً المقاصد الأخروية وهو وصف فعل المكلف كوجوب الصلاة وحرمة الزنا وينقسم إلى عزيمة ورخصة (فالعزيمة) ما شرع ابتداءً غير مبني على اعتذار العباد . وتنقسم إلى فرض قطعي وعملي وواجب وسنة ومستحب ومحرم ومكروه تحريماً ومكروه تنزيهاً

(١) الفرض القطعي ما ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة ويلزم اعتقاد حقيقته والعمل بوجبه وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر والكفر بالإنكار في المتفق عليه

(٢) الفرض العملي ما ثبت بدليل قطعي الثبوت ظني الدلالة أو

(٣) وثمرته الفوز بالسعادة في الدارين لقوله تعالى
 (ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً) ولقوله عليه
 الصلاة والسلام (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)
 (٤) وحكم الشارع فيه أن تحصيل ما يحتاج اليه الانسان
 لأمر دينه فرض عين

وينقسم علم الفقه الى ثلاثة أقسام قسم يختص بالعبادات
 وقسم يختص بالمعاملات وقسم يختص بالعقوبات

بالعكس وقوي عند المجتهدين حتى صار قريناً من القطعي كالوقوف بعرفات
 (٣) الفرض العيني هو ما يطالب من كل مكلف العمل به كالعلم
 بمعرفة الله

(٤) الفرض الكفائي هو الذي اذا قام به البعض سقط عن
 الباقيين ويفوت بفوته الجواز أي الصحة كالوتر فلا يكفر منكره بل
 يفسق ان استخف بأخبار الآحاد

(٥) الواجب ما ثبت بالدليل الذي ثبت به الفرض العملي إلا
 أنه لم يقوّته ولا يفوت بفوته الجواز . وحكمه كحكم الفرض عملاً
 لا اعتقاداً فلا يكفر جاحده بل يفسق ان لم يكن متأولاً . فالعيني منه
 ما يطلب فعله من كل مكلف كواجبات الصلاة . والكفائي ما يكتفي
 بمحصله من البعض كركن السلام

العبادات

العبادة هي أقصى غايات التذلل والخضوع ولكن لا بد أن يكون ذلك بانبعاث مخصوص وتأثر مخصوص اذ لو رأيت رجلاً يخضع لعظيم من قومه ويتذلل له وقلت له انك تعبدته لأنكر ذلك عليك كل الإنكار وتبرأ منه جهد المستطيع وما ذلك الا لعدم وجود الانبعاث والتأثر المخصوصين عنده

(٦) السنة ما واطب عليها النبي صلى الله عليه وسلم أو الخلفاء الراشدون من بعده مع ترك ما بلا عذر ولو حكماً وثبت بدليل ظني الثبوت والدلالة وتنقسم الى مؤكدة وزائدة . فالسنة المؤكدة كالجماعة والأذان ولاقامة السنن الرواتب وحكمها الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر على سبيل الإصرار . والسنة العينية ما بسن لكل أحد من المكلفين بعينه فعله كصلاة التراويح فانها سنة عين وسنة كفاية ما يكتفي بحصوله من البعض كالجماعة في صلاة التراويح . وسنة الزوائد ما اعتاده صلى الله عليه وسلم كتطويله القراءة والركوع والسجود وحكمها الثواب بالفعل وتركها لا يوجب اساءة وكرهية

(٧) المستحب ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه أخري أو رغب فيه وإن لم يفعله كصوم تاسع المحرم ويسمى المندوب

وهذا الانبعاث وذلك التأثر يختلفان باختلاف الأشخاص وقوة إيمانهم وضعفهم وشدة مراقبتهم لجانب المعبود وعدمها ويتبعهما في ذلك التذلل والخضوع فكما كل إيمان العابد واشتدت مراقبته لجانب المعبود كثر التذلل وخشعت النفس وخشعت الجوارح أثناء تلبسها بالعبادة وقيامها بين يدي المعبود تناجيه وتظهر له مقتضيات عبوديتها وهذه حالة الكمال من عباد الله تعالى الذين أشار لهم الله تعالى بقوله

(٨) المحرم ما ثبت النهي فيه بدليل قطعي الثبوت والدلالة وحكمه الثواب بالترك والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال في المتفق عليه

(٩) المكروه تحريماً ما ثبت النهي فيه بدليل قطعي الثبوت ظني الدلالة أو بالعكس وحكمه الثواب بالترك وعدم العقاب بالفعل إلا أنه يعاتب لانه الى الحرام أقرب وعدم الكفر بالاستحلال بل الفسق لغير المتأول

(١٠) المكروه تنزيهاً ما كان تركه أولى من فعله فمرجع كراهة التنزيه خلاف الأولى ويثبت النهي فيه بدليل مفيد للترك الغير الجازم وحكمه الثواب بالترك وعدم العقاب بالفعل إلا أن العتاب فيه أقل من العتاب في المكروه تحريماً لانه الى الحلال أقرب (والرخصة)
ما شرع ثانياً مبنياً على العذر كإفطار المسافر

(وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى)

واعلم أن الله سبحانه وتعالى قد خلق الانسان مهيئاً بطبيعته ومستعداً بفطرته لقبول تلك العبادات بما منحه من العقل والنطق وميزه بهما عن سائر الحيوانات والجمادات لذلك كلف بهذه العبادات وحده دونها كما يشير الى ذلك قوله تعالى (انا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوماً جهولاً) وقد قالوا ان المراد بالأمانة في الآية الكريمة المعروضة على السموات والأرض والجبال تقلدها التكليف بأن تتعرض لخطر الثواب والعقاب بالطاعة والمعصية والمراد بالعرض عليهن كمال تهيئتها واستعدادها لتلقى هذه التكاليف والمراد بابائهن الالباء الطبيعي الذي هو عدم اللياقة والاستعداد وبحمل الانسان قابليته واستعداده لها وعليه فقوله تعالى (انه كان ظلوماً جهولاً) خرج مخرج التعليل فان الظلوم من لا يكون عادلاً ومن شأنه أن يعدل والجهول من لا يكون عالماً ومن شأنه أن يعلم وهذه حالة الانسان أما غيره فهو إما

(١٠)

عادل عالم لا يتطرق اليه الظلم والجهل بحال كالملائكة وإما
ليس بعادل ولا عالم ولا من شأنه أن يكون كذلك وذلك
كالبهائم والجمادات فليس لها استعداد لتلقى هذه التكليف
بطريق الفطرة وإنما يليق بالتكليف ويستعد له من كان ذا
كمال بالقوة لا بالفعل وذلك إنما هو متوفر في الإنسان دون
غيره من السموات والأرض والحيوانات والجمادات لذلك
وقع التكليف له دون سواه

واعلم أن للعبادة وسائل هي لبنائها قواعد وعلى القيام
بها شواهد بها يبلغ المأمول * وتكون مرجوة القبول * منها
الاخلاص فيها * ومنها ترك الرياء * ومنها كمال المراقبة لجانب
الله تعالى * ومنها المبادرة بها . وتنحصر العبادات في عدة أبواب

الباب الاول

﴿ في الطهارة ﴾

الطهارة شرعاً النظافة من حدث أو خبث وهي تنقسم
الى قسمين طهارة حدث وطهارة خبث . ثم طهارة الحدث

تقسم الى قسمين طهارة حدث أصغر وطهارة حدث أكبر

﴿ طهارة الحدث الأصغر ﴾

الوضوء... وهو نظافة الأعضاء المخصوصة

وفائدته التطهير من الذنوب وتحسين الأعضاء في الدنيا

ونور بياضها يوم القيامة لقوله صلى الله عليه وسلم (ان أمتي

يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء) وهو

شريعة من كان قبلنا لقوله صلى الله عليه وسلم بعد ما توضأ

(هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي)

وفرائضه أربعة

١ غسل الوجه من مبدأ سطح الجبهة الى أسفل الذقن

طولاً والى شحمتي الأذنين عرضاً

٢ غسل الذراعين مع المرفقين

٣ مسح ربيع الرأس

٤ غسل الرجلين مع الكعبين

والدليل على ذلك قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم

الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا

براء وسكهم وأرجلكم الى الكعبين)
وسننه ثلاثة عشر

١ قوله في ابتداء الوضوء أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله العظيم والحمد لله على دين
الاسلام

٢ غسل يديه الى رسغيه

٣ تنظيف الفم بالسواك أو بالأصبع

٤ المضمضة ثلاثاً^(١)

٥ الاستنشاق ثلاثاً

(١) ويقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
ثم يستنشق ثلاثاً ويقول اللهم أرحنى رائحة الجنة ولا ترحنى رائحة النار
ثم يغسل وجهه ويقول اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه ثم يغسل ذراعه الأيمن مع مرفقه ثلاثاً ويقول اللهم اعطنى
كتابى بيمينى وحاسبنى حساباً يسيراً ثم يغسل ذراعه الأيسر مع
مرفقه ثلاثاً ويقول اللهم لا تمطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهري
ثم يخلل أصابع يديه بالماء ثم يمسح رأسه كلها مرة ويقول اللهم أظلمنى
تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظله ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما

- ٦ النية بلسانه وقلبه
- ٧ تخليل اللحية بالماء عند غسل الوجه ثلاثا ان كان له لحية
- ٨ تخليل الأصابع
- ٩ تعميم كل الرأس بالمسح مرة
- ١٠ مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما مرة
- ١١ كون الغسل ثلاث مرات كما ذكر
- ١٢ ترتيب غسل هذه الأعضاء حسب ما ذكر
- ١٣ السرعة في هذا العمل
- ومستحباته ثمانية
- ١ استقبال القبلة

مرة ويقول اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه
 ثم يمسح رقبته ويقول اللهم اعتق رقبتى من النار ثم يغسل رجله اليمنى
 مع الكعبين ثلاثاً مغللاً أصابعها بالماء ويقول اللهم ثبت قدمي علي
 الصراط يوم تزل الأقدام ثم يغسل رجله اليسرى مع الكعبين ثلاثاً
 مغللاً أصابعها بالماء ويقول اللهم اجعل ذنبي مغفوراً وسعي مشكوراً
 وتجارتى إن تبوره ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً
 رسول الله اللهم اجعلنى من عبادك التوابين واجعلنى من عبادك
 المتطهرين ثم يقرأ سورة إنا أنزلناه في ليلة القدر ثم يشرع في الصلاة

٢ الجالوس على محل عال

٣ عدم الاستعانة بالغير من غير عذر

٤ عدم التكلم بكلام الناس

٥ تقديم غسل الأعضاء اليمنى على اليسرى

٦ تحريك الخاتم الواسع أما الضيق فيجب تحريكه

٧ مسح الرقبة

٨ الدعاء عند غسل كل عضو بما يناسبه

ونواقضه عشرة

١ خروج نجاسة سواء كانت من القبل بأن كانت بولاً
أو دمًا أو دوداً أو حصى أو مذيّاً أو وديّاً أو من الدبر سواء
كانت غائطاً أو دوداً أو دمًا أو من غيرهما بأن جرح
الإنسان ونزل منه دم أو له دمل ونزل منه قيح أو دم

٢ خروج ريح من الدبر

٣ خروج قيء يملأ الفم سواء كان طعاماً أو ماءً أو دمًا
أصفر أو أسود أو أحمر

٤ نوم الراقد بأية كيفية

٥ نوم راقد على أحد وركبيه

- ٦ اغماء فاقد لشعور الانسان
- ٧ زوال العقل الذى يعبر عنه بالجنون
- ٨ سكر بأى نوع من المسكرات
- ٩ قهقهة مصل بالغ
- ١٠ وضع عورة الرجل على عورة المرأة من غير إدخال مع تجردهما من ثيابهما الذى يعبر عنه بالمباشرة الفاحشة والأشياء التى لا تنقضه ستة
- ١ غفلة متمكن من مقعدته
- ٢ قىء بلغم ولو كان مالئاً للفم
- ٣ خروج ريح من القبل
- ٤ خروج دودة من جرح
- ٥ مس ذكر
- ٦ مس امرأة

﴿ طهارة الحدث الأكبر ﴾

الغسل وفرائضه ثلاثة

- ١ غسل الفم
- ٢ غسل الأنف

٣ غسل جميع البدن
وسننه سبعة

١ النية بلسانه وقلبه

٢ التسمية قبل كشف العورة

٣ غسل اليدين

٤ غسل الفرج

٥ غسل نجاسة لو كانت على بدن المغتسل قبل الغسل

٦ تقديم الوضوء

٧ تعميم الجسد بالماء ثلاث مرات مع الدلك

ولا يجب على المرأة أن تحل ضفائرها وقت الغسل اذا

عم الماء جذور شعر رأسها

والأشياء التي يفترض لأجلها الغسل أربعة

١ نزول منى بسرعة وقت حصول الشهوة

٢ دخول حشفة في قبل أو دبر على الفاعل والمفعول

٣ انقطاع دم الحيض

٤ انقطاع دم النفاس

واعلم أن الأشياء التي يسن لأجلها الغسل أربعة

١ صلاة الجمعة

٢ صلاة العيدين

٣ احرام الحج أو العمرة

٤ الوقوف بعرفة

﴿ تنبيه ﴾ يجب على المسلمين كفاية تغسيل الميت
وارشاد الداخل في دين الاسلام للغسل اذا كان جنباً أما اذا
لم يكن جنباً فيستحب ارشاده لذلك سروراً بالاسلام
﴿ بيان المياه التي يجوز التطهير بها ﴾

المياه التي يصح التطهير بها سبعة

١ ماء المطر

٢ ماء الثلج

٣ ماء الندى

٤ ماء العيون

٥ ماء الآبار

٦ ماء البحار

٧ ماء الأنهار

واختلاط هذه المياه بشيء طاهر ظهر فيها أحد أوصافه

كزعفران مثلاً أو تنبها بسبب مكثها لا يضر بالطهارة
والمياه التي لا يصح التطهير بها ثمانية

١ ماء تغير بالطبخ

٢ ماء تغير بالعجن

٣ ماء اعتصر من شجر

٤ ماء اعتصر من ثمر

٥ ماء مطلق اختلط بماء مستعمل وكان المستعمل أكثر

٦ ماء لم تبلغ مساحة سطحه مائة ذراع وقعت فيه نجاسة

٧ ماء بلغت مساحة سطحه مائة ذراع وقعت فيه نجاسة

وظهر لها في الماء طعم أو لون أو ريح

٨ ماء جار ظهر فيه لون نجاسة أو طعمها أو ريحها

(تنبيه) موت مثل الذباب والأسماك والنمل والضفادع

والزناير والعقارب والبراغيث في المياه لا ينجسها

والمياه التي غسلت بها أعضاء الوضوء أو الغسل طاهرة

يصح استعمالها في العادات لا في العبادات

جلد كل ميتة يطهر بالدباغ إلا جلد الخنزير لنجاسة

عينه وجلد الآدمي لكرامته . وليس الكلب بنجس العين

وسؤره نجس

وكل شيء لا يجري فيه دم كالشعر والعظم والريش
المقصوص والجلد فليس بنجس الا شعر الخنزير

❦ التيمم ❦

هو تعميم الوجه والذراعين بمسح اليدين بعد مسحهما
مرتين بشيء طاهر من جنس الأرض مع نية عبادة لا تصح إلا
بطهارة فالنية شرط في صحته ومسح الذراعين والوجه ركناه
كيفية التيمم هي أن يأتي المَعذُور بالنية ثم يمس بباطن
كفيه شيئاً طاهراً من جنس الأرض كتراب أو حجر
فيمسح جميع وجهه ثم يمس بباطن كفيه مرة ثانية فيمسح
ذراعه الايمن ثم الأيسر ثم يضع أصابع إحدى يديه في
خلال أصابع الأخرى

والأعذار المبيحة للتيمم سبعة

- ١ بعده مقدار ميل عن الماء وقدره أربعة آلاف ذراع
- ٢ الخوف من زيادة مرض أو طول مدته
- ٣ الخوف من ضرر البرد

- ٤ الخوف من فتك عدو كامن عند الماء
 - ٥ الخوف من سبع عند الماء
 - ٦ الخوف من العطش على نفسه أو عياله أو دابته أو كلبه
 - ٧ فقد آلة الماء التي تخرج بها من البئر كاللدو والبكرة والحبل
- نواقض التيمم ثلاثة

- ١ نواقض الوضوء المتقدم ذكرها
- ٢ الأشياء التي يفترض لأجلها الغسل
- ٣ القدرة على استعمال الماء إذا كان فاضلاً عن حاجته

﴿المسح على الخفين﴾

لا يصح المسح عليهما إلا بعد لبسهما على وضوء تام مدة يوم وليلة للمقيم أو ثلاثة أيام لبياها للمسافر إذا كان يريد المسح يتطهر من نواقض الوضوء فقط أما إذا كان جنباً فلا يصح أن يتم الغسل بالمسح عليهما سواء كان الماسح رجلاً أو امرأة . وابتداء مدة المسح هي أول حدث حصل بعد الوضوء الذي حصل عقبه لبس الخفين

وكيفية المسح على الخفين هي أن يمسح المتوضئ بثلاث

أصابع من يديه على ظاهر الخفين مبتدئاً من أصابع رجليه
الى أن يصل الى ساقيه سواء كان الخفان مصنوعين من جلد
أو قماش ثخين ولا بد أن يكونا كاسيين للقدمين مع الكعبين

﴿ الحيض ﴾

هو الدم الذى ينزل من رحم المرأة اذا لم تكن صغيرة
وليس بها داء باطنى ولا حبل في مدة ثلاثة أيام بلياليها الى
عشرة فالثلاثة أقل مدته والعشرة أكثرها فلو نزل دم في
أقل من الثلاثة أو فيما زاد على العشرة فليس بدم حيض بل
هو دم استحاضة . كدم الحامل

﴿ النفاس ﴾

هو الدم الذى ينزل من رحم المرأة عقب الولادة مدة
أربعين يوماً أو أقل منها فالدم النازل فيما زاد على الأربعين
ليس بدم نفاس بل هو دم استحاضة
واذا ولدت المرأة أكثر من ولد في أزمان متفرقة
اعتبرت مدة النفاس من الولد الأول
وتمنع الحائض والنفساء من ثمانية أشياء

- ١ الصلاة
 - ٢ الصوم
 - ٣ دخول مسجد
 - ٤ الطواف بالكعبة
 - ٥ تمتع الرجل بها من تحت السرة الى ما تحت الركبة
 - ٦ قراءة آية من القرآن
 - ٧ مس المصحف إلا بجائل
 - ٨ جماع الرجل بها
- ولا تقضى المرأة صلوات أيام الحيض والنفاس أما الصوم فيلزمها قضاؤه . ودم الاستحاضة لا يمنع صلاة ولا صوم ولا وطأ
- ويمنع الجنب من شيئين
- ١ قراءة آية من القرآن
 - ٢ مسها إلا بخرقه نظيفة
- ويمنع منتقض الوضوء من مس القرآن لا من القراءة
- ﴿ طهارة الخبث ﴾
- هي زوال الانجاس . فاذا تنجس البدن أو الثوب طهر

كل منهما لو غسل بأى ماء طاهر أو مائع يشبه الماء في الرقة
والسيلان كالخل وماء الورد أما المائع الذى لا تزول به النجاسة
فلا يصح التطهير به كالدهن والسمن

وإذا تنجس البدن أو الثوب بمنى طهر كل منهما بالفرك
ان كان المني يابساً وإلا فبالغسل ان كان رطباً وإذا تنجس
الخلف أو النعل بنجاسة مجسمة طهر كل منهما لو ذلك في
الأرض بمشى أو غيره وإذا تنجس بنجاسة غير مجسمة طهر
كل منهما بالغسل

وإذا تنجس السيف أو المراءة أو الزجاج أو نحوها من
الأجسام الناعمة طهر كل منها لو مسح بخرقة طاهرة
وإذا تنجست الأرض طهرت بيبسها وذهاب أثر
النجاسة فيصح استعمالها في الصلاة عليها لا في التيمم بها

❦ الاستنجاء ❦

هو سنة إذا لم تنتشر النجاسة على المحل أما إذا انتشرت
فيصير واجباً . والاستبراء لازم حتى يزول أثر البول
وكيفيته أن يمسح المستنجى بيده اليسرى النجاسة عن

المحل بحجر منق ونحوه مما هو مجفف لها أو يغسله بأوسط
أصابع يده اليسرى أيضاً بالماء حتى تزول النجاسة عن المحل
ولكن الجمع بين المسح والغسل أحب
مكروهات الاستنجاء ستة

- ١ الاستنجاء بعظم
- ٢ الاستنجاء بروث
- ٣ الاستنجاء بطعام آدمى أو بهيمة
- ٤ الاستنجاء باليد اليمنى
- ٥ الاستنجاء بشيء محترم كخرقة حرير أو قطن لها قيمة
- ٦ البول من قيام إلا لعذر

الباب الثاني

﴿ في الصلاة ^(١) ﴾

(١) ان من منح الثبات وقوة العزيمة وحبب اليه فضيلة العمل
والاجتهاد والمثابرة على جميع الأعمال ثم تفقد يبصره ما يرمى اليه
غرض الشارع الحكيم من جعل الصلوات خمساً في اليوم واللييلة في

الصلاة من الله تعالى الرحمة والمغفرة ومن الملائكة
 الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء . وفي الشريعة أقوال وأفعال
 مخصوصة مبدوءة بالتكبير منتهية بالتسليم . وهي فريضة
 ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة

أما الكتاب فقوله تعالى (أقيموا الصلاة وأتوا الزكاة)
 وقوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)
 وقوله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً)

أوقات مخصوصة وما أعده من العقاب لمن تكاسل عن فعلها في تلك
 الأوقات وإلزام المكلف بها على أي حال من الحالات مهما تواترت
 الضرورات وتعددت الأعذار تعلم من ذلك درساً في الثبات وقوة
 العزيمة وحب الدأب على العمل وبغض العجز والكسل به يقاوم
 أعظم الصعوبات في سبيل ترقيه الى الكمال ويذلل به جموح الأعمال
 وناهيك بما يقوم به المصلي من مناجاة ربه والإقرار بربوبيته
 والاعتراف بوحديته وتذكره عظمته تعالى ليأمن الغفلة عنه في ليله
 ونهاره بما يستولى على قلبه من شواغل الدنيا فتلازمه المراقبة بأن عليه
 رقيباً مهيمناً قريباً فيحجم بذلك عن العصيان ويهجر أماني الشيطان
 وحدث عما يترتب على الاجتماع فيها من الثمار البانعة والفوائد
 النافعة وذلك أن الله جلت قدرته وعلت كلمته أراد أن يجمع المسلمين

أى فرضاً مؤقتاً

وأما السنة فقول له صلى الله عليه وسلم (الصلاة عماد الدين فمن أقامها فقد أقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين) وقوله عليه الصلاة والسلام (مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار عذب على باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما يبقى ذلك من الدنس)

وأما إجماع الأمة فإنها قد أجمعت على فرضية الصلاة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير تكير منكر ولا ردّ راد . وحكمة افتراضها شكر المنعم

من سائر أقطار العالم في يوم واحد وساعة واحدة يؤثم الكل غرضاً واحداً وهو توجه قلوبهم اليه تعالى بمناجاتهم له وخضوعهم لذاته العلية ليرشدهم كيف يجتمعون ويتحدون ويتعاونون ويتآلفون ويطاع بعضهم على شؤون البعض الآخر المحتاجة للتعاون والنوازر فيقضى له حاجته اذا كان محتاجاً أو يفرج عنه اذا كان مضيقاً عليه أو يهديه الى ما فيه صلاح دينه ودنياه فشرع لهم الاجتماع في أوقات هذه الصلوات لذلك والله بسر عبادته عليهم وفي الجماعة أيضاً ارشاد وتعليم الى بث فضيلة العدل وحب

وأول فرضيتها على الأمة ليلة الأسراء قبل الهجرة
بسنة ونصف وهي فرض عين على كل مسلم مكلف عاقل
سواء كان ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً بشرائط مخصوصة
- شروط صحة الصلاة سبعة -

- ١ طهارة بدنه من الحدث والخبث
- ٢ طهارة ثوبه الذي يصلى فيه
- ٣ طهارة المكان الذي يصلى عليه

الانصاف فانك ترى الغنى المترفه على وفرة ماله وقوة سلطانه وكثرة
أعوانه يقف فيها مع الفقير البائس الذى لا يملك قوت يومه مع رثاثة
هيئته وقلة ذات يده كتفاً لكتف وجنباً لجنب وقدماً لقدم لا تأنف
نفسه من ذلك ولا تعاف الوقوف بجانبه بل تجد من هو أعظم
من ذلك مكانة وأسمى منزلة وأعلى مرتبة كالمملوك فان الشريعة
تسوى بينهم وبين السوقه فيها فلا غرو اذا تذلت نفوسهم بذلك
وصار العدل فيهم ماله فيعدلون فى الرعية ولا يجورون فى القضية
خصوصاً وان ذلك يشكر فى اليوم والليلة خمس مرات فيكون أدعى
الى كسر سورة نفوسهم وركونها الى الذل والخضوع والتواضع
ومقاومة ما هو كامن فى نفوسهم من الانفة والعظمة والجبروت التى

٤ ستر العورة (هي للرجل من تحت السرة الى ما تحت الركبة وتزيد المرأة الرقيقة عنه الظهر والبطن أما المرأة الخرة فجميع بدنها عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها فليست بعورة لكن كشفها فتنة فيجب سترها)

٥ نية الصلاة بشرط أن يعلم المصلي بقلبه بداهة أى صلاة يريدّها

٦ استقبال القبلة (هي للمقيم بمكة إتجاهه الى عين الكعبة

هي وسائل الظلم والجور
وحسبك ما أودع في هذه الصلوات وما ترشد اليه من الأخلاق الفاضلة والصفات الكاملة - من الأدب حيث يجلس جلسة المتأدب ولا يرفع صوته على صوت إمامه وينصت الى استماع ما يقرؤه ولا يتقدم عليه ولا يساويه في الوقوف وفي ذلك من الأدب ما لا يخفى ومن التواضع حيث يضع أشرف أعضائه وهو الوجه على الأرض ويقف بجوار من هو أخطأ منه وأقل منزلة منه ويرضخ لأن يكون تابعاً في الامامة لمن هو أقل منه رواء وأخس بزة وبهاء

ومن الحلم حيث يوطن نفسه على متابعة إمامه مهما فعل ما لا يلائم نفسه من الإطالة في القراءة والركوع والسجود اذ يعلم أنه لا مناص له

وأغيره اتجاهه الى جهتها)

٧ معرفة الاوقات الخمسة

﴿ أركان الصلاة ﴾

هي سبعة

١ تكبيرة الافتتاح المحرمة للأشياء المباحة عليه خارج

الصلاة

٢ الوقوف في صلاة الفرض للقادر عليه

٣ القراءة مقدار آية طويلة أو ثلاث آيات قصار في

من متابعته ولا يمكنه الخروج من صلاته الا حيث يخرج وفي ذلك

من الصبر وهو مقاومة الآلام والأهوال ما لا يخفى

ومن الحياء حيث يحفظ نفسه من كل ما يشينها ويعيبها فلا ترى

منه عضواً بارزاً ولا بشرة بادية كما لا تراه يحمل درناً أو يلم شعماً بل

تراه نظيف الثياب حسن السمات جميل الهيئة الى غير ذلك من

الأخلاق الفاضلة والصفات الكاملة

وناهيك بما اشتملت عليه من أفعال التعظيم ففيها يخضع القلب

عند ملاحظة جلال الله تعالى وعظمته ويعبر اللسان عن تلك

العظمة وتؤدّب الجوارح حسب ذلك الخضوع وأعظم من ذلك

وأكبر أن يستشعر ذاته وعزة ربه فينكس رأسه علامة على الخضوع

ركعتين من صلاة الفرض وفي كل النفل والوتر اذا كان المصلي اماماً أو منفرداً

٤ الركوع (هو انحناء الظهر للقادر عليه أو الايماء بالرأس له اذا لم يكن قادراً)

٥ السجود (هو وضع الجبهة بالأف والكفين والركبتين وأطراف القدمين على الأرض للقادر عليه أو الايماء بالرأس له اذا يكن قادراً)

٦ القعود الأخير مقدار التحيات الى قوله وأشهد أن

وأعظم من هذا وذلك أن يعفر وجهه الذي هو أشرف أعضائه ومجمع حواسه بين يدي ربه الى غير ذلك من الثمار الباقية والفوائد النافعة ولما للصلاة من هذه الفوائد الجمّة والمنافع العامة كانت معراجاً للمؤمن يصعد به الى حظيرة القدس وينال القرب به من ذي العرش وسبباً عظيماً لمحبة الله تعالى ورحمة وشعاراً للمسلم يتميز به من الكافر وهو ما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) ولها غير ما ذكر من الفوائد والثمرات التي لا تعد ولا تحصى

وينبغي أن يلاحظ المصلي في فعل الطهارة أن الفرض منها الدخول في حضرة مولاه والتمثل بين يديه قائماً فلا يكون مع ذلك

محمدًا عبده ورسوله

٧ الخروج بأي عمل يتعمده

﴿ واجبات الصلاة ﴾

هي اثنا عشر

١ قراءة الفاتحة

٢ ضم سورة لها أو آية طويلة أو ثلاث آيات قصار

للايمام والمنفرد

إلا طاهر البدن والمكان والثوب والقلب بالذنوب والندم على ما فرط
وتصميم العزم على ترك ما اقترفه من الذنوب في المستقبل فإن الله
جل شأنه يستوى عنده الظاهر والباطن فيستوى عنده طهارة البدن
والثوب والقلب لأن الكل لديه سواء

ويلاحظ في ستر عورته أنه ليس الغرض منها تغطية مقابح البدن
فقط بل المقصود ستر معايبه الباطنية وعورات سرائره الداخلية التي
لا بطاع عليها أحد غير الله تعالى فضلا عما فيه من تعظيم الصلاة
وتحقيق أدب المناجاة بين يدي رب العالمين . وينبغي مع ذلك أن
لا يكون الساتر للعورة مما يشغل الانسان ويلهي عن الصلاة لحسن
هيئته أو لا عجاب النفس به فإن ذلك مناف للخشوع الذي هو لب الصلاة

- ٣ تعيين القراءة في الركعتين الأولىين من الفرض
- ٤ الترتيب في الفعل المكرر كالسجود
- ٥ تسكين الأعضاء في أعمال الصلاة
- ٦ القعود الأول
- ٧ التشهدان الأول والأخير
- ٨ خروجه من الصلاة بقوله السلام عليكم
- ٩ تكبيرة القنوت وقراءته في صلاة الوتر
- ١٠ التكبيرات الزائدة في صلاة العيدين

ويلاحظ في استقبال القبلة صرف قلبه عن كل ما عدا الله تعالى الى الله تعالى كما صرف ظاهر وجهه عن سائر الجهات الى جهة بيت الله تعالى فان ذلك هو المقصود وانما هذه الظواهر تحريكات للباطن وضبط للجوارح وتسكين لها بالثبات في جهة واحدة فقد قال صلى الله عليه وسلم (اذا قام العبد الى صلاته فكان هوأه ووجهه وقلبه الى الله عزوجل انصرف كيوم ولدته أمه)

ويلاحظ في النية أن يمثل أمر الله تعالى بالصلاة وبمخاض فيها لوجهه وأنه يناجي الله تعالى بعمله ذلك فينظر كيف يناجي وبأي شيء يناجي وعندها يعرق جبينه من الخجل وترتعد فرائضه من الهيبة ويصفر وجهه من الخوف

١١ جهر الامام بالقراءة في الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء وفي صلاة الصبح والجمعة والعيدین وتراويح رمضان ووتره

١٢ الاسرار بالقراءة في غير ذلك للامام ويخير المنفرد بين الاسرار والجهر في الصلاة الجهرية التي يصح أن يصليها منفرداً وفي صلاة النفل بالليل ويتعين الاسرار في صلاة النفل بالنهار وفي بقية كل صلاة

واعلم أن أول عمل يدخل به المصلي في الصلاة أن يرفع يديه حذاء أذنيه قائلا الله أكبر وفيه الإشارة للمصلي أن يستحضر أن مولاه الذي هو عازم على التمثل بين يديه أكبر من كل شيء فلا يشغل قلبه بشيء سواه ثم يضع يده اليمنى على اليسرى تحت سترته بهيئة أدب وذلك لما فيه من تحقيق الخضوع والتذنيه للنفس على مثل الحالة التي تعترى السوق عند مناجاة الملوك من الهيبة والدهشة والسكون والأدب والخوف ثم يستفتح بقوله سبحانه اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك والغرض التمهيد لحضور القلب وتذنيه الخاطر الى المناجاة فهو بمنزلة استفتاح خطاب الملوك بذكر الألقاب التي تذكر قبل مخاطبتهم مشتملة على التعظيم والتبجيل

﴿ سنن الصلاة ﴾

هي اثنتان وعشرون

- ١ رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح
- ٢ نشر أصابع يديه
- ٣ جهر الامام بكل تكبير
- ٤ قراءة الشاء سرّاً وهو سبحانهك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك

ولله المثل الأعلى ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم لانه عدوّه وحر يص على تفريق قلبه بوساوسه حسداً له على مناجاته مع الله عز وجل وسجوده له مع أنه طرد من رحمة الله بسبب سجدة واحدة تركها ولم يوفق لها وكل ما شغل عن فهم معاني القرآن فهو وسواس يجب أن ينبذه المصلى ويعلم أنه من مكاييد الشيطان الذي هو الدّ أعدائه ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم سرّاً لما شرع الله لنا من تقديم التبرك باسم الله علي القراءة ثم يقرأ فاتحة الكتاب وكأن الإشارة في قراءتها ما يأتي وهو أنه يلاحظ أن كل النعم من الله عز وجل فيأخذ في الشاء عليه لذاته العلية المستحقة لجميع المحامد ومن أجلّ تلك النعم أن مربّّ للعالمين الذي هو فرد منهم على موائد كرمه واشعوره من نفسه بالتقصير

- ٥ قراءة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم سرّاً
- ٦ قراءة بسم الله الرحمن الرحيم سرّاً
- ٧ قول المصلي في سرّه (آمين) حين قراءته أو قراءة
امامه ولا الضالين
- ٨ وضع يمين المصلي على يساره تحت سرته حال وقوفه
- ٩ التكبير لكل ركوع
- ١٠ التسبيح فيه ثلاثاً بقوله سبحان ربّي العظيم
- ١١ الرفع منه

في جانب تلك النعمة فما عليه إلا أن يلتجئ الى رحمته الواسعة لعله يناله شيء منها ولما كان التجاوزه الصرف الى الرحمة ربما يكون داعية البطر والغرور ناسب أن يوثق له بصفة الجلال والقهر وهو أنه مالك يوم الدين والجزاء والحساب وجدير بمن كان مربياً للعالمين وواسع الرحمة ومتصفاً بالجبروت أن يتوجه اليه بعبادته التي هي بعض الشكر علي نعمه ثم ينظر الى حاله فيجد أنه عاجز أشد العجز عن القيام بأداء ذلك الشكر ان لم يعنه الله تعالى فيطلب الإعانة منه تعالى على أداء تلك الخدمة والقيام بتلك العبادة ثم يلاحظ أنه وجد من نفسه في توجيهه ذلك بالعبادة وطلب المعونة منه تعالى استعداداً وتهياً لقبول دعائه فيطلب من الله تعالى الهداية الى الصراط المستقيم صراط

- ١٢ وضع يديه على ركبتيه أثناء الركوع
- ١٣ تفريج أصابعه أثناء وضعها على ركبتيه
- ١٤ التكبير لكل سجود
- ١٥ التسبيح فيه ثلاثاً بقوله سبحان ربى الأعلى
- ١٦ أخذ ركبتيه بيديه عند نهوضه الى القيام
- ١٧ اقتراش رجله اليسرى أثناء قعوده للتشهد
- ١٨ نصب رجله اليمنى أثناء قعوده للتشهد
- ١٩ نصب القامة بعد الرفع من السجود

الذين أفاض الله عليهم نعمة الهداية من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين دون الذين غضب الله عليهم من الكفار والزائغين من جميع الأمم الضالة ثم يختم ذلك الدعاء بطلب الاجابة لما دعا به مولاه اذ هو أكرم مسؤل وأقرب مجيب فيقول آمين أي استجب لنا يا ربنا ما دعوناك به ثم يقرأ شيئاً من القرآن غير الفاتحة لما فيه من المواعظ الوافية والدلائل الكافية التي هي الدواء الشافي من أمراض الأعمال والاعتقادات السيئة وينبغي أن تكون قراءته للفاتحة وهذا الجزء من القرآن غيرها سراً في الظهر والعصر وجهرًا في الصبح وأولتى المغرب والعشاء ان كان اماماً أو منفرداً وان كان مأموماً وجب عليه الانصات والاستماع ان كان الامام يجهر وان خافت فله الخيرة . . . والسر في مخافة

٢٠ الجلسة بين كل سجدة

٢١ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد تشهد

العود الأخير

٢٢ الدعاء بعد الصلاة على النبي لنفسه ولوالديه وللمؤمنين

والمؤمنات

﴿مفسدات الصلاة﴾

هي خمسة وعشرون

الظهر والمصر أن النهار مظنة الغوغاء واللفظ في الأسواق والدور
فالمخافة فيهما أقرب للخشوع وأدعى إلى عدم التشويش وأما غيرهما
فوقت هدوء الأصوات والجمهور أقرب للتذكر والانتباه

ثم بعد ذلك ينحرف كما ممثلاً صورة عجزه واحتياجه إلى مولاه
في هدايته لذلك الدواء مكبراً له وشاهداً له بالعظمة ثم يسبح مولاه
وينزهه عن كل نقص قائلاً سبحان ربّي العظيم ويكرره ثلاثاً ليؤكد
بالتكرار ثم يرفع من ركوعه ويستوى قائماً حامداً الله على هدايته إلى
هذا الدواء قائلاً سمع الله لمن حمده أي أجاب لمن شكره ثم يردف
ذلك بالشكر المقتضى للمزيد فيقول ربنا ولك الحمد ثم يهوى إلى السجود
قائلاً الله أكبر ممثلاً كمال صورة المعجز عن أداء الشكر لمولاه على

- ١ التكلم
- ٢ الدعاء بما يشبه كلام الناس نحو اللهم ألبسني ثوباً
- ٣ كشف العورة
- ٤ التأوه والتأفف والأزني كأن يقول أوه أو أف أو آه
- ٥ ارتفاع بكاء المصلي من وجع أو مصيبة لالذ كرجنة أو نار
- ٦ التخنخ بلا عذر
- ٧ تسميت العاطس بقول المصلي له يرحمك الله
- ٨ رد الغلط في القراءة لغير امامه

نعمة الهداية وأنه لا حيلة له الا وضع أشرف أعضائه اليه وأعزها لديه وهو الوجه على أخس الأشياء وأحقرها وهو التراب ولما فيه من غاية الذل والخضوع يتذكر عظمة الله تعالى الذي له هذا الذل والانكسار فيطلق لسانه قائلاً سبحان ربي الأعلى مؤكداً ذلك بال تكرار ثم يرفع من سجوده قائلاً الله أكبر كأنه يشير الى أنه تعالى أكبر من أن يستوفي تعظيمه مهما قضى من العمر في بذل المجهود في تحصيل ذلك وبعد رفعه من السجود يجد أن هذه الحالة السجودية التي هي نهاية الخضوع والذل لم يقضى أربه منها فيسجد ثانياً لتحصيل ذلك الأرب منزهاً مولاه عن كل ما لا يليق به قائلاً سبحان ربي الأعلى مؤكداً ذلك بال تكرار ثم يرفع رأسه من السجدة الثانية وبذلك يسمى ما عمله

- ٩ الجواب بلا إله إلا الله كما اذا حضر أحد بين يدي المصلي وقال أَمَعَ اللهُ إِلَهَ آخَرَ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قاصداً الجواب
- ١٠ قول المصلي لغيره السلام عليكم
- ١١ اجابة المصلي بقوله وعليكم السلام لمن يسلم عليه
- ١٢ دخول المصلي في صلاة أخرى غير التي شرع فيها أولاً
- ١٣ القهقهة
- ١٤ الأكل والشرب
- ١٥ وجود المصلي بالتيمم ماء أثناء صلاته
- ١٦ تمام مدة المسح على الخفين
- ١٧ نزع الخفين من الرجلين ولو بعمل يسير
- ١٨ وجود المصلي العريان ثوباً

ركعة ثم يقوم ليأتي بركعة ثانية ويفعل بها ما فعل في الأولى ملاحظاً كل الاعتبارات المتقدمة الا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه وبعد تمام الركعة الثانية يتشهد ويقول (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول (اللهم صل على محمد وعلى

١٩ قدرة المريض على الركوع والسجود بعد ان كان
يشير برأسه لهما

٢٠ تذكر المصلي ان عليه صلاة فائتة

٢١ طلوع الشمس أثناء صلاة الصبح

٢٢ دخول وقت العصر أثناء صلاة الجمعة

٢٣ سقوط الجبيرة عن جرح شفى

٢٤ انقطاع عذر المعذور أثناء صلاته

٢٥ استخلاف الامام أمياً يصلى بالناس نيابة عنه اذا
سبقه الحدث أثناء الصلاة

﴿مكروهات الصلاة﴾

هى اثنان وعشرون

آل محمد كما صابت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين
انك حميد مجيد ثم يدعو الله بما شاء أن يدعو ثم يسلم ان كانت
الصلاة ثنائية وان كانت ثلاثية أو رباعية كبر بعد فراغه من التشهد
قائماً لياتى بركعة ثالثة فى الثلاثية وبأثنتين فى الرباعية وبعد اتيانه يجلس
ويتشهد ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسلم

- ١ لعبه بثوبه
- ٢ لعبه ببدنه
- ٣ قلب الحصى إلا للسجود فيقلبه مرة
- ٤ فرقة الأصابع
- ٥ وضع اليد على الخاصرة
- ٦ الالتفات بالعنق
- ٧ الجلوس مثل الكلب
- ٨ اقتراش الذراعين في السجود أما المرأة فينبغي لها ذلك
- ٩ رد السلام باليد
- ١٠ الترييع في قعود التشهد بلا عذر
- ١١ ربط شعوره بخيط أو نحوه
- ١٢ كف ثوبه
- ١٣ سد له على الأرض
- ١٤ التثاؤب
- ١٥ تغميض العينين
- ١٦ وقوف الامام في المحراب
- ١٧ انفراد الامام عن المقتدين على محل عال

- ١٨ انفراد المقتدين عن الامام على محل عال
 ١٩ لبس ثوب فيه تصاوير
 ٢٠ وجود صورة فوق رأسه أو بين يديه أو بحذاءه
 ٢١ عد آيات القرآن
 ٢٢ عد التسبيحات

﴿ الوتر ﴾

هو واجب وركعاته ثلاث بتسليمة واحدة ويجب أن يأتي بالقنوت في الركعة الثالثة دائماً قبل الركوع بعد أن يأتي بالتكبير ولا بد أن يقرأ في كل ركعة فاتحة وسورة

القنوت . هو اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

واعلم انه لا يصلى الوتر بجماعة إلا في رمضان فقط

* (السنن الرواتب) *

سنة الصبح ركعتان قبله • سنة الظهر أربع قبله واثنان بعده • سنة المغرب اثنتان بعده • سنة العشاء اثنتان بعدها سنة الجمعة أربع قبلها وأربع بعدها ويستحب أربع ركعات قبل العشاء وأربع بعدها وست ركعات بعد المغرب • وأربع قبل العصر يسن في رمضان صلاة التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات بين العشاء والوتر

* (صلاة المريض) *

إذا كان الانسان مريضاً ولم يقدر على القيام في صلاته صلى وهو قاعد بالركوع والسجود فان لم يقدر عليهما أشار لكل منهما برأسه ولكن تكون اشارته للسجود أخفض من الإشارة للركوع حتى يحصل التمييز بينهما فان لم يقدر على القعود صلى وهو راقد على ظهره مشيراً لكل منهما برأسه أيضاً فان لم يقدر فعلى جنبه الأيمن فان لم يقدر فعلى جنبه الأيسر فان لم يقدر على شيء من ذلك تركها حتى يشفى

من مرضه ثم يقضيها

(صلاة الجمعة)

هي فرض عين . قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم
خير انكم ان كنتم تعلمون)

شروط صحة صلاة الجمعة ستة

١ المصر وهي كل مدينة فيها أمير وقاض ينفذ الأحكام
ويقوم الحدود

٢ وجود السلطان أو نائبه

٣ وجود وقت الظهر

٤ قراءة خطبة قبل الجمعة

٥ الجماعة ولا بد أن تكون ثلاثة على الأقل

٦ الاذن العام بها من السلطان أو نائبه

شروط وجوبها على الانسان ستة

١ اقامة الانسان بوطنه بمصر أو الاقامة بمحل داخل في

حد الاقامة بها

٢ كون الانسان ذكراً بالغاً عاقلاً حراً

- ٣ صحة البدن من المرض
- ٤ سلامة العينين من العمى
- ٥ سلامة الرجلين من علة مانعة من المشى
- ٦ الامن من المبالك

﴿ كيفية صلاة العيدين ﴾

هى أن يشرع الامام بالجماعة فى الصلاة آتياً بالثناء كما سبق ثم يكبر سبع مرات ويتابعه المقتدون ولا بد من رفع اليدين عند كل تكبيرة ثم يتعوذ ويسمى ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويقوم للركعة الثانية فيقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر مع القوم خمس مرات مع رفع اليدين عند كل تكبيرة ويركع ويسجد ويتم ركعتى الصلاة

وتجب صلاة العيدين على من تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة سوى الخطبة فانها سنة بعد الصلاة . ووقتها من بعد طلوع الشمس بربع ساعة الى الزوال

﴿ كيفية الصلاة على الميت ﴾

هى أن يأتى الانسان بتكبيرة أولى ثم بالثناء ثم بتكبيرة

ثانية ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم بتكبيرة ثالثة
 ثم بالدعاء المخصوص وهو (اللهم اغفر لنا وميتنا وشاهدنا
 وغائبنا وذكرينا وأئتنا وصغيرنا وكبيرنا اللهم من أحييته منا
 فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان) ولكن
 هذا اذا كان الميت بالغاً أما اذا كان صبيّاً فيقول (اللهم اجعله
 لنا فرطاً واجعله لنا أجراً وزخراً واجعله لنا شافعاً مشفعاً) ثم
 يأتي بتكبيرة رابعة ثم يسلم بعد ذلك . والصلاة على الميت
 فرض كفاية

﴿ في صلاة المسافر ﴾

اذا فارق الانسان وطنه للسفر الى أى جهة بعيدة
 مسافة سير ثلاثة أيام ولياليها بمشى الأقدام أو الإبل أو
 المركب اقتصر على ركعتين من صلاة الفرض الذى ركعته
 أربع الى أن يعود الى وطنه أما الفرض الذى ركعته ثلاثة
 أو ثنتان فلا قصر فيه فان عاد الى وطنه كما كان أو نوى
 الإقامة بالبلد التى سافر اليها مدة نصف شهر أتم الصلاة أما
 اذا نوى أقل من نصف شهر أو لم ينو إقامة أصلاً لا يتمها بل

يقتصر على الركعتين ولو بقي مسافراً سنين عديدة

* في قضاء الفوائت *

إذا كان على الإنسان صلوات فائتة فرض عليه أن يقضيها بأول فرصة بالترتيب فإن كان عليه فائتة واحدة قضاها مع الوقتية بالترتيب أيضاً ولكن إذا كان الوقت ضيقاً لا يسع الوقتية والفائتة قدم الوقتية لأنه لو أشغل ما بقي من الوقت بالفائتة ربما فاتت الوقتية فتصير فائتة فيرتكب اثم فوائتها أيضاً وكذلك إذا نسي أن عليه فائتة وأدى الوقتية ولم يتذكرها إلا بعد الفراغ صحت الصلاة وسقط عنه الترتيب إلا إذا تذكرها أثناء صلاة الوقتية فأنها تفسد للزوم الترتيب حينئذ وكذلك إذا بلغت الفوائت ستاً فإنه لا يلزمه ترتيب في صلاة ما لأنه بتكاسله عن عبادة الله في ست صلوات من الفرائض استحق أن يوصف بهذا الوصف وهو أنه ليس من أهل الترتيب

* (في السهو والشك) *

إذا سهى المصلي عن واجب أو أكثر من الواجبات المتقدمة يجب عليه أن يسجد بعد السلام الأول سجدة

وان يأتي بالتشهد ثم بالسalam بعد انتهائه
 واذا شك في انه كم صلى من الركعات فان لم يكن الشك
 عادة له استأنف الصلاة من أولها وان كان عادة له تحرّى حتى
 يغلب ظنه انه صلى ركعات معلومة ثم يتم صلاته على ذلك
 والا بنى على الأقل

الباب الثالث

﴿ في الزكاة ﴾^(١)

ان الله تعالى كما أوجب الصلاة أوجب الزكاة قال تعالى

(١) قد فرض الله تعالى على المؤمنين أن يجعل أغنيائهم جزءاً
 من أموالهم لمواساة الفقير والمسكين العاجزين عن كسب يقوم بكفائتهما
 وتأليف القلوب التي لم تطمئن بالايان كمال الإطمئنان لا سيما من
 يتبعه في الهداية غيره وفي فك الرقاب من ذل الرق وإطلاق الأسارى
 من قيود الأعداء بالفداء ولمساعدة الغارمين بتحمل الديون للنفقة
 الشرعية على أنفسهم وأهليهم أولاً صلاح ذات البين ولا إغانة المجاهدين
 الذين يتطوعون ببذل أرواحهم لحفظ الأمة وإعلاء كلمة الملة ولمواساة
 أبناء السبيل الذين ينقطعون في الأسفار عن أوطانهم ويحال بينهم وبين
 أموالهم ولمن ينصبه الامام لجباية هذه الأموال ووضعها في مواضعها

(وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقال لنبيه (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)

وهي شرعاً إعطاء جزء من المال لفقير مسلم ليس من بني هاشم بشرط قطع المنفعة من الآخذ لها قاصداً وجه الله تعالى شروط وجوب الزكاة خمسة . العقل . البلوغ . الاسلام . كون المسلم حراً . مالكا لنصاب مضى عليه سنة وليس عليه

مساعدة هذه الأصناف بالمال من مقومات المدنية . وإهمال شأنهم خروج عن الإنسانية . وفي القيام بهذا العمل (إيتاء الزكاة) من المنافع الأمة التي يعز المزي بها ويذل بذلها ويسعد بسعادتها ويشقي بشقائها ما يبعث العاقل الفاضل عليه لأجل منافعه وفوائده ولو لم يكن مكافأ به ممن خلقه وأفاض عليه نعمة المال من فضله وكرمه إلا أنها الشهوات ترجح عند سفهاء الأحلام على ما يطالبه العقل ويبعث عليه حب الشرف والفضيلة فاحتاج الانسان لسائق آخر يسوقه الى هذا العمل الشريف النافع وهو سائق الدين الذي يمهده على فعله بنعيم أعلي ورضوان من الله أكبر ويوعده على تركه بالعذاب الأليم (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوي بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكتزون) وان

دين وليس مشغولاً بحوائج الضرورية وفيه قابلية للنمو
 شروط صحة أداؤها أحد ثلاثة أشياء • نية مقارنة
 للأداء • نية مقارنة لعزل الجزء الواجب عليه • نية مقارنة
 للتصدق عن كل المال

من لا يبالي بالمنافع القومية والمصالح الملية • ولا يكثر بالشرف
 والفضائل الانسانية • ولا يجيب داعي الحضرة الالهية • ويبخل بجزء
 من ماله على سعادته الدنيوية والأخروية • لجدير بالعذاب المهيّن •
 ولعنه الله والملائكة والناس أجمعين • ومن يقرأ أو تقرأ عليه الآيات
 الناطقة بأن الله جميل له المال فتنة ليظهر به صدقه في دعوى الايمان
 من كذبه وبأن الله اشترى منه ماله ونفسه بأن له الجنة اذا هو بذلها
 في سبيل الحق وبأن من يمنع الحق المفروض في ماله له العذاب الأليم
 المشروح في الآية الكريمة ويلاحظ مع هذا ان أعمال الانسان
 تنبعث عن اعتقاداته الجازمة بمنفعتها أو مضرة تركها ثم يبخل بالزكاة
 وما هي إلا العشر أو ربع العشر مما أنعم الله تعالى به عليه ثم يدعي
 مع هذا كله انه مؤمن جازم بوعد الله تعالى ووعيده فهو مكابر
 للوجدان معتقد ان الايمان كلمات تدور على أطراف اللسان

استفت قلبك أيها المغرور المخدوع حاسب نفسك على أعمالك
 التي تأتيها كل يوم تجد انك تبذل المال لجلب المنافع أو درء المضار
 المظنونة التي لا توقن بوقوعها اذا أنت لم تبذل فكيف يسلم العقل ان

ثم ان الزكاة تنقسم الى أربعة أقسام . زكاة الأنعام
زكاة الأموال . زكاة المزروعات . زكاة الفطر

﴿ الأنعام ﴾

أربعة أنواع . الابل . البقر . الجاموس . الغنم . أما

الظن يبعث على العمل ولا يبعث عليه اليقين وهو ما تدعيه في إيمانك
ذلك شأنك في كسبك من زراعة أو تجارة أو صناعة وفي دفع الأذى
عن نفسك وهذا شأنك في دينك وإيمانك . فهل بلغت شهوة امساك
المال معك الى حد انطفأ به نور الفطرة وخزيت الانسانية وذهبت
حرمة الدين وما جاء به من الوعد والوعيد

استفت قلبك وراجع وجدانك وحاسب نفسك . اذا قال لك
فاسق لا ثقة بشهادته ان هذا الطعام أو الشراب الذي تريد أن تتناوله
مسموم أرايتك تترك شهوتك لقوله أم لا . انك لتمررها ولو على سبيل
الاحتياط ولا تقدم عليها الا اذا كنت جازماً بكذبه وانه لا يصيبك
أذى لان تقديم درء المفسد على جلب المنافع من الأمور الطبيعية كما
هو من الاصول الشرعية فكيف تجمل وعد الله ووعيده دون خبر
ذلك الفاسق فلا تحتاط له وتدعى انك موقن بهما

استفت قلبك وراجع وجدانك ولا يحملنك ثقل وقع الحق على
نفسك أن تضع أصبعيك على أذنيك وتسدل الستار على عينيك فتكون
عمن قال الله تعالى فيهم (صم بكم عمي فهم لا يرجعون) بل ارجع

نوع الابل فيجب في كل خمس وعشرين جملاً فصيلة عمرها
سنة كاملة ويجب في كل ست وثلاثين فصيلة عمرها سنتان
كاملتان وفي ست وأربعين ما عمرها ثلاث سنين كاملة وفي
احدى وستين ما عمرها أربع سنين كاملة

عن شعك (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) ولا تقل بأن
في هذا الكلام تكفير للمسلمين فان بحثنا هذا بحث في روح الدين
وجسمه معاً ومن أظهر الأذعان للإسلام لا يحكم عليه بالكفر وان كان
شاكاً في قلبه ومرتاباً أو تلقى بعض العادات التي يعملها المسلمون باسم
الدين ولم يمس الإيمان به سواد قلبه (قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم وان تطيعوا الله ورسوله
لا يلتكم من أعمالكم شيئاً ان الله غفور رحيم . انما المؤمنون الذين
آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل
الله أولئك هم الصادقون . قل أتعلمون الله بدينكم والله يعلم ما في
السموات وما في الأرض والله بكل شيء عليم) وذكر في تعريفهم
الجهاد بالمال وقال في ضدهم (فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة)
على انه لا يقصد بهذا الكلام تكفير مانع الزكاة واخراجه من عداد
المسلمين . وانما بذل النصيحة الخالصة لقوم سلموا بالإسلام وارتضوه
ديناً ولكنهم أخذوه على غير وجهه لفساد التعليم القويم ثم اهماله فظنوا
ان الله تعالى تعبدتهم بالفاظ ورسوم لا معنى لها ولا فائدة فيها الا مجرد

أما لو زاد شيء من الابل على أى عدد من هذه الأعداد فلا يجب فيه شيء الا اذا بلغ الزائد خمسة فحينئذ تجب شاة من الغنم وهكذا فى كل خمس شاة الى أن يبلغ أقل عدد يجب فيه الفصيلة فيخرج عنه بحسب ما تقدم ثم الذى

الاصوات والحركات . ورزئوا بقوم ولعوا بالتأويل وأخذ الدين من ألفاظ المصنفين وان كانوا من قبيل الذين قال الله فيهم (وان منهم لفريقاً يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) فهو لاء المحرفون هم الذين أفسدوا على العامة دينهم وعلموهم الاحتيال على الله تعالى فصاروا (يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون الا أنفسهم وما يشعرون)

استفت قلبك أيها المحتال في منع الزكاة وان أفتاك المفتون وحكم كتاب الله تعالى فى نفسك وزن به ايمانك وعملك فاذا رجح به فأت السعيد واذا ظهرك الخسران فاعلم ان هؤلاء المفتين الذين يعلمونك الحيل لا ينفعونك وتأمل قوله تعالى (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون انهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً وان الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولى المتقين)

استفت قلبك وراجع وجدانك يتجل لك ان قصاري الحيلة فى منع الزكاة هدم ركن من أركان الاسلام وأصل من أصول المدينة

بعده ثم الذي بعده وهكذا

وأما نوعا البقر والجاموس فيجب في كل ثلاثين بقراً
أو جاموساً واحدة أو واحد عمره سنة كاملة وفي كل أربعين
واحدة أو واحد عمره سنتان وفيما زاد عن العدد الأول

التي تبنى عليها السعادة الانسانية ونسخ آيات كثيرة من كتاب الله
تعالى تعد بالعشرات وابطال لمثلها أو ما يزيد عليها عدداً من الاحاديث
النبوية الصحيحة واعراض عن سيرة سلف الأمة الصالح الذين قاتلوا
مانعي الزكاة كما قاتلوا المرتدين عن الدين . كل ذلك لقول رجل يجوز
عليه الخطأ عمداً وسهواً زعم ان الحيلة في منع الزكاة جائزة قياساً على
الحيلة في الربا وقياسه هذا باطل يضرب به وجهه لانه ابطال للنصوص
القطعية المتواترة ولا يقول مسلم بل ولا عاقل ما يجاوز مثل هذا القياس
الذي هو من الاجتهاد المفيد للظن . ولا أصدق ما يعزى الى الامام
أبي يوسف في ذلك وان نقله عنه حجة الاسلام الغزالي وقال فيه (وهذا
هو العلم الضار) لان هذه الحيلة لا تنطبق على قواعد علم أصول الاحكام
الفقهية وان كان لا يراعى فيها الا ما تعطيه ظواهر الألفاظ من غير
ملاحظة الحكمة في التشريع وما يرضى الله تعالى وما يفضيه

الامام مالك والامام أحمد منعا الحيلة مطلقاً واستدل الحنفية
والشافعية علي حل الحيلة في الربا بما صح من أن النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عامل خيبر عن بيع صاع التمر الجيد بصاعين من الرديء

والثاني فبحسابه . ولا شيء في الزائد الى ستين
وأما نوعا الغنم وهما المعز والضأن فيجب في كل أربعين
واحدة عمرها سنة وفي مائة واحدة وعشرين يجب اثنتان
وفي مائتين وواحدة يجب ثلاث وفي أربع مائة يجب أربع ثم

لانه من الربا وأمر بان يباع الرديء بدراهم ويشترى بها الجيد وجعلوا
هذا دليلاً على أصل مشروعية الحيلة مع انه في الحقيقة ليس من الحيلة
اذ مقصود الشارع من منع بيع الأطعمة والأقوات بمثلها مع التفاضل
أو النسبة أن لا يخرج بها عن الحكمة التي خلقت لأجلها وهي التغذية
(وفي معناها التداوي) بجعلها أثماً يتعامل بها لما في ذلك من تقييدها
في الأيدي ومنعها عن محتاجها للأكل ولهذا نهى عن الاحتكار
وشدد فيه أيضاً والحديث مرشد الى التعامل الذي لا يخل بهذه
الحكمة بل يحفظها . وأما الحيلة في منع الزكاة فهي مبطله للحكمة في
مشروعيتها وهادمة لركنها بالمرّة فلو فرضنا ان ما أرشد اليه حديث بيع
التمر يسمى حيلة ويدل على مشروعية الحيلة فيجب أن يقيد بما لا يهدم
ركناً اسلامياً ولا يخل بحكمة من حكم التشريع التي فيها صلاح العباد
في المعاش والمعاد . والزكاة من أعظمها أو أعظمها فان فيها قوام ثمانية
طوائف من المسلمين لا يصلح مجتمع الأمة بدونها . علي ان هذا
قياس في مورد النص وهو ممنوع ثم اننا نرجع بك أيها الشحيح الممسك
إلى الفطرة الانسانية لتعلم انك بمنع الزكاة منحرف عن صراط الدين

في زيادة كل مائة تجب واحدة وهكذا
 أما الزائد على أى عدد من هذه الأعداد فلا يجب فيه
 شيء وهذا خاص بالغنم فقط
 ولا تجب الزكاة فى الخيل والبغال والحمير ولا فى نسل

وعن كمال الانسانية معاً فان نوع الانسان بمقتضى الفطرة على أربع
 طبقات (الطبقة الأولى) التى يبذل افرادها المال فى منافع قومهم
 وأمتهم ومواساة محتاجيهم لان ذلك من الفضائل الانسانية وموجبات
 الشرف والجاه الصحيح ونهايك بما حفظه التاريخ للأسخياء والأجواد
 من الذكر المجيد وما ورد فى حاتم الطائي من الحديث الشريف
 (الطبقة الثانية) التى لا يبذل افرادها المال الا فى لذاتهم وشهواتهم
 البدنية وافراد هذه الطبقة الى البهيمية أقرب منهم الى الانسانية
 (الطبقة الثالثة) التى خرجت بالمال عن وضعه الاصلى وهو وسيلة
 الحاجات وميزان المعاملات فأحبته لذاته وأمسكه أفرادها عن المنافع
 والشهوات جميعاً الا ما لا مندوحة عنه وهؤلاء الى الجنون أقرب منهم
 الى العقل . وغرض الدين بمشروعية الزكاة إعانة الانسان على تقوية
 داعية الفضيلة التى تقتضيها الفطرة الانسانية على داعية الشهوة وفساد
 الرأى التى عليها أهل الطبقتين الآخرين لان الرغبة فى منفعة الأمة
 وحب الشرف قد يعجزان عن مقاومة الشهوة وإصلاح الرأى الأفين
 فجعل للبذل فى الطرق الشريفة النافعة جنة الله ورضوانه وتوعد على

الابل والبقر والجاموس والغنم اذا كان النسل صغيراً ولا
في البهائم التي يعلفها صاحبها أكثر السنة ولا في التي يشغلها
في مصلحة الزراعة

* (في زكاة المال) *

البخل والائمسالك عن ذلك بنار الله وسخطه فمن غلبت شهواته أو حمله
فساد رأيه على منع الزكاة مع هذا كله فهو بعيد عن هدى الديانة
الاسلامية وسلامة الفطرة الانسانية

وبالجملة ان الزكاة ركن من أركان الدين والمدنية وفضيلة من
أكمل الفضائل الانسانية وان تاركها بعيد من الدين والتقدم
ومن الافرنج طائفة تدم السخاء والبذل محتجة بأن اعطاء المال
بدون مقابلة عمل يعلم الناس البطالة والكسل والاعتماد على الناس دون
أنفسهم في قضاء حاجتهم والوصول الى مطالبهم ويكثر فيهم التسول
والشحاذة وما فشت هذه الأخلاق والسجايا في أمة إلا ورمتها بالفقر
والفاقة والذل والمهانة وجعلتها وراء الأمم كلها . وأنت ترى ان حجة
هؤلاء ناهضة قوية ولذلك فشت أفكارهم في أوروبا فجعلت قلوب
أهلها قاسية على بني جنسهم لا يرحمون فقيراً ولا يواسون محتاجاً حتي
قل ان الفقراء يموتون جوعاً في أسواق أغني مدائن الارض كلوندره
ولا يرق لهم أحد . واذا عذل عقلاؤهم أو فلاسفتهم في هذه القساوة
الوحشية يقولون ان موت بعض الافراد أخف ضرراً علي المدنية من

إذا كان عند الإنسان نصاب فضة أو ذهب وجب عليه أن يخرج ربع العشر إذا كان النصاب مستوفياً للشروط التي سبق ذكرها سواء كان ذهباً أو فضة نقدية كان أو تبراً حلياً كان أو آنية والمعتبر في تقديره الوزن

فشو الأمراض الروحية التي تولد من البذل ومواساة هؤلاء المحتاجين وهي ما ذكرناه آنفاً . هذا ملخص مذهب هؤلاء ونحن نحبب عنه (أولاً) يعارض مفسد البذل المذكورة مفسد أعظم منها ضرراً في المدنية وأشد خطراً على الإنسانية وهي مفسد الاشتراكية والفوضوية التي ليس لها منشأ إلا عدم رضى الاشتراكيين بجمل المال دولة بين الأغنياء بحيث يقاسى السواد الأعظم من أبناء الإنسان متاعب الفقر وشقاء العوز حتي يموت الكثير منهم جوعاً ويتمتع العدد الأقل بجميع صنوف النعيم ويستعبد سائر العالمين بل يحبس في سجون من الحديد (صناديق الأموال) جيوش الدراهم والدنانير بمنعها بذلك عن صد غارات جيوش الفقر والغاقة التي تفتك بالنوع البشري أشد الفتك أما بنفسها وأما بما يتبعها من جيوش جرائم الأمراض والابوثة الخفية التي لا يدافع جانبها إلا بجنان من الذهب أو الفضة . وليس فقر كل الفقراء وعوزهم من كسلهم وبطالتهم فتد في حقهم شبهة مانعي البذل وذامى السخاء ولكن استعداد أفراد الإنسان متفاوت وللهيئة التي يعيش فيها والقوم الذين يتربى بينهم الاثر الاكبر في أخلاقه ومعارفه التي هي

أما نصاب الذهب فعشرون مثقالاً وقدرها اثنا عشر
جنيهاً إنجليزياً ورابع
وأما نصاب الفضة فمائتا درهم وقدرها اثنان وعشرون
ريالاً مصرياً ورابع
حينئذ يجرى الحساب في كل من النصابين على ذلك

مناشئ أعماله الكسبية وغيرها (وجعلنا بعضهم لبعض فتنة أتصبرون
وكان ربك قديراً) فالله تعالى يبتلي الغنى بالفقر والفقر بالغنى كما يتمتع
القوى بالضعيف وبالعكس على نحو ما بيناه وبسطة الرزق تكاد تكون
بالخط والجد أكثر مما هي بالحيلة والكد

يشقى أناس ويشقى آخرون بهم ويسعد الله أقواماً بأقوام
وليس رزق الفقى من فضل حيلته لكن حظوظ وأرزاق بأقسام
كالصيد يحرمه الرامي المجيد وقد يرمى فيحرزه من ليس بالرامي
وما نحن ممن يقول بالجد والخط على إطلاقه الذى يطوف في
الأذهان • ويجرى على كل لسان • بل نقول لكل شيء سبب •
والإنسان ما سمي وكسب • (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت)
ولكن طرق الكسب والثروة منها ما يعرفه الإنسان ومنها ما يجهله وبعض
ما يعرفه يمكن أن يناله بسعيه وبعضه يملو عن تناول السعي ويتعاضى
على الكسب • ولا تكون طبقات الناس أو أفرادهم متقاربين في معرفة
الاسباب والتمكن منها الا اذا أمكن توحيد التربية والتعليم وتعميمهما

وإذا زاد على النصاب شيء لا يخرج عنه إلا إذا بلغت
 الزيادة خمسة فيخرج عنها بحسب ما تقدم
 وإذا كانت أموال الإنسان عروض تجارة فتقدر بحسب
 النصاب ثم تخرج عنها الزكاة كما تقدم

في العالم الإنساني كله وما أبعدا غاية وأقصاها رغبة + فظهر بهذا علة
 اختلاف الناس المشهود في المعارف والسجايا والأعمال والمكاسب
 اجمالاً (ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك) وظهر به وبما قبله
 ان الاشتراكين بعض المذر في انقيام على الاغنياء الذين لا يعملون
 في أموالهم حقاً معلوماً للبائس الفقير والعاجز الضعيف الذين ليس لهم
 ما يكفيهم وان ينتهي بهم الأمر الى القيام على الحكومة التي لا تلزم
 الناس بالمساواة الزاماً كما هو شأن الفوضويين . نعم ان القوم أفرطوا
 فخابوا ومن الاعتدال أن يطلبوا المساواة بدلاً من المساواة التي لا سبيل
 اليها . وبعلم المتمدنون من المسلمين ان حكاء أوروبا وحكاهما في
 حيرة من تلافى شرور الاشتراكين والفوضويين ومعالجة هذا
 الداء الاجتماعي الدوى وما علاجه الا الدين الاسلامي الذي يفرض
 الزكاة ويحث على المساواة ويفرض على الآخذين به أن يرضوا بما
 قسم الله لهم بعد السعي بحسب الطاقة

(ثانياً) ان فضلاء الأوربيين وعقلاءهم الذين لم ينسأخوا من
 المزايا الإنسانية الجميلة ولم يحرموا من الشفقة والرأفة على أبناء جنسهم

* (في زكاة المزروعات) *

إذا كان الانسان مالكا لأرض عشرية كأرض العرب
فإن كان زرعها يسقى بماء لا يتعب فيه صاحبه كماء المطر أو
السيول وجب في الزرع عشره وإن كان يسقى بماء يتعب فيه

بالمرة قد خصصوا جزءاً من أموالهم لبناء المستشفيات لمعالجة مرضى
الفقراء ولعمير ذلك من أعمال البر ولولا هؤلاء لكانت المدينة الأوربية
شر مدينة أخرجت للناس ولكان غلو الاشتراكيين والفوضويين
تجاوز الحدود فدصرها شر تدمير . وجعل مصيرها بنس المصير .
وانما نرى اللابسين لباس المدينة الأوربية من المسلمين لا يبذلون
شيئاً من فضول أموالهم على أعمال البر التي ينفق عليها الأوربيون
كالمستشفيات والمدارس والمكاتب وتنشيط المخترعين والمكتشفين
حرموا فضائل المشرقين واستأثروا برزائل المغربين (ويحسبون
أنهم على شيء إلا أنهم هم الكاذبون)

(ثالثاً) إذا كان بعض الكتاب يقبحون إتياء الفقراء والمساكين
العاجزين عن كسب يكفيهم فلا ينبغي أن يلتفت إلى قولهم لأن
احتجاجهم بتعليم الناس البطالة والكسل إنما يأتي إذا كانت الشريعة
تعطى من يقدر على الكسب ولا يكتسب اخلاصاً إلى الكسل والبطالة
واعتماداً على أوساخ الناس ولكن الشريعة تمنع إعطاء مثل هذا كما تمنع
إعطاء العاجز فوق كفايته ونسمى من يقدر على كسب يكفيه غنياً

صاحبه كماء الدلاء أو السواني وجب فيه نصف العشر سواء
كان على الزرع دين أو تكاليف أو ليس عليه شيء وسواء
مضى عليه سنة أو لم يمض

أما الحطب والحشيش والغاب فليس عليه شيء إلا إذا

ولذلك قال الامام الغزالي كغيره (وقد لا يملك الا فأسا وحبلا وهو
غني) وجعلت أيضا في حكم الغني كل فقير عاجز له قريب يمونه وينفق
عليه ومع هذا كله حرمت السؤال والشحاذة على غير المضطر واعتبرت
أموال الزكاة والصدقات من أوساخ الناس وقال النبي عليه الصلاة
والسلام (اليد العليا خير من اليد السفلى)

فقد رأيت ان هذا الدين القويم فرض للفقراء والمساكين . افرض
من الزكاة مع أشد الاحتراس من مضار اعتماد الانسان على غير كسبه
ونتائج عمله . ومن ذلك أنها حرمت الصدقة على آل بيت النبي صلى
الله عليه وسلم لانهم ينبغي أن يكونوا قدوة للناس في شرف النفس
وعزتها وما أكل أوساخ الناس الا ذل وصغار .

(رابعاً) اذا فرضنا أن هؤلاء الكتاب وجهها في منع اعطاء الفقير
والمسكين ومن في معناهما كالغارم وابن السبيل مطلقا فهل نقول ان
لهم وجهها في منع تجهيز المتطوعين لحماية البلاد ودفع الأعداء عنها
ومنع قلق الرقاب من العبودية أو الأسر كلا اننا لم نسمع ان أحداً
يذم هذه المصارف

أعد الأرض لذلك فحينئذ يكون مثل الزرع وكذلك اذا
أعدها للنحل وجب عليه في عسله العشر

واذا كان الانسان مالكا لأرض خراجية كأرض مصر
وجب فيها الخراج بحسب ما يتفق الامام مع الأهالى كما هو
حاصل الآن في بلادنا

*(في زكاة الفطر) *

اذا كان الانسان حراً مسلماً مالكا لنصاب فاضل عن

وخلاصة القول وزبدته ان الزكاة ركن من أهم أركان الدين
والمدينة الحقة وانه ليس فى شىء من مصارفه الثمانية مغمز لغامز ولا
مضرة تخشى مغبتها وان هؤلاء المسامين الذين يمنعونها الروح البخل
والشح الخبيث الذى لا بس نفوسهم الشريرة ماشموا رائحة التمدن
الحقيقى ولا استنشقوا عرف الاسلام العطر ويوشك أن يجىء يوم من
الأيام تهدى فيه الاوربيين معارفهم الاجتماعية الى اقامة هذا الركن
المدنى الركين ثم اقامة غيره من أركان الاسلام فيضطر المقلدون لهم
فى مساويهم من متمدنينا الى تقليدهم فى المحاسن والفضائل التى
يأخذونها من دينهم فانهم لصغر نفوسهم لا يكونون الا مقلدين
(ولسكل نبأ مستقر وسوف تعلمون)

جميع مصالحه وجب عليه أن يخرج عن نفسه وعن كل من أولاده الصغار الفقراء وعبيد خدمته زكاة عيد الفطر عند طلوع فجره أما الزوجة والأولاد الكبار فإن كانوا أغنياء وجب على كل أن يخرج عن نفسه إذا كان مالكا للنصاب وإن كانوا فقراء فلا يجب عنهم شيء لا عليهم ولا غيرهم من أقاربهم ثم إن صدقة الفطر تتفاوت بحسب الأنفع للفقير أما في الأمصار فالأنفع له النقود وأما في غيرها فالأنفع له الحبوب وحينئذ إذا أراد الإنسان أن يخرجها من الحبوب فإن أخرجها من القمح أو دقيقه وجب على كل رأس نصف صاع وكذلك إذا أخرجها من الزبيب وجب أيضاً نصف صاع وهو قدح وثلاث بكيل مصر المعتاد

أما إذا أخرجها من غير القمح والزبيب وجب عليه أن يخرج عن كل رأس صاعاً كاملاً وقدره قدحان وثلاثان وإذا أخرجها الإنسان تقوداً فيخرج ثمن ما يجب عليه من الحبوب بحسب الأسعار الموجودة في الوقت الحاضر

(في مصارف الزكاة)

- ١ الفقير (وهو من يملك قوت يومه)
 - ٢ المسكين (وهو من لا يملك شيئاً)
 - ٣ الموظف في جمع الزكاة
 - ٤ المكاتب (وهو العبد الذي علق سيده عتقه على جزء من المال يعطيه له
 - ٥ المديون
 - ٦ المنقطع في الطريق عن المجاهدين
 - ٧ ابن السبيل (وهو من له مال وليس معه)
- فيجب على الانسان أن يدفع الزكاة لكل هذه الأنواع أو يكتفى بالدفع لأي نوع منهم فان كان للانسان قريب ليس أصلاً ولا فرعاً ولا زوجاً من هذه الأنواع السبعة دفع الزكاة اليه لان فيه رعاية لحق القرابة وان لم يكن له قريب أعطى لمن في بلده فاذا نقل الزكاة الى بلد أخرى ليوزعها على فقرائها كره ذلك إلا اذا كان له قريب فقير ونقلها اليه أو كان فقراء البلد الاخرى أحوج من فقراء البلد التي هو فيها فحينئذ لا يكره ويكره تحريماً أن يعطى الانسان صدقة لسائل عنده قوت يومه وكذا يكره اذا كان السائل عنده اقتدار على

الكسب لانه اذا أهمل في العمل اعتماداً على السؤال كان ذلك حراماً فاعطاء الصدقة له إعانة على الحرام فكان الانسان شريكاً له في الوزر فلذا كان هذا مكروهاً تحريماً

ولا يجوز صرف الزكاة لبناء مسجد ولا لتكفين ميت ولا لقضاء دينه أما قضاء دين الحى منها فيجوز حيث كان هذا صدقة فلو قضى بها دينه جاز كما يجوز اعطاؤها له مباشرة

الباب الرابع

﴿ في الصوم ﴾^(١)

الصوم فرض عين بالاجماع قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات) وقال صلى الله عليه وسلم (شهر

(١) للصوم جملة فوائد

﴿ الفائدة الأولى ﴾ الصحة لانه رياضة تجفف الرطوبات البدنية وتغنى المواد الرسوبية • فقد قال ابن سينا الحكيم الاسلامي ان هذه المواد تتولد من الطعام وتكثر حتى تتولد منها أمراض يخفى سببها وقد اكتشف بعض علماء أوروبا هذه المواد من سنين قليلة (وقد كان

رمضان شهر كتب الله عليكم صيامه وسنت لكم قيامه فمن
صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)
والصوم شرعاً ترك الأكل والشرب والجماع من قبيل
الصباح الى غروب الشمس بنية الصوم ووقتها من أول الليل
الى الضحوة الكبرى

ويكفي مطلق نية الصوم ونية النفل لصوم فرض رمضان
وصوم النذر المعين كأن يقول لله على نذر أن أصوم شهر رجب
مثلاً واصوم مطلق النفل

سبقهم حكيمنا اليها ببضعة قرون) يقول الآخذون بالظواهر اننا نعرف
من أنفسنا الضعف والذبول بالصوم فكيف نسمي الضعف صحة ومن
لوازم الصحة القوة . ونجيبهم بان عاقبة هذا الضعف والذبول القوة
والنمو . ألم تروا كيف يمنع النبات الماء زماناً حتى يذبل ويذوى ثم
يفاض عليه فيكون أسرع نمواً مما لو عوهد بالسقي دائماً بل هو في هذه
الحال معرض لليلس لانه يرد عليه من الغذاء أكثر مما تطلبه طبيعته
ويندرج هذا تحت قاعدة (رد الفعل) المعروفة - الشجرة البرية - كما
قال الامام علي - اصلب عوداً وابطأ خموداً . والا لجسام الحية يشبه
بعضها بعضاً في الشؤون الحيوية . وقد ثبت في الطب ان السمنين
اذا أخذت قوماً فان فعل الجذب والقحط يكون على أشده في المترفين

أما صيام قضاء رمضان وصيام الكفارات والنذر المطلق
 كأن يقول لله على نذر ان أصوم شهراً مثلاً فلا يصح إلا بنية
 معينة واقعة في الليل والسنة أن يتلفظ بها وحينئذ يشترط
 أن يعلم بقلبه أى صوم يصومه

(مفسدات الصوم)

هي ستة

المنعمين الذين اعتادت معدتهم أن لا تخلو من الماء كل الرطوبة الدسمة
 فيكثر فيهم الغناء وتكون السلامة أغلب في أهل الشطف والقشف
 . فما أحوج هؤلاء المنعمين في النعيم الى رياضة الصوم لتقوية أبدانهم
 ﴿الفائدة الثانية﴾ كسر سورة الشهوة وجزر مداها فان طغيان
 الشهوة يفضى بصاحبها الى الافراط في تناولها فينطفيء في نفسه نور
 العفة وهي إحدى أركان الفضائل الأربع ومتى تقوض هذا الركن
 ينهدم معه ما بنى عليه من الفضائل كالحياء والدعة والصبر والسخاء
 والحرية الحققة والقناعة والدمائة والانتظام والمساملة والوقار والورع
 واختل مزاج النفس وتبعه اختلال مزاج البدن لان الافراط في
 الشهوات منبع الأمراض والأدواء باجماع من الأطباء ولهذا المعنى
 قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان (اذا دخل شهر
 رمضان فتحت أبواب الجنة وأغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين)

١ ابتلاع الصائم نحو حصاة وحديد

٢ الجماع عمداً

٣ الأكل عمداً للغذاء أو الدواء

٤ الشرب عمداً كذلك

زاد الترمذى وابن ماجه والحاكم (ونادى مناد ياباغى الخير هلم ويا باغى الشر أقصر فأبواب الجنة الفضائل والطاعات وأثرها فى الصوم أعم وأظهر وأبواب النار الرذائل والمعاصى وانطماس أثرها فى الصوم الحقيقى لا ينكر . وبهذا يبطل تأثير الأرواح الشريرة التى تلبس النفوس فيقوى فيها الميل الى الشرور المعبر عنه بتصفيد الشياطين . يقول المعترض اذا ضعفت الشهوة فى وقت الصوم فلها تثوب بعده كما تثوب الغضاضة والقوة بعد الذبول والضعف بمقتضى قاعدة (رد الفعل) التى ذكرتها فى بيان الفائدة الأولى فىكون الصوم مضراً . ونقول فى جوابه ان موت الشهوة أو دوام ضعفها مضر بالانسان وانما شرع الصوم وغيره لمنفعته والمطلوب فى الصيام تضمير النفس كما تضمير الخيل حتى يملك صاحبها عليها أمرها ويأمن جماحها الى ما يحرمه الشرع ويورث صاحبها الهوان والضعفة من اتباع الشهوات وانما يكون هذا بامتناعه فى أوقات مخصوصة عن تناول الشهوات كلها حرامها وحلالها لتنتطبغ فى النفس ملكة القدرة على الترك وهذا هو التهذيب المفروض على كل مكلف فى جميع الشرائع . جمعت العرب مدة تضمير الفرس أربعين

٥ تكلفه خروج القىء منه بأى حيلة

٦ اعادته الخارج بنفسه الى فيه

ويجب على الصائم الكفارة في الجماع والأكل والشرب
عمداً وهى أحد ثلاثة أشياء . اعتناق رقبة . اطعام ستين
مسكيناً ان لم يجد عبداً يعتقه . صيام ستين يوماً على التتابع

يوماً وجعل الشارع مدة تضيير الانسان نفسه ثلاثين يوماً في كل سنة
ويستحب الزيادة عليها لاسيما بالنسبة لمن يعرف من نفسه الجوع
وعدم الخضوع لحكم الشرع بحيث يصير الانسان حاكماً على شهواته
يسيرها في منهاج الأدب والشرف الذى يحدده الشرع والعقل
لا محكوماً بها كالبهم والدواب . بل الانسان يكون شراً من البهائم
اذا هو لم يؤدب شهوته ويملك على نفسه أمرها لان باري الكون قد
أودع في فطرة البهائم الوقوف عند حدود الاعتدال في تناول شهواتها
فلا تأكل ولا تشرب ولا تسافد الا عن داعية الطبيعة ومتى استوفت
طبيعتها حقها من ذلك تكف عنه من طبعها ولا تحمل أنفسها بالافراط
ما لا تطيق ولا تتخذ الوسائل والحيل لاذكاء نار الشهوة فتتمتع بأكثر
مما يقتضيه المزاج المعتدل فيقضى عليها قانون (رد الفعل) بعد ذلك
بالضعف أو الخمود وخلق الله الانسان ذا فكر يجاهد به الطبيعة ويقاومها
تارة بما ينفعه وتارة بما يضره تختلف أحواله في هذا بحسب صحة الفكر
وسقمه وسعة المعارف وضيقها . ألم تر ان أكثر ما يصيب الانسان

ان لم يجد الشيثين السابقين

(الأشياء التي لا تفسد الصوم)

هي ثلاثة عشر

١ أكل الصائم ناسياً

من الأمراض والأسقام والأدواء التي تنتهي بالموت قبل بلوغ العمر الطبيعي هو من الإفراط في الطعام أو الشراب أو الوقاع الذي يستعين عليه بما يعطيه الفكر من الوسائل والحيل . والبهايم تستوفي آجالها الطبيعية في الغالب متمتعة بالصحة واعتدال المزاج وإذا عرض لبعضها المرض أو الموت قبل الأجل الذي خلقها الله تعالى مستعدة لبلوغه فأنما يكون ذلك في الغالب لأمر خارجي كفقْد الغذاء أو شدة البرد . لهذا كانت سعادة الإنسان متوقفة على تربية صحيحة وتعليم قويم ولا يوجد هذان على وجه الكمال إلا في الدين وإلا كان الإنسان أشقى في حياته من جميع أنواع الحيوان . اقرأ ان شئت قوله تعالى في الجاهل الذين لا يشكرون الله تعالى باستعمال مواهبهم فيما خلقت له من التعلم والتبصر والاعتبار (ولقد ذرأنا لجنهم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون) وقوله تعالى (أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلاً . أم تحسب

- ٢ شربه ناسياً
- ٣ جماعه ناسياً
- ٤ نزول المنى بسبب نظر امرأة
- ٥ الاحتجام
- ٦ الادهان بطيب

ان أكثرهم يسمعون أو يعقلون ان هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً (صرح القرآن بأن الله تعالى خلق هؤلاء السفهاء الأحلام لجنهم على أن غاية الدين الاسلام سعادة الدارين وأن الشقاء في الدنيا مؤذن بالشقاء في الآخرة ولكن السعادة في الدنيا ليست آية على السعادة في الآخرة لأنها تحصل بدون الأخذ بجميع أركان الاسلام وتعاليمه على الوجه الذي حددته الشريعة

﴿ الفائدة الثالثة ﴾ معرفة قيمة النعمة بفقدائها ولو اختياراً فان الاشياء تعرف بأضدادها فمن لم يهذبه الزمان بالحرمان من النعم والحيلولة بينه وبين ما يشتهي يذبحي له أن يتمثل هذا الحرمان بالعمل والتكلف لتعظيم في عينه النعمة فيحفظها وفي هذا الضرب من التهذيب تزكية النفس من رذيلة البطر الممقوت صاحبه من جميع البشر

﴿ الفائدة الرابعة ﴾ توطين النفس على الصبر والاحتمال فكم من ذى نعمة فاجأته نقمة فلبت بالله وأذهبت رشده وأوقعه الجزع والهلع

٧ الاكتحال

٨ تقبيل الرجل زوجته ولم تنزل شهوته

٩ دخول الغبار في الحلق بغتة

١٠ دخول الذباب في الحلق بغتة

منها بما هو أشد منها . ذكروا أن رجلاً من المترفين كان عنده طائر من نوع (الكنار) وكان مولعاً به فترك قفصه ذات ليلة بجانب بركة الماء فجاءت الهرة تعالج القفص لاصطياده فوقع في الماء ولما أصبح المترف ورأي الكنار ميتاً في البركة صفق يديه على ركبتيه فأصابه من ساعته فيهما مرض عصبي أقعده عدة سنين يشتغل بالمعالجة حتى صار يقدر على المشي متوكأً ولم يبل ابلالا . يقول قائل اننا نرى هذا الجزع والهلع وقلة الاحتمال من الذين اعتادوا الصيام وربما كان المترف الذي تحدث عنه ممن يصوم رمضان . وأقول في جوابه ان فوائد الصيام لا تباع درجة الكمال إلا لمن فقه سر الصوم وحكمة الله تعالى فيه المعبر عنها في القرآن بالتهوى (اعلمكم تتقون) وصام على ذلك فأدرك ما هنالك . والصوم عند المترفين انما هو تغيير مواقيت الأكل بجعلها في الليل مع زيادة مبالغة في الترف والطرس والتنوق في النعيم . وسائر الناس يحزون حزو المترفين كل بحسب استطاعته . والصوم الحقيقي هو ما عرفه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (الصوم نصف الصبر) رواه الترمذي وحسنه وغيره وفي رواية البيهقي زيادة (وعلى كل شيء

١١ ابتلاع ما بين أسنانه اذا كان دون الحصة

١٢ خروج القيء بنفسه من الجوف

١٣ عوده بنفسه من الجوف

﴿ الأسباب المبيحة للفطر في شهر رمضان خمسة ﴾

زكاة وزكاة الجسد الصيام) وانما كان الصوم نصف الصبر لان الصبر
اما أن يكون عن الشيء الذي يؤلم النفس ففقدته وإما أن يكون على
الشيء الذي يؤلمها وجوده وحصوله . والذي يؤلم فقدته هو الشهوات
واللذات . ولما كانت شهوات البطن والفرج أقوى الشهوات والصبر
عنهما أصعب وأشق على النفس منه على غيرهما جعلت الشريعة
تركهما والصبر عنهما عزيمة لا بد منها لان من رب نفسه عليه عايماً
بالمقصود منه طالباً لحكمته وفائدته كان الصبر عن غيرهما من سائر
الشهوات أسهل عليه وهو ما جعلت الشريعة الصبر عنه من المندوبات
المتأكدة في الصوم وقالوا ان كمال الصوم في كف جميع الجوارح عن
شهواتها . روى البخاري ومسلم وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال (انما الصوم جنة فاذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فان
امروؤ قاتله أو شتمه فليقل إني صائم إني صائم) فجعل الصبر عن مجاوبة
الشتم والصائم من الصوم وفي حديث البخاري مرفوعاً (ومن لم يدع
قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)
والأحاديث في هذا المعنى كثيرة . ومن العجيب ان الفقهاء لا يحفلون

- ١ خوف زيادة مرض ناشئ عن الصوم للمريض
- ٢ سفر الانسان قدر ثلاثة أيام بلياليها ولكن صومه أحب ان لم يضره

٣ خوف الحامل على نفسها أو على ما في بطنها من الضرر

بهذه المباحث بل لا يكادون يذكرونها ويملاؤون الصحائف بالدقائق الزائدة التي لا علاقة لها بحكمة مشروعية الصيام كالبحث في الغبار الذي يدخل الأنف في الطريق وفي وضع الخلال في الأذن وفي الاحتراز وقت الاستنجاء من دخول الرطوبة الى الجوف من المقعدة ونحو هذا فكيف يحصل فائدة للصوم من يجعل همه في هذه المباحث دون البحث في حكمة هذه العبادة وكيفية إيصالها الى التقوى المقصودة للشارع منها

﴿الفائدة الخامسة﴾ مساواة الأغنياء للفقراء والمترفين للبائسين في فقد دواعي اللذة وأسباب النعمة . والمساواة من الفضائل المطلوبة في الأمم وهي من غايات الانسانية التي يطمع الحكماء أن تتم للبشر بعموم التمدن ويشارك الصوم في هذه الفائدة الصلاة والحج بل ان الشريعة الاسلامية تساوى بين جميع المحكومين بها في الحقوق سواء من اتخذها ديناً ومن كان يدين بغيرها وجعلت في عباداتها ضروبا من المساواة لتكون للغني عبرة وتزكية وللفقير عزاء وتسلية وللهيئة الأمة للمساواة في عامة الشؤون التي يمكن فيها المساواة

ان صامت

٤ خوف الموضع على ولدها من الصوم اذا نشأ عنه جفاف
لبنها الذي تغذى به ولدها

٥ هرم الشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم أبداً

الباب الخامس

— في الحج (١) —

قال الله تعالى (والله على الناس حج البيت من استطاع

﴿ الفائدة السادسة ﴾ رقة القلب والعطف من ذوى الوجد
واليسار على أهل العدم والاعسار بحيث يحملهم ذلك على مواساتهم
والإفاضة عليهم مما رزقهم الله تعالى فان من يذوق طعم البلاء يكون
على أهله أعطف وبهم أراف

﴿ الفائدة السابعة ﴾ تعظيم أمر الله تعالى في النفس بأداء هذه
العبادة الشريفة على الوجه الذي شرعه الله ابتغاء مرضاته . وهذه
الفائدة روحية محضة ودينية خالصة

(١) فروضه اثنان الأول الوقوف بعرفات من زوال يوم التاسع
الى فجر يوم النحر ولو لحظة بشرط الاحرام وعدم الجماع قبله . والثاني
أكثر طواف الافاضة بعد طلوع فجر يوم النحر

اليه سبيلا) وقال صلى الله عليه وسلم (أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا من حج لله فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه والعمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)

والحج شرعاً زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص يفترض في العمر مرة واحدة على الفور متى توفر في الانسان أحد عشر شرطاً وهي الحرية . البلوغ . العقل . الصحة . القدرة على الزاد . القدرة على الراحة . القدرة على نفقة الذهاب الى الحج . القدرة على نفقة الإياب الى الوطن . القدرة على نفقة العيال من الطريق . صحبة المحرم البالغ أو الزوج في السفر للمرأة . أمن الطريق

﴿ كيفية تركيب أفعال الحج ﴾

إذا أراد الانسان أن يحج أتى بالاحرام وهو أن يغتسل

وواجباته انشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفات الى الغروب والوقوف بمزدلفة فيما بعد فجر النحر وقبل طلوع الشمس ورمي الجمار وذبح القارن وهو من جمع الحج والعمرة في احرام واحد والمتمتع وهو من أحرم بالعمرة فقط من الميقات ثم أحرم بالحج يوم التروية من

أو يتوضأ ولكن الغسل أحب ثم يلبس إزاراً ورداء جديدين
أو نظيفين ويتطيب ويصلي ركعتين ويقول في انتهائهما بعد
السلام اللهم اني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني وبعده
يلبي بقوله . لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا زاد عن ذلك بما يشابهه
كان أحب فاذا فرغ الانسان من التلبية ناويا الحج فقد أحرم
فحينئذ يلزمه أن يجتنب ثمانية عشر شيئاً . جماع الحريم
الفسق . الخصام مع الغير . قصد صيد البر . الاشارة اليه
الدلالة عليه . لبس القميص . لبس السراويل . لبس العمامة
لبس القباء . لبس القنأسوة . لبس الخفين إلا اذا لم يجد
غيرهما فحينئذ يقطعهما أسفل من الكعبين حتى يكونا مثل

الحرم والحاق وتخصيصه بالحرم وأيام النحر وتقديم الرمي على الحلق
ونحر القارن والتمتع بينهما وإيقاع طواف الزيارة في أيام النحر والسعي
بين الصفا والمروة في أشهر الحج وحصوله بعد طواف متعمد به والمشى
فيه لمن لا عذر له وبداءة السعي من الصفا وطواف الوداع وبداءة كل
طواف بالبيت من الحجر الأسود والقيام فيه والمشى فيه لمن لا عذر
له والطهارة من الحدثين وستر العورة وأقل الأشواط بعد فعل الأكثر
من طواف الزيارة وترك المحظورات كالبس الرجل الخيط وستر رأسه

النعلين ثم يلبسهما . لبس الثوب المصبوغ بشيء له ريح طيب
إلا اذا غسل فيجوز لبسه . ستر الرأس . ستر الوجه . مس
الطيب . حلق الرأس . قص الشعر . قلم الظفر فاذا كان
الانسان متصفاً بهذه الأحوال لزمه أن يكثر التلبية اذا فرغ
من أى صلاة أو صعد الى أى محل عال أو هبط الى أى بقعة
انتقل اليها أو لقي ركباً وهذا فى النهار أما فى الليل فيرفع صوته
بها واذا دخل الانسان مكة المكرمة يستمر على التلبية ثم
يزور المسجد الحرام ويكبر ويهلل عند البيت ثم يستقبل
الحجر الاسود ويكبر ويهلل ويمس عليه بيده ويقبله ان لم
يترتب على ذلك إيذاء لأحد فان خافه مسه بشيء فى يده فان
لم يمكنه أشار اليه ويطوف بالكعبة مع الحطيم سبعة أشواط
يسرع فى مشيه الثلاثة الاول فقط فيبدأ فى طوافه من جهة

ووجهه وستر المرأة ووجهها والرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد
والإشارة اليه والدلالة عليه

وسننه الاغتسال ولو لحائض ونفساء أو الوضوء اذا أراد الاحرام
ولبس إزار ورداء جديدين أبيضين والتطيب وصلاة ركعتين والإكثار
من التلبية بعد الاحرام رافعاً بها صوته متى صلى أو علا شرفاً أو هبط

اليمين مما يلي الباب ثم يمس الحجر كلما مر به ان استطاع ثم
يختم الطواف به وبصلاته ركعتين في المقام أو بما يتيسر له من
الصلاة في المسجد وهذا هو الطواف الاول المسمى بطواف
القدوم الى مكة وهو سنة لغير المقيم بها ثم يخرج الى جبل
الصفا فيصعد عليه ويقوم به مستقبل القبلة ويكبر ويهتل
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه جهة السماء
ويدعو الله تعالى بجميع حوائجه ولكل من سأله ولو اليه
وللمؤمنين والمؤمنات ثم يهبط جهة جبل المروة فيسمى بين
الميلين الأخضرين حتى يصعد على جبل المروة فيفعل عليه
كما فعل على جبل الصفا ثم يطوف بينهما سبعة أشواط يبدأ
بجبل الصفا ويختم بجبل المروة ثم يقيم بمكة محرماً ويطوف

واديًا أو لقي ركبًا وبلا سحر وتكريرها كل ما أخذ فيها والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الجنة وصحبة الأبرار والاستعاذة من
النار والغسل لدخول مكة ودخولها من باب المعلاة نهاريًا والتكبير
والتهليل تلقاء البيت الشريف والدعاء بما أحب عند رؤيته وطواف
القدوم ولو في غير أشهر الحج والاضطباع فيه والرمل ان سعي بعده
في أشهر الحج والمرولة فيما بين الميلين الأخضرين للرجال والمشى

بالبیت كلما بداله الى ان يأتى اليوم السابع من شهر ذى الحجة
 فيتوجه فيه لیسع الخطبة التى یلقیها الامام الأعظم لیعلم
 الناس بها مناسك الحج وفى اليوم الثامن المسمى بیوم الترویة
 یتوجه الى منى ویقیم بها طول النهار واللیل الى فجر الیوم
 التاسع المسمى بیوم عرفة یتوجه الى عرفات بعد صلاة الصبح
 فیقیم بها الى وقت الظهر فیسمع الخطبة التى یلقیها الامام
 ویصلی بعدها الظهر والعصر فى وقت الظهر بعد الأذان
 وباقامتین لكل صلاة منهما إقامة وهذا لا یجوز إلا بشرطین
 کون الانسان یصلی مع الامام وکونه محرماً ثم بعد ذلك
 یتوجه الى الموقف فیقف بقرب الجبل بأیة بقعة من جمیع
 البقاع المجاورة له الا البقیعة المسماة ببطن عرنة فلا یقف فیها

على هيئة فى باقى السعى والأكثر من الطوائف والدفع بالسکينة والوقار
 من عرفات بعد الغروب والنزول بمزدلفة والمیة بها لیلۃ النحر والمیة
 بمنى أيام منى بجمیع أمتعته وكره تقديم ثقله الى مكة اذ ذاك والنزول
 بالمحصب ساعة بعد ارتحاله من منى وشرب ماء زمزم والتضلع منه
 والصب منه على رأسه وسائر جسده وهو لما شرب له من أمور الدنيا
 والآخرة والتزام الملتزم وهو أن یضع صدره ووجهه علیه والتشبث

ثم يحمد الله تعالى ويكبره ويهلله ويلبسه ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لنفسه بما شاء ولا إخوانه المؤمنين ماداً أيديه كالمستطعم ويجتهد في إنزال الدموع من عينيه لانه دليل القبول ويلج في الدعاء مع قوة رجاء الاجابة ويستمر على هذا الحال حتى تغرب الشمس ثم يتوجه الى مزدلفة مع الامام بعد الغروب فينزل بقرب جبل قرح ويقف به ويصلى مع الامام المغرب والعشاء في وقت العشاء ولم تجز صلاة المغرب في الطريق ثم بعد ذلك يبيت بمزدلفة الى ان يطلع الفجر فيصليه في أول طلوعه مع الامام ثم يقف معه كالناس في أى بقعة من مزدلفة الا البقعة المسماة ببطن محسر فيجتهد في الدعاء لنفسه بما شاء ولا إخوانه أيضاً ويسأل الله تعالى أن يتم مراده في هذا الموقف كما أتمه لسيدنا محمد صلى

بالاستار ساعة داعياً بما أحب وتقيل عتبة البيت ودخوله بالأدب والتعظيم ثم لم يبق عليه الا أعظم القربات وهى زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه .. والعمرة فروضها ثلاثة

الاحرام والطواف والسعي ثم يتحلل بالخلق أو التقصير وهى سنة تصح في جميع السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق

الله عليه وسلم ويستمر مع الامام والناس على هذا الحال حتى
 يستنير الأفق جداً ثم يتوجه قبل طلوع الشمس مع الامام
 والناس الى منى فينزل بها ثم يأتي جرة العقبة فيرميها من
 بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف ويكبر مع رمي
 كل حصاة ويقطع التلبية عند رمي الحصاة الاولى ثم بعد
 ذلك يذبح ثم يحلق رأسه أو يقصر شعره ولكن الحلق أحب
 وبعد ذلك يجوز له فعل ما كان ممنوعاً منه إلا جماع النساء
 ثم يتوجه الى مكة في هذا اليوم وهو يوم النحر أو غداً أو
 بعده فيطوف طواف الركن سبعة أشواط يسرع في الثلاثة
 الاول ويسعى كما تقدم وهذا اذا لم يفعلهما في طواف القدوم
 أما اذا فعلهما فيه فلا يأتي بهما في هذا الطواف ثم بعد ذلك
 يحل له جماع النساء أيضاً ثم يتوجه الى منى فيرمي الجمرات
 الثلاث في ثاني يوم النحر بعد الظهر الجرة الاولى يرميها بسبع
 حصيات كما تقدم فيما يلي مسجد الخيف وبعدها يقف فيدعو
 الله تعالى كما تقدم والثانية كذلك والثالثة بجمرة العقبة وهو
 راكب على بعيره ولا يقف ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك
 وينبغي أن يكون معه أمتعته ما دام مقياً بمنى أيام الرمي ثم

يتوجه بعد ذلك الى مكة وينزل الى المحصب ساعة ثم يدخل
مكة ويطوف طواف الوداع كما تقدم بلا إسراع وسعى وهذا
الطواف واجب إلا على أهل مكة ثم يشرب من ماء زمزم
ويلتزم الملتزم ويتعلق بأستار الكعبة ويلصق خده بجدرانها
ويبكي أو يتباكى ويتضرع الى الله ويتذلل له بغاية ما يمكنه
ويسأل الله العودة الى هذه البقاع الطاهرة

والمرأة كالرجل في جميع ما تقدم إلا في ستة أشياء
لا تكشف رأسها . لا تسرع في المشي وقت الطواف . لا ترفع
صوتها بالتلبية . لا تسعى بين الميادين . لا تمنع من لبس الثياب
المخيطه . لا تحلق شعر رأسها بل تقصر شيئاً منه

المعاملات

أنواعها كثيرة كالزواج والرضاع والطلاق والأيمان
والبيوع والرهن والاجارة والشفعة والوقف والميراث والشركة
والوكالة والكفالة والحوالة والمضاربة والاعارة والهبة والدعوى
والاقرار والصلح والغصب والحجر والاكرام
وتنحصر في عدة أبواب

الباب الاول

﴿ في أحكام الزواج ^(١) ﴾

الزواج شرعاً عقد يفيد حل استمتاع الرجل بالمرأة
وفيه أربعة عشر مسألة

﴿ الأولى ﴾ ينعقد النكاح بأيجاب من أحد المتعاقدين
وقبول من الآخر بلفظ نكاح وتزويج كقول المرأة زوّجتك
نفسى أو قول الوكيل زوّجتك موكلتى فيقول الزوج قبلت

(١) قال الله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى
ألا تعولوا) وقال الله تعالى (وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من
عبادكم وامأثكم) معنى الآية زوجوا أيها المؤمنون من لا زوج له من
أحرار رجالكم ونسائكم والصالحين من عبيدكم وامأثكم ان يكونوا فقراء
يفغنهم الله من فضله وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (يامعشر
الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن
للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء) والوجاء قطع الشهوة
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الدنيا متاع وخير متاعها المرأة

لنفسى أو الوكيل قبلت لموكلى وبكل ما دل على تمليك العين
 فى الحال كهبه وصدقة وعطية . ولا يصح بلفظ اجارة ووديعة
 ووصية واعارة ونحوها مما لا يفيد المالك فى الحال ثم لا بد أن
 يكون الايجاب والقبول بلفظين ماضيين كما مثل أو أحدهما
 ماض والآخر مستقبل كأن يقول زوجنى فيقول زوجتاك
 ومثل ذلك يقال فى عقد البيع أيضاً

والخطبة فيه سنة وصيغتها أن يقول الحمد لله الذى حال

الصالحه) وذكر الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله له خمس فوائد
 وثلاث آفات أما فوائده فالأولى الولد وفيه أربع فوائد الأول موافقة
 محبة الله فى السعي فى تحصيل الولد لبقاء جنس الانسان . . الثانية
 محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تكثير من به مباحاته قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا فانى أباهي بكم الأُمم حتى
 بالسقط . . الثالثة طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده . . الرابع طلب
 الشفاعة بموت الولد الصغير اذا مات قبله

﴿ الفائدة الثانية ﴾ التحصن عن الشيطان وكسر التوقان ودفع
 غوائل الشهوات وغض البصر وحفظ الفرج واليه الاشارة فى قوله
 صلى الله عليه وسلم من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله فى الشطر
 الآخر وقال قتادة فى معنى قوله تعالى (ما لا طاقة لنا به) هو الغلبة

النكاح * وحرَم البغى والسفاح * وأجرى بقدرته الرياح *
 بشراً بين يدي رحمته وهو الكريم الفتحاح * وأشهد أن
 لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله جعل عقد النكاح سبباً
 لترادف الأفراس في المساء والصباح * وأشهد أن سيدنا محمداً
 صلى الله عليه وسلم نبي نطق بفضائله الآيات والأخبار
 الصحاح * (أما بعد) * فإن النكاح من سنن الأنبياء وشعائر
 الأتقياء يجعل الله به البعيد قريباً * والأجنبي صهراً ونسيباً *
 قال الله تعالى (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من

وكان الجنيد رحمه الله يقول أحتاج إلى النكاح كما أحتاج إلى القوت
 قال الغزالي رحمه الله فالزوجة على التحقيق قوت وسبب لطهارة القلب
 ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع بصره على
 امرأة فتأقت إليها نفسه أن يجامع أهلها لانه يدافع الوسوس عن النفس
 ﴿الفائدة الثالثة﴾ ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة
 لراحة القلب وتقويه على العبادة فإن النفس ملول وهي عن الحق نفور
 لانه على خلاف طبيعتها فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمعت
 وتأت واذن روح بالذات في بعض الأوقات قوية ونشطت قال
 علي رضي الله عنه روي القلوب قائما إذا أكرهت عميت وفي الخبر
 على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة

نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا
ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان
عليكم رقيبا) وقال عليه الصلاة والسلام تناكحوا تناسلوا
تكثرُوا فاني مباد بكم الأمم يوم القيامة . وقال عليه الصلاة
والسلام النكاح سنتي وسنة الأنبياء قبلي فمن رغب لسنتي
كان مني ثم يذكر صيغة العقد المتقدمة

﴿ الثانية ﴾ شرط لصحته حضور رجلين مسلمين مكافين

يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها لمطعمه ومشر به فان هذه الساعة
عون على تلك الساعات

﴿ الفائدة الرابعة ﴾ تفرغ القلب عن تدبير المنزل والتكلف
بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الأواني وتهيئة أسباب المعيشة
فان الانسان لو تكلف بهذه الأشغال اضاع أكثر أوقاته ولم يتفرغ
للعلم والعمل فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين بهذا الطريق
قال أبو سليمان الداراني رحمه الله الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فانها
تقربك للآخرة وانما تفرغها بتدبير المنزل وبقضاء الشهوة جميعاً
وقال عليه الصلاة والسلام ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً
وزوجة مؤمنة تعينه على آخرته قال الغزالي رحمه الله تعالى فانظر كيف
جمع بينها وبين الذكر والشكر

حرين أو حر وحرتين سامعين كلام العاقدين فاهمين انه نكاح ولو كان الشاهدان أعميين أو فاسقين أو محدودين في قذف تابا أو أولاد العاقدين لكن لا تقبل اذا أنكر الزوج النكاح فشهد لها إبنها أو بالعكس . ويشترط سماع كل واحد من العاقدين كلام الآخر . ويصح نكاح مسلم كتابية عند شاهدين كتابيين لكن لم يثبت بشهادتهما النكاح اذا أنكره الزوج

﴿ الثالثة ﴾ يحرم على الشخص الزوج بأصله وان علا وفرعه وان نزل وبنات إخوته وبنات أخواته وان نزلن

﴿ الفائدة الخامسة ﴾ مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن والسعي في إصلاحهن وإرشادهن الى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن والقيام بتربية الأولاد فكل هذه أعمال عظيمة الفضل (وأما آفاته) فثلاث

﴿ الأولى ﴾ وهي أقواها العجز عن طلب الحلال فان ذلك يصعب فر بما امتدت يد المتزوج الي ما ليس له وفي الخبر ان العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال فيستل عن رعاية عياله والقيام بهن وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه حتى يستغرق بتلك المطالبة كل أعماله فلا تبقى له حسنة فتنادى الملائكة هذا الذي أكل

وعماته وخالاته وأصول زوجاته وإن علون بمجرد العقد يعنى
ولو قبل وطء وفروعهن وإن سفان بعد دخول بأمهاتهن
وحرّم أيضاً زوجة أصله وفرعه كأمراة الأب وأمراة الابن
وحرّم كل المذكورات إذا كن من الرضاع

﴿الرابعة﴾ يحرم أصل مزنيته أى موطوءته حراماً
وأصل ممسوسته بشهوة ولو لشعر وأصل ماسته كذلك
وناطرة الى ذكره كذلك والمنظور الى فرجها الداخلى كذلك
والشهوة تعرف بالانتشار ان لم يكن منتشراً وبزيادته ان

عياله حسناته فى الدنيا وارتمن اليوم بأعماله ويقال ان أول ما يتعلق
بالرجل فى القيامة أهله وولده فيوقفونه بين يدي الله عز وجل ويقولون
ياربنا خذ لنا بحقنا منه فانه ما علمنا ما نجمل وكان يطعمنا الحرام ونحن
لا نعلم فيقتص لهم

﴿الآفة الثانية﴾ القصور عن القيام بحقوقهن والصبر على أخلاقهن
واحتمال الأذى منهن وفي هذا خطر لانه راع ومسئول عن رعيته
وروى ان الهارب من عياله بمنزلة العبد الآبق لا تقبل له صلاة ولا
صيام حتى يرجع اليهم ومن يقصر عن القيام بحقوقهن وهو حاضر فهو
بمنزلة الهارب ورؤي سفيان على باب السلطان فقيل ما هذا موقفك
فقال وهل رأيت ذو عيال أفلاح • وحكى أبو الليث السمرقندى رحمه

كان منتشرًا وهذا في غير المرأة والشيخ ونحوهما وأما
فيهما فتعرف بتحريك القلب أو بزيادة التحرك ومحل الحرمة
بما ذكر في هذه المسئلة إذا لم ينزل فلو انزل فلا حرمة لانه
تبين أن مقصوده قضاء الشهوة لا التحريم ويحرم فروع
المذكورات وان سفلن

﴿الخامسة﴾ يحرم الجمع في الوطء بين أختين في عصمة
واحدة ويقاس عليهما ووطء الأمتين بملك اليمين. وكذا يحرم
الجمع في العصمة بين امرأتين أيتهما فرضت مذكراً حرمت

الله عن الحسن أنه قال جهد البلاء أربعة كثرة العيال وقلة المال وجار
السوء وزوجة خائنة

﴿الآفة الثالثة﴾ أن يكون الأهل والولد يشغلونه عن الله عز وجل
فيقضى ليله ونهاره بالتمتع بذلك ولا يتفرغ القلب للفكر في الآخرة
والعمل لما قال الامام أبو حامد رحمه الله تعالى فهذه مجامع الآفات
والفوائد فالحكم على شخص واحد بان الأفضل له النكاح أو العزوبة
قصور عن الاحاطة بمجامع هذه الأمور بل ينبغي أن ينظر فمن وجدت
في حقه هذه الفوائد كلها أو بعضها وانتفت عنه الآفات كلها فلا شك
أن النكاح له أفضل ومن انتفت في حقه الفوائد واجتمعت عليه
الآفات فالعزوبة له أفضل وان تقابلت الفوائد والآفات على ما هو

الآخرى عليه كالجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها أو بنت أخيها أو بنت أختها لأننا إذا قدرنا المرأة مذكراً حرمت عليه عمته ولو قدرنا العمة مذكراً حرم عليه تزوج بنت أخيه وهلم جرا وذلك لأن الجمع بينهما يفضي إلى قطيعة الرحم إذ المعادة معتادة بين الضرائر

﴿السادسة﴾ لا تنكح أمة على حرة بخلاف العكس ولا يجوز نكاح مجوسية وعابدة كوكب ووثنية وهي من تعبد الأصنام.. ويجوز للحر الجمع بين أربع من الحرائر وله

الغالب عليه فليزن الأمرين بميزان القسط فالغالب على ظنه رجحان أحدهما حكم بموجب الراجح

وقال بعض الحكماء ينبغي للمتزوج أن تكون الزوجة دونه بأربعة أشياء السن والطول والمال والحسب والا استعقرته وأن تكون فوقه بأربعة أشياء الجمال والأدب والخلق والورع

وقال الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله يجب على الولي أن يراعي خصال الزوج وينظر لكريمته فلا يزوجه ممن ساء خلقه أو ضعف دينه أو قصر عن القيام بحقوقها وكان لا يكافئها في نسبها . قال عليه الصلاة والسلام النكاح رقي فلينظر أحدكم أن يضع كريمةه فلا احتياط في حقها أهم لأنها رقيقة والنكاح لا مخلص لها منه والزوج قارء على

التسرى بما شاء من الاماء وليس للعبد الا الجمع بين ثنتين من
الحرائر والاماء ولا يحل له التسرى اصلاً

﴿ السابعة ﴾ الولي المكلف الوارث المسلم شرط لصحة
نكاح صغير ومجنون ومعتوه ورقيق جبراً وللصغير والصغيرة
خيار فسخ النكاح بالبلوغ ولو بعد الدخول بشرط حكم
القاضي بالفسخ ومحل ثبوت الخيار اذا كان المزوج غير الاب
والجد . . . ويبطل خيار البكر بسكوتهامختارة عامة بأصل النكاح
ولا يبطل خيار الصغير والثيب اذا بلغا بلا صريح رضاء أو
دلالة كدفع مهر وقبلة ولمس

الطلاق ومهما زوج ابنته فاسقاً أو مبتدعاً فقد جنى على دينه وتعرض
لسخط الله بما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار . وقال رجل للحسن
قد خطب ابنتي جماعة فمن أزوجها قال ممن يتقى الله فانه ان أحبها
أكرمها وان أبغضها لم يظلمها . وقال عليه الصلاة والسلام من زوج
كريمته من فاسق فقد قطع رحمها

(أما الزوج) فعليه مراعاة الاعتدال والأدب في اثني عشر
أمراً في الوليمة والمعاشرة والدعابة والسياسة والغيرة والنفقة والتعليم
والقسم في التأديب وفي النشوز والوقاع والولادة والمفارقة بالطلاق
﴿ الادب الأول ﴾ الوليمة وهي مستحبة وأول رسول الله صلي

﴿ الثامنة ﴾ الولي المصيبة بنفسه المحبر في النكاح ابن وابنه
وان سفل ولا يتصور هذا إلا في المجنون والمجنونة والمعتوه
والمعتوهة لا في الصغار وأب وجد من جهة الأب وأخ وابنه
وعم وابنه وهكذا على ترتيب الارث والحجب فيقدم ابن
المجنونة على أبيها لأنه يحجبه حجب نقصان ثم لمولى العتاقة
يستوى فيه الذكر والأنثى ثم للوارثات من النساء ان لم يكن
عصبة فالولاية للأم ثم لأم الأب ثم للبنت ثم لبنت الابن
ثم للأخت لأبوين ثم لأب ثم لولد الأم ثم ذوى الأرحام

الله عليه وسلم على صفية بتمر وسويق وتستحب تهنئته فيقول من دخل
على الزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير روي أبو
هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام أمر بذلك ويستحب إظهار النكاح
﴿ الأدب الثاني ﴾ حسن الخلق معهن واحتمال الأذى منهن
ترحمًا عليهن لقصور عقلمن قل الله تعالى (وعاشروهن بالمعروف)
وقال في تهظيم حقمن (وأخذن منكم ميثاقًا غليظًا) وقال (والصاحب
بالجنب) قيل هي المرأة وآخر ما وصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث كان يتكلم بهن حتى تلجج لسانه وخفي كلامه جمل يقول
الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهن ما لا يطيقون الله الله
في النساء فانهن عوان في أيديكم يعني أسراء أخذتموهن بأمانة الله

على الترتيب المذكور في العصابات ثم لمولى الموالاة ثم للسلطان
ثم للقاضي المأمور له بذلك من قبل السلطان وليس للوصى
أن يزوج اليتيم مطلقاً . . . ونفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضاء ولي وله
حق الاعتراض في غير كفو إذا كان عصبة ما لم تلد من الزوج
والكفاءة تعتبر نسباً وحرية وإسلاماً وأبوان فيهما
كالآباء وتعتبر ديانة ومالا وحرفة وللولي كابن العم أن يزوج
الصغيرة من نفسه وللولي الأبعد التزويج بغية الأقرب مسافة
القصر ورضاء بعض الأولياء كرضاء الكل فلا يكون لمن هو

واستحلتم فروجهن بكلمة الله . . . واعلم انه ليس حسن الخلق معها كف
الأذى عنها بل احتمال الأذى منها والحلم عند طيشها وغضبها اقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام
وتهجره الواحدة منهن يوماً الى الليل وراجعت امرأة عمر رضى الله
عنه في الكلام فقال أراجعين يا كعاء فقالت ان أزواج رسول الله
صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك فقال عمر خابت حفصة
وخسرت ان راجعنه ثم قال لحفصة لا تغتري بابنة ابن أبي قحافة فانها
احب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخوفها من المراجعة

﴿ الثالث ﴾ أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والمزح والملاعبة
فهى التي تطيب قلوب النساء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

مثله في الولاية أن ينقضه بخلاف من هو أقرب منه
 ﴿التاسعة﴾ أقل المهر عشرة دراهم فضة وزن سبعة
 مثاقيل ويجب المسمى تماماً بوطء وخلوة صحيحة وموت
 أحدهما ويتنصف بإطلاق قبل دخول بها أو خلوة

﴿العاشرة﴾ يصح النكاح بدون تسمية المهر ويجب
 مهر المثل عند عدم التسمية بالوطء أو الموت أو الخلوة وكذا
 لو سمي مهرًا مجهولاً كثوب ودابة فلو عين كثوب أو فرس
 مصري فيجب الوسط أو قيمته أو سمي ما ليس مالا في

يمزح معهم وينزل الى درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق حتي
 روي انه صلى الله عليه وسلم كان يسابق عائشة في العدو فسبقته يوماً
 وسبقها في بعض الايام فقال عليه السلام هذه بتلك وفي الخبر انه كان
 صلى الله عليه وسلم من أفكه الناس مع نسائه وقالت عائشة رضي الله
 عنها سمعت أصوات اناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون في يوم
 عاشوراء فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبين أن ترى لعبهم
 قالت قلت نعم فأرسل اليهم فجاءوا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بين البابين فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقني على يده
 وجعلوا يلعبون وأنظر وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 حسبك وأقول اسكت مرتين أو ثلاثاً ثم قال يا عائشة حسبك فقلت

حق مسلم كخنزير أو خمر أو اختلف الزوجان في قدر المهر
حكم مهر المثل

﴿الحادية عشر﴾ يعتبر مهر مثلها بامرأة تماثلها من أقارب
أبيها وتشتري المساواة بينها وبين مماثلتها وقت العقد في جميع
الأوصاف من سن وجمال ومال وبكارة وثيوبة وعفة فإن لم
توجد مماثلة لها من قوم أبيها فمن الأجنب وتوقف نكاح
عبد وأمة ومدبر ومكاتب وعقد فضولي على اجازة من له
الاجازة من سيد ومعقود له

نعم فأشار إليهم فانصرفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل
المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهلهم • وقال عليه السلام خيركم
خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي وقال عمر رضي الله عنه مع خشوته
ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي فإذا التمسوا ما عنده وجد
رجلاً • وقال لقمان رحمه الله ينبغي للعاقل أن يكون في أهله كالصبي
وإذا كان في القوم وجد رجلاً

﴿الرابع﴾ أن لا يندسط في الدعاية وحسن الخلق والموافقة باتباع
هواها إلى حد يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيئته عندها بل يراعى
الاعتدال فيه فلا يدع الهيبة والالتقاض مهما رأى منكراً ولا يفتح
باب المساعدة على المنكرات البتة بل مهما رأى ما يخالف الشرع

﴿الثانية عشر﴾ للمرأة منع نفسها من الوطء ودواعيه
ومن الخروج مع زوجها من بيتها أو لسفر بها ولها النفقة
والسفر وزيارة أهلها بغير اذنه حتى يدفع لها مهرها المعجل
المتعارف ويسافر بها بعد دفعه اذا كان مأموماً عليها ويتقلاها
فيما دون سفر من مصر الى قرية وبالعكس ولو بعث اليها شيئاً
فقابلت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له بيمينه في غير
المهية للأكل كشياب وما يبقى شهراً كسمن وعسل والقول
لها بيمينها في المهية له كخبز ولحم ولو بعث لخطوبته شيئاً ثم

والمرأة تنمر وامتعص • قال الحسن والله ما أصبح رجل يطيع امرأته
فيما تهوى إلا كبه الله في النار • وقال عمر رضى الله عنه خالفوا
النساء فان في اخلافهن البركة وقد قيل شاوروهن وخالفوهن • وقد
قال عليه السلام تعس عبد الزوجة وانما قال ذلك لانه اذا أطاعها في
هواها فهو عبدها وقد تعس فان الله ملكه المرأة فملكها نفسه فقد عكس
الأمر وقلب القضية وأطاع الشيطان لما قال (ولاً منهم فليغيرن خلق
الله) اذ حق الرجل أن يكون متبوعاً لا تابعاً وقد جعل الله الرجال
قوامين على النساء وسمى الزوج سيدياً فقال تعالى (وألفيا سيدها الذي
الباب) فاذا انقلب السيد مسخراً فقد بدل نعمة الله كفرّاً ونفس المرأة
على مثال نفسك ان أرسلت عنانها قليلاً جمحت بك طويلاً وان

أبت أن تزوجه فما بعث للمهر يسترد عينه قائماً أو قيمته
هالكاً وللهدية يسترد القائم دون الهالك

﴿الثالثة عشر﴾ إذا أسلم زوج الكتابة بقي النكاح
لجواز الزوج بها ابتداء فالبقاء أولى وإن أسلمت هي عرض
عليه الاسلام فإن أسلم بقي النكاح بينهما وإلا فرق القاضي
بينهما والتفريق طلاقاً بآنة ينقص عدد الطلاق ويوجب المهر
عليه والعدة عليها ولها النفقة ما دامت فيها وإذا كان قبل
الدخول فنصفه ولا عدة والولد يتبع خير الأبوين ديناً

أرخت عذارها فتراها جذبتك ذراعاً وإن كبتها وشدت يدك عليها
في محل الشدة ملكتها . قال الشافعي رضي الله عنه ثلاث إن أكرمتهم
أهانوك وإن أهنتهم أكرموك المرأة والخادم والنبتى أراد به أن محضت
الأكرام ولم تمزج غلظك بلينك وفضاظتك برفقك وكانت نساء العرب
يعلمن بناتهن اختبار الأزواج وكانت المرأة تقول لابنتها اختبرى
زوجك قبل الاقدام فوالجراءة عليه انزعى زج رحمه فان سكت فقطعي
اللحم على ترسه فان سكت فكسرى العظام بسيفه فان سكت فاجعلى
الاكاف على ظهره وامططيه فانما هو حمارك وعلى الجملة فبالعدل قامت
السموات والارض فكل ما جاوز حده انعكس على ضده فينبغي أن
تسلك سبيل الاقتصاد في المخالفة والموافقة وتتبع الحق في جميع ذلك

﴿الرابعة عشر﴾ يجب على الزوج التسوية في البيتوتة بين جديدة وقديمة وكتائية ومسلمة وبالغة ومراهقة وعاقلة ومجنونة

ويجب عليه أن يعدل بين الزوجات المتساويات بما كول وملبوس فلو كانت إحداهن غنية والأخرى فقيرة فلا تلزم التسوية في النفقة كما لا يجب في محبة ومجاعة وان تركت قسمها لضررتها صح وان رجعت جاز

لتسلم من شرهن فان كبدهن عظيم وشرهن فاش والغالب عليهن سوء الخلق وركاكة العقل ولا يعتدل ذلك منهن إلا بنوع لطف ممزوج بسياسة . وقال عليه السلام مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم بين مائة غراب والاعصم أعنى الأبيض البطن . وفي وصية لقمان لابنه يا بني اتق المرأة السوء فانها تشيبك قبل الشيب واتق شرار النساء فانهن لا يدعون الى خير وكن من خيارهن على حذر

﴿الخامس﴾ الاعتدال في الغيرة وهو أن لا يتغافل عن مبادئ الأمور التي تخشى غوائلها ولا يبالغ في إساءة الظن والتعنت وتجسس البواطن فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتبع عورات النساء . وفي الخبر المشهور المرأة كالضلع ان قومته كسرتة فدعه تستمتع به علي عوج وهذا في تهذيب أخلاقها . وقال صلى الله عليه وسلم ان

الباب الثاني

﴿ في أحكام الرضاع ﴾

الرضاع شرعاً مص رضيع من ثدى آدمية ولو آيسة
أو بكراً أو ميتة ومدته حولان وفي هذا الباب خمس مسائل
﴿ الأولى ﴾ * يثبت التحريم في المدة المذكورة ان علم
وصول اللبن لجوفه من فمه أو أنفه لا غير ولو بعد فطام أو

من الغيرة غيرة يفيضها الله عزو جل وهي غيرة الرجل على أهله من غير
ريبة لان ذلك من سوء الظن الذي نهينا عنه فان بعض الظن إثم .
وقال علي رضي الله عنه لا تكثر الغيرة على أهلك فتربي بالسوء من
أجلك وأما الغيرة في محايها فلا بد منها وهي محمودة . وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يغار والمؤمن يغار وغيرة الله تعالى أن
يأتي الرجل ما حرم عليه . وقال عليه السلام أتعجبون من غيرة سعد
أنا والله أغير منه والله أغير مني ولا أجل غيرة الله تعالى حرم الفواحش
ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب إليه العذر من الله ولذلك بعث
المنذرين والمبشرين ولا أحد أحب إليه المدح من الله ولا أجل ذلك
وعد الجنة . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة أسرى بي

استغناء بطعام ولم يبح الارضاع بعد مدته

(الثانية) لا تثبت الحرمة بلبن مخلوط بالطعام ولا

باحقان واقطاربه في أذنه وجائفة ولا لبن رجل وشاة ونحوهما

(الثالثة) اذا أرضعت الكبيرة ضررتها الصغيرة حرمتا

على الزوج لانه يصير جامعاً بين الأم والبنت رضاعاً

ولا مهر للكبيرة ان لم يدخل بها المحبيء الفرقة منها

وللصغيرة نصفه لعدم الدخول ويرجع الزوج به على الكبيرة

المرضعة ان تعمدت الفساد بان كانت طائعة عاقلة عالمة بالنكاح

في الجنة قصرًا وبفتاته جارية فقلت لمن هذا القصر فقيل لعمر فأردت

أن أنظر اليها فذكرت غيرتك يا عمر فبكي عمر وقال أعليك أغار

يا رسول الله • وكان الحسن يقول أتدعون نساءكم يزاحن العلوج في

الأسواق قبسج الله من لا يغار • وقال عليه السلام ان من الغيرة

ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله ومن الخيلاء ما يحبه الله ومنها ما يبغضه

الله فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة والغيرة التي يبغضها الله

فالغيرة في غير ريبة والاختيال الذي يحبه الله اختيال الرجل بنفسه

عند القتال وعند الصدمة والاختيال الذي يبغضه الله الاختيال في

الباطن • وقال عليه السلام إني لغيور وما من امرئ لا يغار إلا

منكوس القلب والطريق المغنى عن الغيرة أن لا يدخل عليها الرجال

ولم تقصد دفع جوع أو هلاك وان لم تتعمد الفساد لا يرجع
به عليها والقول لها ان لم يظهر منها التعمد

(الرابعة) يثبت الرضاع بما يثبت به المال من شهادة
رجلين أو رجل وامرأتين لكن لا تقع الفرقة بين الزوجين
إلا بتفريق القاضى ولا يتوقف ثبوته على دعوى المرأة كشهادة
طلاق ووقف وعق لانها من حقوق الحق تبارك وتعالى
(الخامسة) يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب الا أم أخيه
من الرضاع وأم أخته كذلك والا أخت ابنه من الرضاع

وهي لا تخرج الى الأسواق . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا بنته فاطمة عليها السلام أى شئ خير للمرأة قالت أن لا تري رجلا
ولا يراها رجل فضمها اليه وقال ذرية بعضها من بعض فاستحسن
قولها وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسدون الكوى
والثقب فى الحيطان لئلا تطلع النسوان الى الرجال

(السادس) الاعتدال فى النفقة فلا ينبغي أن يقتر عليهن فى
الانفاق ولا ينبغي أن يسرف بل يقتصد قال تعالى (كلوا واشربوا
ولا تسرفوا) وقال تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها
كل البسط) وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم
لأهله ولا ينبغي أن يستأثر عن أهله بما كول طيب فلا يطعمهم منه

وبنته كذلك .. وتحلل أخت أخيه رضاعاً وأخت أخيه نسباً
 أيضاً مثل الأخ لأب إذا كان له أخت من أم حل لأخته
 من أبيه أن يتزوجها .. ولا حل بين رضيعي ثدي واحد في
 مدة الرضاع ولا بين الرضیعة وولد مرضعتها وولد ولدها
 وزوج مرضعة لبنها نزل منه أب للرضیع . وابنه أخ للرضیع
 وإن كان من امرأة أخرى . وبنته أخت للرضیع وإن كانت
 كذلك . وأبوه جد وأمه جدة وأخوه عم له وأخته عمه
 وما قيل في زوج المرضعة يقال في سيد الأمة والواطيء

بشبهة

فإن ذلك مما يوغر الصدور ويبعد عن المعاشرة بالمعروف فإن كان مزماً
 على ذلك فليأكله بخفية بحيث لا يعرف أهله ولا ينبغي أن يصف
 عندهم طعاماً ليس يريد اطعامهم إياه وإذا أكل فليقدم العيال كلهم
 على مائدته فقد قال سفيان رضي الله عنه بلغنا أن الله وملائكته يصلون
 على أهل بيت يأكلون جماعة وأهم ما يجب عليه مراعاته في الانفاق
 أن يطعمها من الحلال ولا يدخل مداخل السوء لأجلها فإن ذلك
 جناية عليها لا مراعاة لها وقد أوردنا ذلك في آفات النكاح

﴿ السابِع ﴾ أن يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز
 به الاحتراز الواجب ويعلم زوجته أحكام الصلاة وما يقضى منها في

الباب الثالث

﴿ في أحكام الطلاق ﴾

الطلاق شرعاً رفع قيد النكاح حالا بالطلاق البائن أو
مآلاً بالطلاق الرجعي بلفظ مخصوص. وفي هذا الباب مسائل
﴿ الأولى ﴾ * يصح الطلاق من كل زوج مكلف ولو كان

الحيض وما لا يقضى فانه أمر بأن يقيها النار بقوله تعالى (قوا أنفسكم
وأهليكم ناراً) فعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة ويزيل عن قلبها كل
بدعة ان استمعت اليها ويخوفها في الله ان تساهلت في أمر الدين
ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج اليه وعلم الاستحاضة
يطول فأما الذي لا بد من إرشاد النساء اليه في أمر الحيض بيان
الصلوات التي تقتضيها فانها مهما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة
فعليها قضاء الظهر والمصر واذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها
قضاء المغرب والعشاء وهذا أقل ما يراعيه النساء فان كان الرجل قائماً
بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء وان قصر علم الرجل ولكن
تاب عنها في السؤال فأخبرها بجواب المفتي فليس لها الخروج فان لم يكن
ذلك فلها الخروج للسؤال بل عليها ذلك ويعصي الرجل بمنعها ومهما

مكرهاً أو سكران أو هازلاً أو رقيقاً أو مريضاً أو مخطئاً أو
آخرس بإشارته المفهمة وكذا جميع تصرفاته كييعه وشرائه
نخرج بالمكلف الصبي والمجنون والنائم وكل من لم تتحقق
منه الإرادة

(الثانية) أقسام الطلاق ثلاثة حسن وأحسن وبدعي
فتطليقها ثلاثاً متفرقة في ثلاثة أطهار لا وطاء فيها فيمن حيض
وفي ثلاثة أشهر كذلك في حق غيرها (حسن) . . وتطليقها
واحدة في طهر من غير قربان حتى تمضي عدتها (أحسن)

تعلمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج إلى مجلس ذكر
ولا إلى تعلم فضل إلا ببرضاهومها أهملت المرأة حكماً من أحكام الحيض
والاستحاضة ولم يعلمها الرجل خرج الرجل معها وشاركها في الإثم
﴿الثامن﴾ إذا كان له نسوة فيذبغي أن يعدل بينهما ولا يعيل إلى
بعضهن فإن خرج إلى سفر وأراد استصحاب واحدة أقرع بينهما كذلك
كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن ظلم امرأة بليتها قضي
لها فإن القضاء واجب عليه وعند ذلك يحتاج إلى معرفة أحكام القسم
وذلك يطول ذكره وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له
امرأتان فال إلى إحداهما دون الأخرى وفي لفظ ولم يعدل بينهما
جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل وإنما عليه العدل في العطاء والمبيت

• والطلاق الزائد عن طلقة واحدة في طهر واحد أو بكلمة واحدة أو حالة حيض المدخول بها (بدعى)

* (الثالثة) * عدد الطلاق للحرة ولو كان زوجها رقيقاً ثلاث وعدده للأمة ولو كان زوجها حراً ثنتان ولا يقع طلاق المولى على امرأة عبده وإذا ملك أحد الزوجين الآخر كله أو بعضه بطل النكاح

* (الرابعة) * ألفاظ الطلاق صريح وملحق به وكناية فصريحه ما كثر استعماله فيه كطلقتك وأنت طالق

وأما في الحب والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار قال الله تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) أي لا تعدلوا في شهوة القلب وميل النفس ويتبع ذلك التفاوت في الوقاع وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل بينهن في العطاء واليئوتة في الليالي ويقول اللهم هذا جهدي فيما أملك ولا طاقة لي فيما نملك ولا أملك يعني الحب وقد كانت عائشة رضي الله عنها أحب نسائه إليه وسائر نسائه يعرفن ذلك وكان يطاف به محمولا في مرضه في كل يوم وليلة فيبيت عند كل واحدة منهن ويقول أين أنا غدا ففطنت لذلك امرأة منهن فقالت إنما يسأل عن يوم عائشة فقلن يا رسول الله قد أذنالك أن تكون في بيت عائشة فانه يشق عليك أن تحمل في كل ليلة فقال وقد رضيتن بذلك

ومطلقة بالتشديد فيقع بهذه الألفاظ وما بمعناها من
الصريح طلقة رجعية ولا تعتبر النية والملحق به كأنه حرام
أو على الحرام أو أنا عليك حرام والواقع به بأن

(الخامسة) كنيته ما احتمل الطلاق وغيره نحو
أخرجى وقوى واذهي ولا تطلق بها إلا بنية أو دلالة حال
كحالة غضب ومذاكرة طلاق فيقع مانواه إلا في قوله اعتدى
واستبرى رحمك وأنت واحدة فيقع بها طلقة واحدة رجعية
وإن نوى الأكث . ويقع بلفظ خالصة طلاق بأن

فقلن أم قال فحولوني إلى بيت عائشة ومهما وهبت واحدة ليلتها لصاحبها
ورضى الزوج بذلك ثبت الحق لها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقسم بين نسائه فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت
ليلتها لعائشة وسأته أن يقرها على الزوجية حتى تمشر في زمرة نسائه
فتركها وكان لا يقسم لها ويقسم لعائشة ليلتين ولسائر أزواجه ليلة ليلة
ولكنه صلى الله عليه وسلم لحسن عدله وقوته كان إذا تآقت نفسه إلى
واحدة من النساء في غير نوبتها فجامعها طاف في يومه أو ليلته على سائر
نسائه فمن ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة واحدة وعن أنس أنه عليه السلام

وأما أيمان المسلمين فاللازم عليه الطلاق وجميع الأيمان
التي يحلف بها

(السادسة) إنما يصح تعليق الطلاق في الملك كقوله
لمنكوحته ان دخلت الدار أو زرت الجار فأنت طالق أو
مضافاً الى الملك كأن نكحت فلانة فهي طالق . ويبطل
بتنجيز الثلاث للحررة والثنتين للأمة ما كان معلقاً قبله أى
قبل التنجيز . فلو قال لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق ثم
طلقها ثلاثاً ثم عادت اليه بعد زوج آخر ثم دخلت الدار لم

طاف على تسع نسوة في ضحوة نهار
﴿التاسع﴾ في النشوز ومهما وقع بينهما خصام ولم يلتئم أمرهما
فان كان من جانبهما جميعاً أو من الرجل فلا تسلط الزوجة على زوجها
ولا يقدر على إصلاحها فلا بد من حكمين أحدهما من أهله والآخر
من أهلها لينظرا بينهما ويصلحا أمرهما ان يريدوا إصلاحاً يوفق الله
بينهما . وقد بعث عمر رضى الله عنه حكماً الى زوجين فعاد ولم يصلح
أمرهما فعلاه بالدرة وقال ان الله تعالى يقول (ان يريدوا إصلاحاً
يوفق الله بينهما) فعاد الرجل وأحسن النية وتلطف بهما فأصلح بينهما
وأما اذا كان النشوز من المرأة خاصة فالرجال قوامون على النساء فله
أن يؤدبها ويحملها على الطاعة قهراً وكذا اذا كانت تاركة للصلاة فله

يقع عليه شيء

(السابعة) قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله متصلاً مسموعاً لا يقع للشك ولا يضر الفصل إذا كان لتنفس أو سعال أو عطاس أو امساك فم ولو قال أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة يقع عليه ثنتان وفي قوله أنت طالق ثلاثاً الا ثنتين يقع واحدة وفي قوله الا ثلاثاً يقع الثلاث لأن استثناء الكل باطل وفي قوله أنت طالق ثلاثاً الا نصف تطليقة وقع الثلاث لأن إخراج بعض التطليقة لغو

حملها على الصلاة قهراً ولكن ينبغي أن يتدرج في تأديبها وهو أن يقدم أولاً الوعظ والتحذير والتخويف فإن لم ينجع ولاها ظهره في المضجع أو انفرد عنها بالفراش وهجرها وهو في البيت معها من ليلة إلى ثلاث ليال ﴿العاشر﴾ في آداب الولادة وهي خمسة • الأول أن لا يكثر فرحه بالذكور وحزنه بالأنثى فإنه لا يدرى الخيرة له في أيهما فكم من صاحب ابن يتمنى أن لا يكون له أو يتمنى أن تكون بنتاً بل السلامة منهن أكثر والثواب فيهن أجزل • قال صلى الله عليه وسلم من كان له ابنة فأدبها فأحسن تأديبها وغذاها فأحسن غذاها وأسبغ عليها من النعمة التي أسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار إلى الجنة وقال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

* (الثامنة) * من طلق امرأته في مرض موته طلاقاً رجعياً أو باناً ولو بالثلاث ترث مطلقته إذا مات في عدتها أما إذا لم يطلقها أو طلقها رجعياً فقبلت ابنه أو طاووعته أو أبانها بأمرها أو اختارت نفسها ببلوغ مثلاً أو اختلعت منه فلا ترث لحيء،
الفرقة من جهتها

والمريض من عجز عن الإقامة بمصالحه خارج البيت والمقعد والمسلول والمفلوج إذا تم له سنة ولم يقعه في الفراش كالصحيح أما لو كان يزداد ما به فكالمرريض في الطلاق وغيره

ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن إليهما ما صحبتهما إلا أدخلتهما الجنة وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ابنتان أو أختان فأحسن إليهما ما صحبتهما كنت أنا وهو في الجنة كهاتين . وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج إلى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيئاً فحمله إلى بيته فخص به الإناث دون الذكور نظر الله إليه ومن نظر الله إليه لم يعذبه . وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل طرفة من السوق إلى عياله فكأنما حمل إليهم صدقة حتى يضعها فيهم وليبدأ بالاناث قبل الذكور فانه من فرح أنتى فكأنما بكى من خشية الله ومن بكى من خشيته حرم الله بدنه على النار . وقال أبو هريرة قال صلى الله عليه وسلم من كانت له

ولا يصح تبرع المريض في مرض موته الا من ثلث ماله
لتعلق حق الورثة بمتروكاته

(التاسعة) الرجعة هي ابقاء النكاح على ما كان عليه
ما دامت المرأة في العدة وتكون بالقول والفعل فالقول
كراجعتك والفعل كالوطء والمس بشهوة. ويندب الاشهاد
واعلام الزوجة بالرجعة وتصح بدون رضاها ولا رجعة في
البائن فيما دون الثلاث الا بعقد نكاح باذنها.. ولا تحل
المطلقة ثلاثا للزوج الأول حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها

ثلاث بنات أو أخوات فصبر على لأوائهن وضرائهن أدخله الله الجنة
بفضل رحمته إياهن فقال رجل وثنان يا رسول الله قال وثنان فقال
رجل أو واحدة فقال أو واحدة . الأدب الثاني أن يؤذن في أذن
الولد روى رافع عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن
في أذن الحسن حين ولدته فاطمة رضي الله عنها . وروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام
في أذنه اليسرى دفعت عنه أم الصبيان ويستحب أن يلقنوه أول
انطلاق لسانه لا اله الا الله ليكون ذلك أول حديثه واختمان في اليوم
السابع ورد به الخبر . الأدب الثالث أن تسميه اسماً حسناً فذلك
من حق الولد . وقال صلى الله عليه وسلم اذا سميت فعبدوا . وقل

* (العاشرة) * الايلاء هو الحلف على ترك قربانها أربعة أشهر فلو قال لمنكوحته والله لا أقربك أربعة أشهر فصاعداً فاذا وطأها قبل تمام المدة كفر وانحلت يمينه وان مضت المدة بلا وطء بانت منه بتطليقة واحدة

وأقل الايلاء أربعة أشهر حرة ونصفها لأمة ولا حد لأكثره وان عجز المولى عن رجوع اليها بوطء في قبلها في مدة الايلاء لمرض بأحدهما ونحوه فيقول فئت اليها * (الحادية عشر) * الخلع شرعاً بإزالة ملك النكاح المتوقفة

عليه الصلاة والسلام أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وقال سموا باسمي ولا تكنوا تكنيتي قال العلماء كان ذلك في عصره صلى الله عليه وسلم إذا كان ينادى يا أبا القاسم والآن فلا بأس نعم لا يجمع بين اسمه وكنيته وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي وقيل إن هذا أيضاً كان في حياته وتسمي رجل أبا عيسى فقال عليه السلام إن عيسى لا أب له فيكره ذلك . . والسقط ينبغي أن يسمى قل عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية بلغني أن السقط يصرخ يوم القيامة وراء أبيه فيقول أنت ضيعتني وتركني لا اسم لي فقال عمر ابن عبد العزيز كيف وقد لا يدري أنه غلام أو جارية فقال عبد الرحمن من الأسماء ما يجمعهما كحمزة وعمارة وطلحة وعتبة . وقال صلى الله

على قبول المرأة .. وهو يمين من جانب الرجل معاوضة من جانبها بما يصلح مهرًا فإذا كان الإيجاب منها فرجعت قبل قبول الزوج صح ويصح شرط الخيار لها ثلاثة أيام فأكثر ويقتصر قبول الزوج على المجلس إذا كان الإيجاب من قبلها وإذا كان من قبله لا يصح رجوعه عن الخلع قبل قبولها

* (الثانية عشر) * يكون الخلع بلفظ طلاق ومباراة وبيع وشراء كطلقتك أو بارأتك (أى فارقتك) أو بعث نفسك أو طلاقك بكذا وهو من الكنايات فالواقع به طلاق بأن ويعتبر

عليه وسلم انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم ومن كان له اسم يكره يستحب تبديله أبدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم العاص بعبد الله وكان اسم زينب برة فقال عليه السلام تزكي نفسها فسمها زينب

* (الحادي عشر) * في الطلاق وليعلم انه مباح وإكنه أبغض المباحات الى الله تعالى وانما يكون مباحًا اذا لم يكن فيه إيذاء بالباطل ومهما طلقها فقد آذاها ولا يباح إيذاء الغير الا بجناية من جانبها أو بضرورة من جانبها قال الله تعالى (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا) أى لا تطلبوا حيلة للفراق وإن كرهها أبوه فليطلقها قال أبو عمر رضى الله عنهما كان تحتى امرأة أحبها وكان أبى يكرهها ويأمرنى بطلاقها

فيه ما يعتبر في الكنايات من قرآن الطلاق
 وإذا خلع الولي صغيرته من زوجها بما لها لم يجب شيء
 وبقي مهرها على الزوج وتطلق في الأصح
 وإذا خلعها من الزوج بألف على أنه ضامن طلقت والألف
 عليه . ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل واحد من
 الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح من الحقوق الواجبة
 فلا تسقط نفقة العدة ومؤونة السكنى ودين ولو من مهر كان
 لها عليه من نكاح سابق

فراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر طلق امرأتك
 فإن سألت الطلاق بغير ما بأس فهي آثمة . قال صلى الله عليه وسلم
 أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة وفي
 لفظ آخر فالجنة عليها حرام وفي لفظ آخر أنه عليه السلام قال المختلعات
 هن المناققات ثم ليراع الزوج في الطلاق أربعة أمور . الأول أن
 يطلقها في طهر لم يجامعها فيه فإن الطلاق في الحيض أو الطهر الذي
 جامع فيه يدعي حرام وإن كان واقعاً لما فيه من تطويل العدة عليها
 فإن فعل ذلك فلايراجعها طلق ابن عمر زوجته في الحيض فقال صلى
 الله عليه وسلم لعمر مره فلايراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن
 شاء طلقها وإن شاء أمسكها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء

* (الثالثة عشر) * في الظهار الظهار شرعاً تشبيه زوجته
بمحرمه عليه تأييداً كقوله لها أنت علي كظهر أمي أو بطنها
أو نخدها أو فرجها ومتى ظاهر منها بهذه الكيفية حرم عليه
وطؤها ودواعيه كتقبيل ولمس حتى يكفر بتحرير رقبة وأو
كافرة فمن لم يجد ما يعتق فعليه صيام شهرين متتابعين فمن لم
يستطع الصوم فعليه إطعام ستين مسكيناً لكل فقير نصف
صاع أو قيمته

* (الرابعة عشر) * في العنين اذا وجدت المرأة زوجها

وانما أمره بالصبر بعد الرجعة طهرين ثلاثاً يكون مقصود الرجعة الطلاق
فقط . الثاني أن يقتصر على طائفة واحدة فلا يجمع بين الثلاث لان
الطائفة الواحدة بعد العدة تفيد المقصود ويستفيد بها الرجعة ان ندم
في العدة وتجديد النكاح ان أراد بعد العدة واذا طلق ثلاثاً ربما ندم
فيحتاج الي ان يتزوجها محلل والى الصبر مدة وعقد المحلل منهى عنه
ويكون هو الساعى فيه ثم يكون قلبه معلقاً بزوجة الغير وتطبيقه أعني
زوجة المحلل بعد أن زوج منه ثم يورث ذلك تنفيراً من الزوجة وكل
ذلك ثمرة الجمع وفي الواحدة كفاية في المقصود من غير محذور ولست
أقول الجمع حرام ولكنه مكروه بهذا المعنى وأعني بالكراهة تركه النظر
لنفسه . الثالث أن يتلطف في التملل بتطبيقها من غير تعنيف واستخفاف

عنيماً لا يقدر على الجماع لكبر أو مرض أو سحر أو خصياً
ولم تعلم وقت النكاح بذلك فطالبته بالجماع يؤجله القاضي سنة
قمرية فإن وصل إليها بالجماع فيها وإلا فرق بينهما بطلبها ويكون
التفريق طلاقاً بآثمة ولها تمام مهرها إن اختلى العنين أو الخصى
بها وإن اختارته بطل خيارها في التفريق وكذا لو وطأها ولو
مرة وإن ادعى الوصول إليها وإنكرت فإن كانت بكرًا فالقول
لها وإن كانت ثيبًا فله وإن وجدته محبوباً (أي مقطوع الآلة)
فرق الحاكم بينهما بطلبها في الحال لعدم فائدة التأخير

وتطيب قلبها بهدية على سبيل الامتناع والجبر لما فجها به من أذى
الفراق . الرابع أن لا يفشي سرها لا في الطلاق ولا في النكاح فقد
ورد في افشاء سر النساء في الخبر الصحيح وعيد عظيم ويروى عن
بعض الصالحين أنه أراد طلاق امرأة فقيل له ما الذي يريك فيها
فقال العاقل لا يهتك سر امرأته فلما طلقها قيل له لم طلقها فقال مالى
ولا امرأة غيري فهذا بيان ما على الزوج

وقد ورد في تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة قال صلى الله
عليه وسلم أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة وكان رجل
قد خرج إلى سفر وعهد إلى امرأته أن لا تنزل من العلو إلى السفلى
وكان أبوها في الأسفل فمضى فأرسلت المرأة إلى رسول الله صلى الله

* (الخامسة عشر) * في العدة العدة تربع أى انتظار يلزم المرأة المدخول بها لطلاق رجلى أو بئناً أو فسخ كفرقة بخيار بلوغ أو عدتها ومدتها ثلاث حيضات كوامل ان كانت المرأة ممن تحيض . وان كانت صغيرة أو آيسة ثلاثة أشهر ولمعتدة موت أربعة أشهر وعشر ليال . ولحامل وضع الحمل سواء كانت متوفى عنها زوجها أو مطلقة حرة أو أمة ولائمة حيضتان ان كانت ممن تحيض وان كانت آيسة أو صغيرة فعدتها شهر ونصف

عليه وسلم تستأذن فى النزول الى أبيها فقال صلى الله عليه وسلم أطيعي زوجك فمات فاستأمرته فقال أطيعي زوجك فدفن أبوها فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها يخبرها أن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها . وقال صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها وأضاف طاعة الزوج الى مباني الاسلام

﴿ فى الطلاق ﴾ قال صلى الله عليه وسلم أبغض الحلال الى الله الطلاق (اعلم) ان فى الاكثار من الطلاق وجريان الرسم بعدم المبالاة به مفسد كثيرة وذلك ان أناساً ينقادون لشهوة الفرج

والعدة لأُم ولد وموطوءة بشبهة ومدخول بها في نكاح
فاسد الحيض فيمن تحيض . والا شهر فيمن لا تحيض .
والوضع في الحامل للموت وغيره كفرقة وعتق . ولا عدة
في زنا ونكاح باطل

والموطوءة بشبهة كزفوفة لغير زوجها ومنه تزوج
امرأة الغير غير عالم بحالها . . والنكاح الفاسد كما اذا كان بغير
شهود وولى

*(السادسة عشر) * تمنع معتدة موت وطلاق بأن حرة

ولا يقصدون اقامة تدبير المنزل ولا التعاون في الارتفاقات ولا تحصين
الفرج وانما مطمح أبصارهم التلذذ بالنساء وذوق لذة كل امرأة فيهيجهم
ذلك الى ان يكثروا الطلاق والنكاح ولا فرق بينهم وبين الزناة
من جهة ما يرجع الى نفوسهم وان تميزوا عنه باقامة سنة النكاح
والموافقة لسياسة المدينة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله
الدَّوَاقِينَ والدَّوَاقَاتِ وأيضاً ففي جريان الرسم بذلك اهمال لتوطين
النفوس على المعاونة الدائمة أو شبه الدائمة وعسى ان فتح هذا
الباب أن يضيق صدره أو صدرها في شيء من محقرات الأمور
فيندفعان الى الفراق وأين ذلك من احتمال اعباء الصعبة والاجماع
على ادامة هذا النظم وأيضاً فان اعتيادهن بذلك وعدم مبالاة الناس

كانت أو غيرها من الزينة والكحل والطيب والدهن والحناء
إلا لعذر أن كانت مكلفة مسلمة

ولا تمنع معتدة نكاح فاسد ووطء بشبهة وطلاق رجعي
ومجنونة وصغيرة وكافرة ومعتدة عتق كأم ولد مات سيدها
وتحرم خطبة المعتدة. وصح التعريض لها في عدة الموت
كقوله أريد الزوج ولا تخرج معتدة طلاق مطلقاً من بيتها
حتى تنقضي عدتها. وتخرج معتدة موت لا كتسابها فلو
عندها ما يكفيها لا تخرج

به وعدم حزنهم عليه يفتح باب الوقاحة وإن يجعل كل منهما ضرر
الآخر ضرر نفسه. وإن تخون كل واحد الآخر يهد لنفسه أن وقع
الافتراق وفي ذلك ما لا يخفي ومع ذلك لا يمكن سد هذا الباب والتضييق
فيه فإنه قد يصير الزوجان متناشزين أما لسوء خلقهما أو لطموح عين
أحدهما إلى حسن إنسان آخر أو لضيق معيشتهم أو لخرق واحد منهما
ونحو ذلك من الأسباب فيكون ادامة هذا النظم مع ذلك بلاء عظيماً
وحرماً قال صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ
وعن الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل (أقول) السرف في ذلك
أن مبني جواز الطلاق بل العقود كلها على المصالح المقتضية لها والنائم
والصبي والمعتوه بمنزل عن معرفة تلك المصالح قال صلى الله عليه وسلم

* (السابعة عشر) * في ثبوت النسب تزوج رجل امرأة بالغة فجاءت بولد لسته أشهر فأكثر من وقت النكاح ثبت نسبه أقرب به أو سكت وان نفاه تلاعناً وان أتت به لأقل منها لا يثبت نسبه منه الا اذا ادّعاها

ويثبت نسب ولد معتدة الطلاق الرجعي وان جاءت به لأكثر من سنتين من وقت الطلاق لاحتمال علوقها في العدة وكانت الولادة رجعة لعلوقها فيها ما لم تقر بانقضاء العدة فلو أقرت بها ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه وان لسته أشهر فأكثر لا

لا طلاق ولا اعتاق في اغلاق معناه في الكراه واعلم ان السبب في هدر طلاق المكره شيان أحدهما انه لم يرض به ولم يرد فيه مصلحة منزلية وانما هو لحادثة لم يجر منها بدا فصار بمنزلة النائم وثانيهما انه لو اعتبر طلاقه طلاقاً لكان ذلك فتحة لباب الكراه فعمسي ان يختطف الجبار الضعيف من حيث لا يعلم الناس ويخيفه بالسيف ويكرهه على الطلاق اذا رغب في امراته فلو خيبتنا رجاءه وقلبنا عليه مراده كان ذلك سبباً لترك نظام الناس فيما بينهم بالاكره ونظيره ما ذكرنا في قوله صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث وقال صلى الله عليه وسلم لا طلاق فيما لا يملك

ويثبت بلا دعوة نسب ولد معتدة موت وطلاق بأن
ان جاءت به لا قل من سنتين من وقت الطلاق لجواز وجوده
وقته وهذا اذا لم تقر بانقضاء العدة .. وأقل مدة الحمل ستة
أشهر من وقت الزوج وغالبه تسعة أشهر وأكثره سنتان
(الثامنة عشر) في الحضانة. الأحق بحضانة الولد أمه

قبل الفرقة وبعدها إلا أن تكون مرتدة أو غير مأمونة ثم
أم الأم وان عات ثم أم الأب كذلك ثم الأخت الشقيقة
ثم الأخت لأم ثم الأخت لأب ثم الخالة لأبوين ثم لأم ثم
الأب ثم العمت كذلك ثم العصبات على ترتيب الارث
الأقرب فالأقرب: إلا أن الصغير لا يدفع لغير محرم كابن العم
فاذا لم يكن عصبه يدفع الى الأخ لأم ثم الى ابنه ثم الى العم
لأم ثم الى الخال لأبوين ثم لأب ثم لأم

(التاسعة عشر) مدة الحضانة لذكر سبع سنين

ومدتها في الأنثى حتى تشتهي وقد يتسع سنين ولا فرق
بين الأم والجدة على المفتى به ولا تسقط الحضانة بتزويجها

مادامت لا تصالح للرجال

ولا حق لأمة وأم ولد مالم يعتقا والذمية أحق بولدها

المسلم ما لم يخف عليه ان يألف الكفر فينزع منها وان لم يعقل ديناً. . . واذا تزوجت الحاضنة بغير محرم من الصغير سقط حقها وكذا سكنها عند المبغضين له. . . وتعود الحضانة بالطلاق البائن لا الرجعي وليس للمطلقة بائناً ورجعياً بعد عدتها السفر بالولد من بلدة الى أخرى بينهما تفاوت إلا اذا انتقلت الى وطنها الأصلي وقد عقد عليها فيه فلو عقد عليها في مصر ليس بوطنها لا. . . وليس لغير الأم ان تنقله إلا باذن الأب حتى الجدة

(العشرون) في النفقة تجب السكنى في بيت خال من أهله وأهلها : والكسوة في كل نصف حول مرة والنفقة وهي الطعام والشراب وكذا جميع أدوات البيت حتى المشط للزوجة على زوجها بقدر حالهما ولو صغيراً أو فقيراً أو غائباً اذا سلمت نفسها أو منعت لأجل معجل صداقها لان النفقة جزاء الاحتباس فكل محبوس لمنفعة غيره يلزمه نفقته كعامل ومقاتل وقاض ومفت ولا تجب لناشرة أى خارجة من بيته بغير حق ومعتدة موت ومقبلة ابنه ومنكوحة فاسداً وصغيرة لا توطأ ومرتدة ومحبوسة لا من جهته

ولا تجب نفقة مضت ما لم تكن مسبقة بتراض أو قضاء

قاض فتجب لماض

ولا يمنع الزوج ذا الرحم المحرم كعمها وخالها من النظر اليها والكلام معها وله الدخول اليها ولها الخروج اليه في كل سنة مرة : ولو اليها الدخول عليها ولها الخروج اليها في كل جمعة مرة ولا يمكنهما من الكينونة عندها

وله منع المحرم الغير رحم كزوج أمها ولا يلزمه اتيانها بمؤنته : ويؤمر باسكانها بين جيران صالحين

﴿ تنبيه ﴾ تجب النفقة لمعتدة طلاق رجعي وخيار عتق وبلوغ وبائن ولو بالثلاث واطفله الفقير الحر ولولده الكبير العاجز عن الكسب والأثني وللمتقاعد المشلول جسمه ولا بويه وأجداده وجداته الفقراء ولو قادرين على القوت والكسب :

والقول لمنكر اليسار والبيئة لمدعيه

وتجب أيضاً لقريب محرم فقير عاجز عن كسب على القريب الموسر بقدر الإرث كأخ وأخت موسرين فعليهما أثلاثاً ولا تجب نفقة مع اختلاف دين إلا لزوجة وأصول وفروع علواً أو سفلاً ذميين لا حربيين ولا مستأمنين

الباب الرابع

﴿ في أحكام الايمان ﴾

اليمين شرعاً قول قوى يعزم به الحالف على فعل شيء
أو تركه وفيه ثمان مسائل

﴿ الأولى ﴾ اذا حلف على أمر ماض أو حال كذباً
عامداً يكون غموساً بمعنى انه ينغمس في الاثم ثم في النار
وفعله كبيرة ولا كفارة له إلا بالتوبة ومثال الأول والله
ما فعلت كذا علماً بفعله ومثال الثاني والله ما على ألف علماً
بخلافه واذا حلف على غالب ظنه وتبين خلافه فاعو لا يؤخذ
به إلا في ثلاث عتاق وطلاق ونذر فيقع الطلاق على غالب
الظن اذا ظهر خلافه واذا حلف على أمر مستقبل يمكنه فعله
يكون منعقداً ويجب فيه الكفارة بعد حنثه أى الحالف ولو
كان مكرهاً على الحلف والحنث وفعله بنفسه أو كان ناسياً
أو ساهياً أو مخطئاً

﴿ الثانية ﴾ اليمين مشروع باسم من أسمائه تعالى كالرحمن

الرحيم أو صفة تعورف الحلف بها كقدرة الله وكبريائه وعزته وجلاله ويكون القسم بقوله وأيم الله أى يمين الله وعلى يمين أو عهد أو نذر أو أقسم أو هو كافر ان فعل كذا أو الحلال عليه حرام ان فعل كذا فاذا حنت فكفارته إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم بما يستر به عامة البدن أو تحرير رقبة فمن لم يجد واحداً مما ذكر فعليه صيام ثلاثة أيام متتابعات ولو وصل يمينه ان شاء الله لم ينقصد فلا يحنت أصلاً :ومن حلف على فعل معصية كقتل زيد اليوم وجب الحنت والتكفير

﴿ الثالثة ﴾ من حلف لا يدخل هذه الدار فأدخل محمولا مكرها لا يحنت على الأصح ومثله في الحكم لا يخرج ولا تنحل يمينه وقيل تنحل وهو أرفق ولو أدخل أو أخرج بأمره حنت وإذا حلف لا يسكن هذه الحارة أو الدار أو البيت فذهب بأهله وبقي أكثر متاعه حنت ولو نقل الأثاث أو ما تقوم به السكنى لا يحنت وأما لو حلف لا يسكن في هذه القرية أو المصر فخرج بنفسه وترك أهله ومتاعه لا يحنت ودوام الركوب والسكنى واللبس كالانشاء فلو حلف لا يسكن

هذه الدار وهو ساكنها فانتقل في الحال لا يحنث

﴿الرابعة﴾ الإيمان مبنية على العرف فلو حلف لا يشتري

شيئاً بدرهم أو لا يخرج من الباب أو لا يأكل لحماً لا يحنث

لو اشترى شيئاً بدينار أو خرج من السطح أو أكل سمكاً

والخبز ما اعتاده أهل بلده فلو حلف لا يأكل خبزاً لا يحنث

لو أكل خبز الأرز إلا إذا اعتادوه : وإذا حلف لا يأكل

رأساً يحنث برأس الغنم والمعز فلا يحنث بأكل غيره من

إبل وبقر : وإذا حلف لا يأكل الشوى يقع على اللحم دون

الجذر والبالذنجان المشوى : وإذا حلف لا يأكل طبيعاً

يقع على ما يطبخ بالماء في القدر : وإذا حلف لا يأكل من

هذه النخلة يقع على ثمرها فلو أكل من ورقها أو حطبها لا يحنث

وإذا حلف لا يأكل من هذا البري يحنث بأكل عيشه : وإذا

حلف لا يأكل من هذا الدقيق يحنث بأكل ما يتخذ منه

كخبز وحلوى فلا يحنث لو استغف : وإذا حلف لا يأكل

فاكهة يحنث بالتفاح والبطيخ والمشمش ونحوها والعبرة

بالعرف فيحنث بكل ما يعد فاكهة عرفاً : وإذا حلف لا يأتدم

يحنث بكل ما يؤكل مع الخبز غالباً وبه يفتى : وإذا حلف

لا يتسحر لا يحنت إلا إذا أكل بعد نصف الليل : وإذا
 حلف لا يتكلم فسيح أو هال أو قرأ القرآن لا يحنت : وإذا
 حلف لا يدخل دار زيد أو لا يركب دابته أو لا يأكل طعامه
 أو لا يكلم عبده ان أشار بان قال داره أو دابته هذه أو
 طعامه أو عبده هذا و زال ملكه عما ذكر يبيع ونحوه وفعل
 المحلوف عليه لم يحنت في المشار اليه ولا في المتجدد له بان
 اشترى داراً أو عبداً أو دابة غير الأول وان لم يشر الى
 الدار أو العبد لا يحنت بالدخول والكلام بعد زوال ملك زيد
 عن المذكورات و حنت بدخول وكلام المتجدد له من دار
 و عبد : وإذا حلف لا يخرج أو لا يروح أو لا يذهب الى مكة
 فخرج يريدها ثم رجع حنت اذا جاوز عمران مصره على قصده
 ان كان يئنه وبينها مدة سفر وإلا حنت بمجرد انفصالة : وإذا
 حلف لا يأتيها لا يحنت إلا بالوصول اليها كما لا يحنت
 لو حلف ان لا تأتي امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس
 ومكثت هناك حتى مضى العرس فهي لم تأت العرس بل
 العرس أتاها

ثم اعلم ان امكان تصور البر في المستقبل شرط انعقاد

اليمين وبقائها ولو بطلاق فلو حلف لا يكلم زيدا فناداه ولم
يوقظه لا يحث فلو أيقظه حث: ولو حلف لأقتل فلاناً ولم
يكن عالماً بموته لا يحث ولو عالماً حث: ولو حلف لأشرب
ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه أو كان فيه ماء فصب قبل
الليل أو أطلق يمينه عن الوقت ولا ماء فيه لا يحث

﴿الخامسة﴾ الحين والزمان بلا نية نصف سنة ذكر
أو عرف لأن الحين قد يراد به الزمن القليل قال الله تعالى
(فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) وقد يراد به
أربعون سنة قال تعالى (هل أتى على الإنسان حين من الدهر)
وقد يراد به ستة أشهر قال تعالى (توئى أكلها كل حين
بأذن ربها) وهذا هو الوسط فينصرف إليه وهذا إذا لم ينو
شيئاً وأما إذا نوى فيعتبر ما نواه فيهما: وإذا حلف لا يكلمه
الدهر أو الأبد يراد العمر أى مدة حياة الخالف عند عدم
النية: ودهر منكر كالحين عندهما وعليه الفتوى وتوقف فيه
الامام . وأيام منكرة ثلاثة وأيام كثيرة والايام والشهور
والسنون والأزمنة والدهور عشرة من كل صنف

﴿السادسة﴾ من حلف على عقد ترجع الحقوق فيه الى
 الوكيل كإجارة وبيع وصالح عن مال مع إقراره به وشراء
 فوكل من باشر ذلك لا يحنت إلا اذا كان ممن لا يباشر هذه
 الأشياء بنفسه بان كان ذا سلطان وشرف فيحنت بالأمر
 وان كان يباشر بنفسه مرة ويفوض لغيره أخرى اعتبر بالأغلب
 ولو كان يشتري السلعة الشريفة لا يحنت بوكيله واذا حلف
 على عقد ترجع الحقوق فيه الى الأمر فوكل من يباشر ذلك
 ففعل الوكيل حنت الحالف وكذا بفعله كقرض واستقراض
 ونكاح وطلاق وعتق وصدقة وهبة فلو حلف لا يقرض أو
 لا يتزوج أو لا يعتق ونحو ذلك يحنت بفعله وفعل مأموره
 ﴿السابعة﴾ حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس
 عادة فلو ركب ظهر انسان أو سبع أو فيل لا يحنت كما لا يحنت
 لو حلف لا يجلس على الأرض فجلس على حائل منفصل كحصير
 أو بساط أو جلد أو خشب ونحوها وكما لو حلف لا يجلس
 على هذا السرير أو لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه آخر
 أو لا يمشى على الأرض فمشى على بساط فانه لا يحنت إلا اذا
 مشى عليها بنعل أو خف

﴿ الثامنة ﴾ حلف لأقضي دين فلان فأمر غيره بالأداء أو أحاله فقبض برّ . . . وإن قضى عنه متبرع لا يبرّ: ولو حلف لا يأكلن هذا الرغيف أو لا يقضين دينه أو لا يقتلنه غداً فأكله أو قضاه أو مات اليوم لم يحث: وإذا قال لرب الدين والله لأقضي مالك اليوم فاعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده برّ: وإلا لا: ولو جاءه فلم يجده فدفّع للقاضي برّ وإلا لا وإذا حلف لأضربن فلاناً حتى يموت أو حتى يقتله أو حتى لا يتركه حياً ولا ميتاً أو ألف مرة فعلى الكثرة: ولو قال حتى يبكي أو يستغيث فعلى الحقيقة: وإذا حلف ليفعلن كذا برّ بفعله مرة ولو على التراخي: وإذا حلف لا يفعله تركه أبداً: وإذا حلف لا يصوم ولا يصلي يحث بصوم ساعة أو صلاة ركعة بنية

الباب الخامس

﴿ في الميراث ﴾

أسباب الميراث ثلاثة . الزواج . الولاء . النسب
فاذا تزوج رجل امرأة ومات أحدهما ورثه الآخر . وإذا

أعتق الإنسان عبداً كان له الولاء عليه بحيث إذا مات العبد
وليس له وارث أبداً أخذ سيده ميراثه . وإذا مات الإنسان
وله أقارب من النسب بأن مات وله أولاد أو آباء مثلاً كان
لهم الميراث . أما الأشياء التي تكون سبباً لحرمات الإنسان
من الارث فهي أربعة . الرق . القتل . اختلاف الدين .
تباين الدارين . فإذا مات إنسان وله قريب رقيق لا يرثه .
وإذا قتل إنسان قريبه حرم من ميراثه . وإذا مات إنسان
مسلم وله قريب كافر حرم من ميراثه وبالعكس (أى إذا مات
إنسان كافر لا يرثه قريبه المسلم) وإذا مات إنسان ببلاد الكفار
وله قريب كافر مثله ببلاد الاسلام لا يرثه وبالعكس .

ثم ان أنواع الرجال الذين يرثون عشرة

- ١ الابن يرث من أبويه
- ٢ ابن الابن وان نزل يرث من أجداده
- ٣ الاب يرث من أولاده
- ٤ الجد أبو الأب وان علا يرث من أولاد أولاده
- ٥ الأخ سواء كان شقيقاً أو لأب أو لأم يرث من
اخوته وأخواته

٦ ابن الأخ يرث من عمه اذا كان أخ أبيه من أب وأم
أو من أب فقط

٧ العم يرث من أولاد أخيه اذا كان أخ أبيهم من أب
وأم أو من أب فقط

٨ ابن العم يرث من أولاد عمه اذا كان أبوه أخ عمه من
أب وأم أو من أب فقط

٩ الزوج يرث من زوجته

١٠ المعتق يرث ممن أعتقه اذا لم يكن له وارث

والنساء اللاتي يرثن أنواعهن سبع . البنت ترث من
أبويها . بنت الابن وان نزل ترث من أجدادها . الأم ترث
من أولادها . الزوجة ترث من زوجها . الجدة ترث من
أولاد أولادها . الأخت ترث من اخوتها وأخواتها . المعتقة
ترث ممن أعتقها اذا لم يكن له وارث

ثم ان من يستحق الميراث إما أن يكون له مقدار
معلوم يسمى فرضاً وإما أن يأخذ جميع الميراث أو بعضه
ويسمى هذا تعصيباً

فالفروض تنقسم الى ستة أنواع . النصف . الربع .

الثلثان . الثلث . السدس

فالمستحق لأخذ نصف الميراث خمسة . الزوج . البنت

بنت الابن . الأخت الشقيقة . الأخت من الأب

فالزوج يستحق النصف من ميراث زوجته الميتة إذا لم

يكن لها ولد لا منه ولا من غيره وليس لها ولد ابن أيضاً

والبنت تستحق النصف من ميراث أحد أبويها الميت

أو أبويها الميتين إذا لم يكن لها أخوة ولا أخوات

وبنت الابن تستحق النصف من ميراث أحد جديها

الميت أو جديها الميتين بشرط أن تكون واحدة ومنفردة عن

الصلبية وليس معها معصب

والأخت الشقيقة تستحق النصف من ميراث شقيقها

الميت إذا لم يكن له أخوات غيرها ولا أولاد ولا آباء

والأخت التي من الأب تستحق النصف من ميراث

أخيها الميت إذا لم يكن له أخوات أشقاء ولا أولاد ولا آباء

والمستحق لأخذ ربع الميراث اثنان . الزوج . الزوجة

أو الزوجات .

فالزوج يستحق الربع من ميراث زوجته الميتة إذا كان

للزوجة فرع وارث سواء كان منه أو من غيره
والزوجة أو الزوجات تستحق الربع من ميراث الزوج
الميت إذا لم يكن له فرع وارث لا منها ولا من غيرها
والمستحق لأخذ ثمن الميراث نوع واحد فقط هي
الزوجة أو الزوجات فتستحق الثمن من ميراث الزوج الميت
إذا كان له فرع وارث وهو الابن وابن الابن وان نزل والبنت
وبنت الابن وان نزل أبوها سواء كان منها أو من غيرها
والمستحق لأخذ ثلثي الميراث أربعة أنواع . البنات
فأكثر . بنتا الابن فأكثر . الأختان الشقيقتان فأكثر
الأختان من الأب فأكثر
فالبنات فأكثر تأخذان أو تأخذن الثلثين من ميراث
أحد الأبوين الميت أو الأبوين الميتين إذا انفردن
وبنتا الابن أو بناته تأخذان أو تأخذن الثلثين من ميراث
أحد جديهما الميت أو جديهما الميتين بشرط كونهما منفردتين
عن الصلبية وان لا يكون معهما معصب ولا حاجب
والأختان الشقيقتان أو الأخوات الشقيقات تأخذان
أو تأخذن الثلثين من ميراث الأخ الشقيق أو الأخت إذا

كانتا منفردتين عن بنات الصاب وبنات الابن وعن الأخ
الشقيق بشرط عدم وجود الحاجب

والأختان أو الأخوات من الأب تأخذان أو تأخذن
الثلاثين من ميراث الأخ من الأب أو الأخت إذا لم يكن له
أو لها أولاد ولا آباء ولا أخت شقيقة ولا أخ شقيق
والمستحق لأخذ ثلث الميراث نوعان . الأم . الاخوة
أو الأخوات من الأم

فالأم تستحق الثلث من ميراث ابنها الميت أو بنتها
الميتة إذا لم يكن للابن أو البنت ولد ولا ولد ابن وان
نزل ولا أخوات ولا اخوة

والاخوة والأخوات جميعهم يستحقون ثلث ميراث
الأخ أو الأخت من الام على حد سواء فيأخذ الذكر
مثل الأنثى

والمستحق لأخذ سدس الميراث سبعة أنواع . الأب
الأم . الجد . البنت من الابن فأكثر . الأخت من الأب
فأكثر . ولد الأم . الجدة

فالأب والأم كل منهما يستحق السدس من ميراث

ولدهما الميت اذا كان له فرع وارث وكذلك تستحق الأم
السدس اذا كان لولدها الميت اخوان أو أختان أو اخوة
أو أخوات

والجد كالأب عند فقده فيستحق السدس من ميراث
الميت اذا كان له فرع وارث

وبنت أو بنات الابن تأخذ أو تأخذن السدس من
ميراث أحد الجدین الميت أو الجدین الميتین اذا لم يكن للميت
إلا بنت واحدة حيث تأخذ النصف كما تقدم : وأخذ
السدس تكملة الثلثين

والأخت أو الأخوات من الأب تأخذ أو تأخذن
السدس من ميراث الأخ اذا لم يكن له الا شقيقة واحدة
حيث تأخذ النصف كما تقدم : وأخذ السدس تكملة للثلثين
وولد الأم اذا انفرد يأخذ السدس من ميراث أخيه
أو أخته من أمه بشرط عدم الحاجب

والجدة سواء كانت من قبل الأم أو من قبل الأب
تأخذ سدس ميراث ولد الولد اذا انفردت واذا كان للميت
جدة من جهة الأم وأخرى من جهة الأب اشتركتا في السدس

واعلم أن الجدة القريبة من جهة الأم تمنع الجدة البعيدة
من جهة الأب ولا عكس

وإذا كان للميت جدات من جهة الأم فالقريبة تمنع
البعيدة . وكذلك إذا كان له جدات من جهة الأب فالقريبة
تمنع البعيدة أيضاً

واعلم أن التعصيب هو أخذ الوارث كل المال أو بعضه
بعد اخراج الفرض

وجهاً العصوبة سبعة . البنوة . الأبوة . الجدودة
الاخوة . بنو الاخوة . العمومة . الولاء

ثم ان العاصب ينقسم الى ثلاثة أقسام . عاصب بنفسه
عاصب بغيره . عاصب مع غيره

فالعاصب بنفسه عشرة أنواع . الأب . الجد أب الأب
وان علا . الابن . ابن الابن وان سفل . الأخ سواء كان
شقيقاً أو لأب . ابن الأخ الشقيق أو الأخ لأب . العم
شقيق الأب أو أخوه لأبيه . ابن العم الشقيق وابن العم
لأب . المعتق سواء كان ذكراً أو أنثى . عصبه المعتق بنفسه
فكل واحد من هذه الأنواع العشرة يستحق جميع

الميراث اذا لم يزاحمه أحد أو يستحق ما يبق بعد إخراج
 الفرض منه اذا كان معه صاحب فرض لقوله صلى الله عليه
 وسلم (ألقوا الفرائض بأهلها فما بق فلاؤلى رجل ذكر)
 والعاصب بغيره أربعة أنواع . البنت أو البنات . بنت
 الابن أو بناته . الأخت الشقيقة أو الأخوات الأشقاء
 الأخت أو الأخوات لأب

فالبنت أو البنات مع الابن أو مع البنين اذا ورثوا أحد
 الأبوين الميت أو الأبوين الميتين ورثت البنت أو البنات مع
 الابن أو البنين بالتعصيب (أى للذكر مثل حظ الأنثيين)
 وبنت أو بنات الابن مع ابن الابن أو بنى الابن اذا
 ورثوا أحد الجددين الميت أو الجددين الميتين كان للذكر مثل
 حظ الأنثيين أيضاً

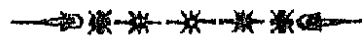
والأخت أو الأخوات الشقيقات مع الأخ الشقيق
 أو الاخوة الأشقاء اذا ورثوا أخاً شقيقاً أو أخاً شقيقة كان
 للذكر مثل حظ الأنثيين

والأخت لأب أو الأخوات لأب مع الأخ لأب
 أو الاخوة لأب اذا ورثوا أخاً أو أخاً لأب كان للذكر

مثل حظ الأثنين

والعاصب مع غيره نوع واحد وهو الأخت أو الأخوات
الأشقاء أو لأب إذا مات أخوها أو أخوهن الشقيق أو
لأب وكان لهذا الميت بنت أو بنات أو ليس له ذلك ولكن
له بنت ابن أو بناته فإذا كان للميت بنت واحدة كان لها
نصف الميراث والنصف الآخر للأخوات وإذا كان له بنتان
فأكثر كان لهما أو لهن الثلثان والثلث الآخر للأخوات
ومثل البنت أو البنات بنت الابن أو بناته

وذلك كله إذا لم تستغرق الفروض التركة أما إذا
استغرقت لم يكن للأخوات شيء وهذا إذا ماتت امرأة عن
زوجها وبنتين لها وأماً وأختاً أو أخوات أشقاء أو لأب



بني جابر

الأول أصل حساب التركة اثنا عشر سهماً ولكن نجعلها

ثلاثة عشر لأجل ان تصح قسمتها فالزوج يأخذ ثلاثة أسهم باعتبارها الربع . والبنتان تأخذان ثمانية باعتبارها الثلثين والأُم تأخذ اثنين باعتبارهما السدس . فحينئذ لم يبق للأخوات شيء

الثاني ليس كل قريب يرث قريبه بل تارة يرث فيأخذ كل المال كما تقدم وتارة لا يرث شيئاً لوجود وارث أقرب منه فيصير محجوباً به وتارة يرث قليلاً بعد ان كان يرث كثيراً فيصير محجوباً عن الكثير ووارثاً في القليل ولذا كان الحجب قسمين . حجب نقصان . حجب حرمان

فحجب النقصان هو انتقال الزوج من نصف ميراث زوجته الى ربه اذا كان لها ولد كما تقدم وانتقال الزوجة من ربع ميراث الزوج الى ثمنه اذا كان له ولد كما تقدم . وانتقال الأُم من ثلث ميراث ابنها أو بنتها الى سدسه اذا كان للاميت ولد أو أخوات كما تقدم . وانتقال الأب من كل ميراث الابن الى سدسه اذا كان له ولد كما تقدم

وحجب الحرمان هو حرمان الجد من الميراث بالأب وحرمان الجدات مطلقاً بالأُم وحرمان ابن الابن بالابن

وحرمان الاخوة والأخوات مطلقاً بالأب وبالبنين وبنيتهم
وان نزلوا وحرمان الأخ فأكثر من الأم بالولد وولد الابن
وبالأب وبالجد وحرمان بنات الابن بالبنين أو البنات حيث
تأخذن الثلثين وحينئذ لا تأخذ معهن بنات الابن شيئاً إلا
إذا كان معهن ذكر في درجتهم أو أنزل منهم فإنه يعصبن
فيما بعد الثلثين أما من كانت أنزل منه فإنه يحجبها . وكذلك
حرمان الأخوات لأب بالأخوات الشقيقات حيث تأخذن
الثلثين وحينئذ لا تأخذ معهن الأخوات من الأب شيئاً إلا
إذا كان لهن أخ فإنه يعصبن فيما بعد الثلثين وكذلك حرمان
بنات الأخ بابن الأخ سواء كن في درجته أو أعلى منه أو أسفل
الثالث إذا مات الانسان عن ورثة فيهم خنثى مشكل
(هو من له فرج وذكر يبول من كل منهما بالسواء) فإذا
كان كذلك فيعامل هو وباقي الورثة بالأقل أى تعطى الانصاء
للورثة باعتباره ذكراً ويعطى هو نصيب امرأة باعتباره أنثى
ويوقف باقى الميراث حتى يتضح حاله بعد البلوغ
الرابع إذا كان فى الورثة مفقود تعامل الورثة بالأخضر
فتعطى لها الانصاء باعتبار حياته ويوقف ما يخصه حتى يتضح

حاله أو يحكم قاض بموته

الخامس اذا كان في الورثة حمل تعامل بالأضر فتعطى لها الانصباء باعتبار حياته وذكورته ويوقف باقى الميراث حتى يتضح حاله بعد انفصاله من أمه أهو حى أو ميت ذكر أو أنثى واحد فقط أو أكثر من واحد

السادس اذا انهدم بيت على متوارثين أو متوارثين أو غرقت بهم سفينة في البحر أو وقع بهم حريق فماتوا جميعاً ولم يعلم من المتقدم في الموت ومن المتأخر فلا يرث واحد منهم من الباقي أبداً بل يعتبرون كأنهم أجانب لان شرط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث ولم يوجد الشرط

الباب السادس

❦ في البيع ❦

للبيع حقيقة وحكمة وصفة ومحل وحكم وركن وشرط
(أما حقيقته) فهي مبادلة مال بمال بتراضى المتعاقدين
(وأما حكمته) فهي بقاء نظام المعاش والعالم فان الله

سبحانه وتعالى خلق العالم على أتم نظام . وأحكم أمور معاشه
أحسن أحكام ولا يتم ذلك الا بالبيع والشراء اذ لا يقدر أحد
أن يعمل لنفسه كل ما يحتاجه فانه اذا اشتغل بحرث الأرض
وبذر القمح وخدمته وحرثته وحصاده ودراسته وتذريته
وتنظيفه وطبخه وعجنه لم يقدر على أن يشتغل بيده ما يحتاج
اليه ذلك من آلات الحرث والحصد ونحوها فضلا عن
اشتغاله بما يحتاجه من ملبس ومسكن فاضطر الى شراء ذلك
ولولا الشراء لكان يأخذه بالقهر أو بالسؤال ان أمكن والا
قاتل صاحبه عليه ولا يتم مع ذلك بقاء العالم

(وأما صفته) فباح وهو ما خلا عن أوصاف ما بعده
ومكروه كالبيع عند أذان الجمعة وحرام كييع خمر لمن يشربها
وواجب كييع شيء لمن يضطر اليه (وأما محله) فالمال المتقوم
(وأما حكمه) فثبت الملك في البدلين لكل من البائع

والمشتري

(وأما ركنه) فاثان أحدهما الايجاب . وثانيهما القبول
ويكونان بالقول أو الفعل فالقول كبعت واشتريت وما دل
على معناها كخذه بكذا أو أعطيت بكذا أو رضيت

والإيجاب ما يذكر أولاً من كلام أحد المتعاقدين والقبول ما يذكر ثانياً من الآخر وأما الفعل فهو التعاطي أي التناول ولو من أحد الجانبين على الأصح المفتى به وصورته أن يتفقا على الثمن ثم يأخذ المشتري المتاع ويذهب برضاء صاحبه من غير دفع الثمن أو يدفع المشتري الثمن للبائع ثم يذهب من غير تسلم المبيع فإن البيع لازم على الصحيح حتى لو امتنع أحدهما بعده جبره القاضى وهذا فيما ثمنه غير معلوم أما ما ثمنه معلوم كالخبز واللحم فلا يحتاج فيه إلى بيان الثمن

(وأما شرطه) فأنواع أربعة شرط الانعقاد وشرط

النفاذ . وشرط الصحة . وشرط اللزوم

(أما شرط الانعقاد) فأنواع

منها في العاقد وهو أن يكون عاقلاً فلا ينقذ بيع مجنون وصبي لا يعقل وأن يكون متعدداً فلا يصح الواحد عاقداً من الجانبين إلا الأب ووصيه إذا باعاً من الصغير أو اشترياً منه لكن يشترط في الوصى الخيرية وهي في الشراء من مال اليتيم لنفسه أن يشتري ما يساوى عشرة بخمسة عشر وفي البيع منه بالعكس وهذا في غير العقار وأما في العقار

فالخيرية أن يشتري لنفسه بضعف القيمة ويبيع لليتم بنصفها وكذلك إذا باع عقار اليتيم لأجنبي وأما بيع غير العقار للأجنبي وشرائه منه فيجوز بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه وأما بيع الأب عقار طفله من أجنبي فهو على ثلاثة أوجه لانه إما أن يكون الأب عدلاً أو مستوراً أو فاسداً ففي الوجهين الأولين له أن يبيع بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه وفي الوجه الثالث يشترط فيه الخيرية كالوصي وإلا القاضي إذا باع مال اليتيم ليتيم آخر أو اشترى كذلك أما عقده لنفسه فلا يجوز لان فعله قضاء وقضاؤه لنفسه باطل وإلا الرسول من الجانبين ومنها في العقد وهو موافقة القبول للإيجاب فان خالفه لم ينعقد كأن يقول البائع للمشتري بعثك الدار فيقول قبلت نصفها أو يقول بعثك الثور فيقول قبلت الجمل أو يقول بعثك الثوب بعشرة دنانير فيقول قبلته بعشرة دراهم أو بخمسة دنانير لم ينعقد إلا اذا كان الإيجاب من المشتري فقبل البائع بأنقص من الثمن أو كان الإيجاب من البائع فقبل المشتري بأزيد فانه ينعقد

ومنها في البدلين وهو قيام المالية ومنها في المبيع وهو

أن يكون موجوداً ومقدور التسليم فلا ينقصد بيع المعدوم
وماله خطر العدم كالحمل واللبن في الضرع وأن يكون مملوكاً
في نفسه فلا ينقصد بيع الكلاً ولو في أرض مملوكة له

ومنها في المتعاقدين وهو سماع كل منهما كلام الآخر
فاذا قال المشتري اشتريت ولم يسمع البائع كلام المشتري لم
ينقصد البيع لكن ان سمع أهل المجلس كلام المشتري والبائع
يقول لم أسمع ولا وقر في أذني لم يصدق قضاء

ومنها في المكان وهو اتحاد المجلس بأن يكون الإيجاب
والقبول في مجلس واحد فان اختلف لم ينقصد (وأما شرط
النفاذ) فاثنتان أحدهما الملك أو الولاية ثانيهما أن لا يكون في
المبيع حق لغير البائع (وأما شروط الصحة) فكثيرة

منها شروط الانعقاد لان ما لا ينقصد لا يصح ولا ينعكس
فان الفاسد عندنا منعقد نافذ اذا اتصل به القبض

ومنها أن لا يكون موقتاً فان أقره لم يصح
ومنها الفائدة فيبيع ما لا فائدة فيه وشراؤه فاسد كبيع
درهم بدرهم استويا وزناً وصفة

ومنها معلومية الأجل في البيع بثمن مؤجل فيفسد ان

كان مجهولا

ومنها المماثلة بين البديلين في أموال الربا وهى المكيلات
والموزونات كقفيز بر بمثله

ومنها القبض في الصرف قبل الاقتراق
ومنها معرفة قدر مبيع غير مشار اليه وثن كذلك
ووصف ثمن كمصرى ودمشقى كذلك لا مشار اليه لنفى الجهالة
بالاشارة فلو قال بعثك هذه الكورجة من الأرز وهى مجهولة
العدد بهذه الدراهم التى فى يدك وهى مرئية له فقبل صح
ومنها معلومية المبيع ومعلومية الثمن فلا يصح بيع شاة من
هذا القطيع وبيع شيء بقيمته أو بحكم فلان
ومنها خلوه عن شرط مفسد

ومنها الرضا فيبيع المكره فاسد موقوف على الرضا
(وأما شرط اللزوم) نخلوه عن الخيار بأنواعه
﴿تنبيه﴾ أنواع البيع بالنظر الى مطلق البيع أربعة نافذ
وموقوف وفاسد وباطل (فالنافذ) ما أفاد الحكم للحال
(والموقوف) ما أفاده عند الاجازة (والفاسد) ما أفاده عند
القبض (والباطل) ما لم يفده أصلا: وباعتبار الثمن يتنوع الى

أربعة أيضاً (مساومة) وهو بيع بالثمن الذي يتفقان عليه
 (ومراوحة) وهو بيع بمثل الثمن الأول وزيادة (وتولية)
 وهو بيع بمثل الثمن الأول لا غيره (ووضيعة) وهو
 بيع بأنقص من الثمن الأول : وباعتبار المبيع يتنوع الى أربعة
 أيضاً لأنه إما أن يقع على عين بعين فيكون (مقايضة) أو ثمن
 بثلث أى نقود بنقود فيكون (صرفاً) أو ثمن بعين فيكون
 (سلفاً) أو عين بثلث وهو لا يقيد باسم بل هو (بيع مطلق)

الباب السابع

— في الشركة —

وهي تنقسم الى قسمين . شركة ملك . وشركة عقد
 فشركة الملك هي أن يكون الانسان مالكا لجزء مشاع في
 ملك لجملة شركاء كأرض أو بيت مملوك لانس إما بارت أو
 شراء أو هبة مثلاً

وشركة العقد هي أن يقول الانسان لمن يريد أن يشاركه
 شارككتك في كذا ويقبل الآخر وتنقسم هذه الشركة الى

أربعة أنواع . شركة مفاوضة . شركة عنان . شركة تقبّل
شركة وجوه

فشركة المفاوضة هي أن يكون كل من الشريكين مساوياً
لآخر في المال والتصرف والربح ومتحدين في الدين وكل
منهما وكيل عن صاحبه وضامن عنه في جميع التصرفات .
وحينئذ لا تصح هذه الشركة بين حر وعبد ولا بين مسلم
وكافر ولا بين بالغ وصبي لعدم التساوى والاتحاد

وشركة العنان هي أن يكون كل منهما وكيلاً عن صاحبه
في التصرفات فقط وحينئذ لا يشترط فيها أن يكون كل
منهما ضامناً عن الآخر ولا أن يكون كل منهما مساوياً
لصاحبه فيما تقدم بل تصح بين الحر والعبد وبين المسلم
والكافر وبين البالغ والصبي وبين من له مال قليل ومن
له مال كثير وبين من كان له أكثر الربح ومن له أقله
كالثلثين لواحد والثلث للآخر مثلاً

وشركة التقبّل هي أن يشترط خياطان أو صباغان أو
خياط وصباغ مثلاً على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب
بينهما بحسب ما يشترطان فيه وكل عمل يتقبله أحدهما

يلزم الآخر

وشركة الوجوه هي أن يتفق إثنان على أن يشتريا شيئاً
بدون دفع الثمن فوراً اعتماداً على وجاهتهما عند الناس ثم
يشتركان في بيعه وما نتج من الربح يكون بينهما بحسب
ما يشترطان في الشراء من الناس فإن كانا فيه سواء فالربح
بينهما كذلك وإن كان أحدهما يشتري أكثر التجارة
والآخر يشتري أقلها فنصيب الأول في الربح أكثر من
نصيب الثاني

وتبطل الشركة بموت أحد الشريكين . ولا يجوز لأحدهما
أن يخرج زكاة مال شريكه إلا بأذنه

الباب الثامن

— في الوقف —

هو أن ينزع الانسان شيئاً من أملاكه ليوقفه عن أن
يكون ملكاً لأحد مع التصديق بالمنفعة ولو في الجملة ويبين
صرف المنفعة لمن يجب

فاذا فعل الانسان ذلك صار ما نزرعه من أملا كه غير
 مملوك لأحد مما بل لا تملك إلا المنفعة لمن بين مستحقيها
 أثناء صدور صيغة الوقف وحينئذ لا يباع ولا يوهب ولا
 يقسم حيث ان ذلك من تصرفات المالك ولا مالك هنا إلا
 للمنفعة فقط وحينئذ فيتبدى ناظر الوقف بتصليح العقار
 الموقوف من الربيع الذى ينتج منه ثم يعطى كل ذى حق
 حقه مما يبقى بعد التصليح بحسب شرط الواقف واذا كان
 الموقوف داراً ثم تخربت فعمارتها على من لهم حق السكنى
 فان امتنعوا عن ذلك عناداً أو عجزاً لزم الناظر أو الخاكم أن
 يعمرها بما ينجم من إيجارها فاذا عمرت ولم يبق عليها شيء من
 العمارة ردها الى من لهم حق السكنى كما كانوا من قبل
 واذا جعل الواقف نفسه ناظراً على وقفه صح إلا اذا
 خان في شروط التصرف التى يبينها في الوقف فحينئذ تنزع
 منه النظارة وتعطى الى من هو أهل لها

﴿ تنبيه ﴾ يجوز استبدال الوقف بشرط أن يكون البديل
 أكثر غلة وأحسن صقعا مع شرط قضاء القاضى بذلك

الباب التاسع

— في الشفعة —

هي تملك البقعة المشفوعة للشفيع بالمصاريف التي صرفها
المشتري جبراً عنه

ثم ان من له الحق في الشفعة هو شريك البائع في الملك
ثم الجار الملاصق ثم الجار الواضع أخشابه على الملك
فاذا علم من له الحق فيها وأراد أن يطلبها فبمجرد علمه
يلزمه أن يقيم بينة في الحال على أنه طالب الأخذ بالشفعة ثم
يقيمها كذلك على المشتري اذا استلم العقار أو على البائع اذا
لم يستلمه المشتري منه أو عند العقار المبيع نفسه

فاذا سلم البائع للشفيع بالتراضي فيها وان لم يسلم رفع
عليه دعوى على يد قاضٍ وحينئذ يلزم القاضي أن يسأل البائع
هل ما باعه يملكه فان أجاب بأنه ملك له يسأل أيضاً
عن البيع فان أجاب بأنه باعه حكم القاضي بالشفعة للشفيع
أما اذا أنكر لزوم الشفيع أن يقيم البينة فان أقامها حكم له

القاضي وان لم يقيمها حلف البائع بنفي ما ادعاه الشفيع فان امتنع
عن ذلك حكم القاضي بها

ثم ان الشفيع لا يلزمه أن يحضر الثمن وقت الدعوى بل
بعد انتهاء القضية اذا حكم لصالحه

فاذا أهمل الشفيع طلب الشفعة حين ما علم بالبيع أو
رضى به أو تدخل فيه إما بشهادة عليه أو ضمانته عن المشتري
بطل حقه في طلبها

واعلم أنه اذا باع الانسان العقار إلاّ جزءاً قليلاً محاذياً
للشفيع فلا شفعة له فيما بيع

واذا باع الانسان عقاره ثم جعل الجزء المحاذي للشفيع
بثمن جميع العقار إلاّ قدراً طفيفاً جعله ثمناً للباقي فيئذ لا شفعة
إلا في هذا الجزء فقط

وهذه المسئلة والتي قبلها من الحيل المسقطة للشفعة
فينبغي تجنبها إكراماً للجار إذ يقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره)



الباب العاشر

— في الرهن —

هو أن يجبس الانسان من المديون شيئاً يمكن أن يستوفي منه حقه . وينعقد الرهن بقول المديون لمن له الدين رهنتك هذا الشيء بالدين الذي لك على ويقول الآخر قبلت هذا منك فما صدر من الأول يسمى إيجاباً وما صدر من الثاني يسمى قبولاً

فاذا استلم صاحب الحق الرهن لا يجوز له أن ينتفع به إلا باذن المديون وحينئذ يلزمه أن يحافظ عليه بنفسه وزوجته وأولاده وخدمه . فاذا فقد منه الرهن فان كان مثل الدين صار مستوفياً دينه وان كان أقل منه صار مستوفياً بقدره ثم يرجع على المديون بالباقي وان كان زائداً عنه لا يلزمه شيء من الزائد لانه أمانة وهي اذا تلفت عند المؤمن من غير تعد لا تلزمه واعلم أنه لا يصح رهن جزء مشاع في ضمن الملك كنصف البيت أو الارض من غير إفراز لهذا الجزء وكذلك

لا يجوز رهن الثمر على النخيل دونها ولا زرع الأرض دونها
 وإذا رهن الإنسان بهيمة مثلاً ثم ماتت فديع صاحب
 الدين جلد هاهو يساوى شيئاً من المال صار هذا الجلد رهناً
 بقدره من الدين

وإذا رهن الإنسان نخيلاً فأثمرت أو بهيمة فولدت
 وأبنت أو غنماً فولدت وأبنت أو أصوفت فالثمر والولد
 واللبن والصوف ملك للمديون ولكنه ينضم على الأصل
 ويكون رهناً مثله

الباب الحادي عشر

في الإجارة

هي مبيع منفعة الشيء بأجرة معلومة في زمن معلوم
 فإذا استلم المستأجر الشيء الذي استأجره كالدار أو الدابة
 أو الأرض مثلاً وجبت عليه الأجرة وإن لم يستعملها حتى
 إذا أجز أحد حماراً إلى مكة للركوب مثلاً فاستلمه ولم يسافر
 عليه وجبت عليه الأجرة وهكذا في كل شيء مستأجر

ثم ان استعمال الشيء المستأجر ان كان يضر به كما اذا
استأجر الدكان حداً أو الدار طحان مثلاً فلا بد من تعيين
الاستعمال وقت عقد الاجارة

أما اذا كان الاستعمال غير مضر فلا يضر ترك التعيين وقتئذ
﴿ تنبيه ﴾ اذا استأجر الانسان أجيراً كالصباغ والشيال
فاذا تعدى ما يليق بالصنعة كتخريق الثوب من الدق في
الصبغة وعدم متانة الحبل في الشيالة مثلاً ضمن الأجير
ما استؤجر له

يجوز استئجار الموضع لترضع المولود بأجرة معلومة
وكذلك يجوز بمؤوتها كأكلها وشربها وكسوتها
ويجوز أخذ الأجرة على تعلم القرآن والعلوم الدينية في
زماننا هذا

ولا يجوز الاستئجار على الغناء والنوح والملاهي كالطبل
والمزمار وما أشبه ذلك

اذا استأجر الانسان داراً فخربت أو طبيباً ليعالجه فشفي قبل
العلاج أو دكاناً فصار مفلساً أو طباً ليطبخ له طعام الفرح
فماتت العروس أو طلقت صار عقد الاجارة مفسوخاً لا يعمل به

الباب الثاني عشر

❦ في الشهادات ❦

هي أن يخبر الإنسان عن وقوع الشيء الذي عاينه
وشاهده لا عن شيء يظنه ويخمنه ويشترط أن يكون الشاهد
عدلاً سراً وجهراً وإن يأتي بلفظ الشهادة وقت أدائها بأن
يقول أشهد أنه حصل كذا وكذا مثلاً

ثم إن عدد الشهود يختلف بحسب المشهود به
أما الزنا فلا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال
وأما القتل والقطع والسرقة وشرب الخمر والتدليس فيثبت
كل من هذه الأشياء بشهادة رجلين

وأما ولادة النساء وبكارتهم وعيوبهن التي لا ينبغي أن
يطلع عليها رجل فتثبت بشهادة امرأة واحدة وأما غير هذه
الأمور كلها كالبيع والإجارة والزواج والطلاق وما أشبه
ذلك فيثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين

❦ تنبيه ❦ لا تقبل شهادة الأعمى ولا شهادة العبد ولا

شهادة الصبي ولا شهادة الذي عوقب بحد القذف ولا شهادة
الإنسان لأبويه ولا شهادة الأبوين لولدهما ولا شهادة أحد
الزوجين للآخر ولا شهادة السيد لعبده ولا شهادة الشريك
لشريكه إذا كانت الشهادة فيما يختص بشركتهما ولا شهادة
المخنث ولا شهادة المرأة النائحة التي تنوح في مصيبة غيرها
المسماة (بالندابة) ولا شهادة المرأة المغنية ولا شهادة العدو
على عدوه ولا شهادة مدمن شرب الخمر ولا شهادة من
يلعب بالطنبور (آلة اللهو كالعود وما أشبهه) ولا شهادة من
يغنى للناس ولا من يرتكب شيئاً من الموبقات كالزنا ولا
شهادة من يدخل الحمام بلا إزار ولا شهادة من يأكل الربا
ولا شهادة من يلعب بالشطرنج حتى تقوته الصلاة بسبب
لعبه ولا شهادة من يلعب بالطاب ولا شهادة من يلعب بالقمار
ولا شهادة من يأكل على الطريق ولا من يبول عليه ولا
شهادة من ظهر منه سب الصحابة والعلماء أو المجتهدين ولا
شهادة الكافر على المسلم

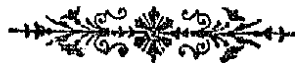


الباب الثالث عشر

— في الدعوى —

هي أن يضيف الانسان شيئاً الى نفسه حالة المنازعة
 فاذا كان الانسان شيئاً عند غيره ثم ادعاه عليه لا يصح
 الدعوى حتى يذكر جنس ما يدعيه كقمح أو شعير ويذكر
 قدره كأردب أو أردبين مثلاً فاذا كان ما يدعيه موجوداً
 في يد المدعى عليه كلفه القاضي بإحضاره ليشير اليه المدعى
 وقت دعواه وان لم يكن موجوداً عنده أو كان موجوداً
 ولكن لا يمكن إحضاره لا بد أن يذكر المدعى قيمة ما يدعيه
 واذا كان ما يدعيه عقاراً كدار أو أرض فلا بد أن يبين
 حدودها الأربعة أو ثلاثة منها على الأقل وان يبين أسماء
 أصحاب الحدود فقط ان كانوا مشهورين وان كانوا غير
 مشهورين فلا بد أن يبين أجدادهم أيضاً
 واذا كان ما يدعيه الانسان ديناً له في ذمة أحد فلا بد
 أن يبين وصفه ويبين أنه يطالبه به

فإذا رفع المدعى دعواه على يد القاضى ثم أقام البيّنة
 أحضر القاضى المدعى عليه وسأله عما ادّعاه خصمه فإذا أقر
 أو أنكر ألزمه القاضى بما ادّعاه أما إذا عجز المدعى عن البيّنة
 حلف القاضى المدعى عليه إذا طلب المدعى يمينه فإذا حلف
 انتهت الدعوى بلا شيء وإن امتنع عن اليمين أو سكت غير
 عاجز عن التكلم حكم عليه القاضى بما ادّعاه المدعى
 ثم إن اليمين الذى يحلف به المدعى عليه يكون بالله تعالى
 لا بالطلاق ولا بالعقاق إلا إذا طلب المدعى اليمين بهما فحينئذ
 يحلفه القاضى بالطلاق إذا طلبه أو بالعقاق إذا طلبه
 وبالجملّة إذا كان المدعى عليه مسلماً حلفه القاضى بالله
 العظيم وبصفاته الجليلة . وإن كان يهودياً حلفه بالله الذى
 أنزل التوراة على موسى . وإن كان نصرانياً حلفه بالله الذى
 أنزل الإنجيل على عيسى . وإن كان مجوسياً حلفه بالله الذى
 خلق النار . وإن كان وثنياً حلفه بالله فقط



بينيات

الأول اذا ادعى شخصان على انسان شيئاً وكل منهما يدعى انه له وأقام كل بينة على دعواه حكم القاضي بهلما إنصافاً
الثاني لو تنازع شخصان في دابة وادعى كل أنها له ولم
يقم أحد منهما بينة ولكن أحدهما راكبها والآخر ماسك
لجامها فالراكب أحق من الماسك للجام

الثالث كذلك اذا تنازع شخصان في ثوب أحدهما
لابسها والآخر ماسك كها فاللابس أحق من الماسك

الرابع اذا تنازع شخصان في ساحة بينهما كل يدعى
أنها له ولكن أحدهما له دار واحدة والآخر له دور متعددة
فالعبارة للدعوى لا لعدد الدور وحينئذ فالساحة بينهما أنصافاً



الباب الرابع عشر

﴿ في الاقرار ﴾

هو أن يثبت الانسان باخباره عن نفسه أن لأحد عليه حقاً

فاذا قال الانسان لفلان على حق أو شيء وثبت عليه عند القاضى انه قال ذلك أجبره على أن يبين هذا الاقرار المجهول واذا قال لفلان على مال لا يصدق في أقل من درهم فضة . واذا قال له على مال عظيم لا يصدق في أقل من نصاب فضة . واذا قال له على أموال عظام لا يصدق في أقل من ثلاثة نصب . واذا قال لفلان عندى كمية من التمر في زنبيل لزمه أن يعطيه التمر والزنبيل . وكذا اذا قال له عندى خاتم لزمه حلقة وفصه . وكذا اذا قال له عندى سيف لزمه نصله وغمده ويده . وكذا اذا قال له عندى ثوب في منديل لزمه كما اذا قال له عندى ثوب في ثوب

﴿ تنبيه ﴾ اذا قال انسان عندى لفلان دابة في اصطبل

لزمته الدابة فقط . وإذا قال له عندي من درهم الى عشرة
أو مابين درهم الى عشرة لزمه تسعة فقط . وإذا قال له من
دارى هذا البراح الذى بين هذا الحائط الى هذا الحائط
لزمه أن يعطيه البراح الذى بينهما فقط

الباب الخامس عشر

﴿ في الصلح ﴾

هو عقد يحصل بين المتنازعين لأجل دفع النزاع بينهما
فإذا كان انسان يدعى على آخر مالا فصالحه المدعى عليه
بجزء منه كان للمدعى الجزء الذى اصطالحا عليه ولا حق له
فى شيء بعد ذلك

وإذا كان لانسان دين على آخر فقال صاحب الدين
للمديون ان أعطيتنى غدا نصف الدين فأنا أتنازل لك عن
النصف الآخر فان وفى المديون فى الغد بالنصف لا يلزمه
النصف الآخر وان لم يوف فيه لزمه الكل كما كان عليه أولا
وإذا قال إنسان مديون لصاحب الدين أنا لا أقر لك

بدينك إلا إذا جعلت مطالبته بعد زمن أو قال لا أقرك به
إلا إذا تنازلت عن بعضه فإذا رضى صاحب الدين بذلك
لا حق له في المطالبة في الحال كما لا حق له أن يأخذ منه
البعض الذى تنازل عنه

﴿ تنبيه ﴾ إذا اتفقت الورثة على أن يصلحوا أحدهم
بجزء من المال على أن لا يكون له شيء من التركة صح لهم
ذلك وحينئذ لا حق له فيها سواء كانت التركة عقاراً أو مالا
وسواء كان ما أخذه أقل مما يستحقه منها أو مثله أو أكثر منه

الباب السادس عشر

﴿ في الوكالة ﴾

هى أن يقيم الانسان غيره مقامه في تصرفاته العمومية
أو الخصوصية

فاذا أقام الانسان نائباً عنه في قضية يرفعها على غيره
جاز له ذلك سواء كان الموكل مقياً ببلده أو غائباً صحيحاً كان
أو مريضاً

وإذا وكل الانسان عنه شخصاً في شراء شيء فقال له
اشتر لي ثوباً مصرية أو فرساً أو بغلاً جاز للوكيل أن يشتريه
له سواء عين له الموكل الثمن أو لا . أما إذا وكله في شراء عبد
أو دار فإن عين له الثمن جاز للوكيل أن يتعرض للشراء وإن
لم يعين لا يجوز له أن يشتري . وإذا وكله في شراء دابة أو
ثوب ولم يعين ما هي الدابة وما هي الثوب لا يجوز للوكيل
التعرض في ذلك سواء عين له الثمن أو لم يعين . وإذا أمره
بشراء طعام فاشترى له قمحاً أو دقيقاً جاز

﴿ تنبيه ﴾ إذا عزل الموكل الوكيل بطلت وكالته إذا علم
بالعزل . وكذلك تبطل إذا مات أحدهما أو حصل له جنون

الباب السابع عشر

﴿ في الكفالة ﴾

هي أن يضم الانسان ذمته الى ذمة من عليه دين لتوجه
اليه المطالبة به كما هي متوجهة الى المديون
فاذا قال الانسان أنا كفيل عن هذا الشخص أو أنا

ضمانته أو هو على أو أنا زعيم به صار ضامناً له
 فإذا شرط أن يسلمه لصاحب الدين في وقت معين لزمه
 أن يحضره فيه إذا طلبه فإذا أحضره خرج عن العهدة حينئذ
 وإن لم يحضره رفع صاحب الدين أمره إلى الحاكم ليحبسه
 على إهماله في إحضاره فإذا ادعى أن المديون غائب فإن كان
 مكان غيابه معلوماً أمهله مدة الذهاب والإياب حتى يحضره
 وإن كان مكان غيابه مجهولاً فلا شيء على الضامن لكن يلزم
 بإحضاره متى صادفه في أي زمان أو مكان فإذا صادفه لزمه
 أن يسلمه لصاحب الدين في بلد يمكن أن يخلص حقوقه منه
 على يد حاكمها فإذا فعل ذلك صار بريئاً مما يختص بكفالاته
 وإذا قال رجل أنا لى عند فلان دين مقداره كذا فأجابه
 آخر بقوله إذا لم يواف به غداً هذا المديون فأنا ضامن عنه
 هذا الدين فجاء الغد ولم يواف به المديون التزم به هذا الضامن
 وصار صاحبه له الحق في مطالبته منه

الباب الثامن عشر

— في الحوالة —

هي نقل الدين من ذمة المديون الى ذمة غيره
فاذا كان لانسان دين على آخر فأحاله على غيره ليأخذه
منه ثم قبل ذلك كل من صاحب الدين والمحال عليه خرج
المديون من العهدة وحينئذ لا يرجع صاحب الدين على المديون
إلا إذا أنكر المحال عليه الحوالة أو مات مفلساً

الباب التاسع عشر

﴿ في الوديعة ﴾

هي ما يتركها الانسان عند من يثق بذمته ليحفظها
بصفتها أمانة عنده

فاذا فعل انسان ذلك لزم الأمين أن يحافظ عليها بنفسه
وبأولاده فاذا تحفظ عليها ثم ضاعت لا تلزمه أما اذا تحفظ

عليها بواسطة أجنبي أو تحفظ عليها في مكان لا يؤمن أن
يوضع فيه شيء ثم ضاعت لزمه أن يدفع قيمتها
وكذا إذا تحفظ عليها الأمين ثم طلبها منه صاحبها فمنعها
منه أو خلطها بماله حتى لا تتميز عنه صار ضامناً لها . أما إذا
اختلفت بلا فعله صار صاحبها شريكاً للأمين في هذا الشيء
المخلوط ومثال ذلك ما إذا كانت الوديعة قمحاً مثلاً فاختلفت
بقمح الأمين فإن خلطها بنفسه صار ضامناً لها وإن اختلفت
بنفسها صار شريكاً . وحينئذ يستوفى وديعته من القمح المخلوط

الباب العشرون

﴿ في المضاربة ﴾

هي أن يأخذ الإنسان مالا من غيره ليتاجر فيه على
أن يكون له جزء من الربح
فإذا استلم الإنسان المال على ذلك صار حراً في تصرفاته
إذا أطلقها له صاحب المال أما إذا عين له تجارة مخصوصة أو
بلداً مخصوصة أو زماناً مخصوصاً لزمه أن يعمل بذلك التعيين

فان خالف ماعينه له صار غاصباً للمال

وحينئذ اذا ضاع منه صار ملزماً به أما اذا لم يخالف
ماعينه له ثم ضاع منه فليس ملزماً به حيث انه أمانة في يده

الباب الحادي والعشرون

(في الاعارة)

هي تملك المنفعة بلا عوض

فاذا قال الانسان لغيره أعرتك أو أطعمتك أرضي
لتزرعها صار مالكا لمنفعة الأرض بزرع وبغيره لا لعين
الأرض وكذا اذا قال منحتك ثوبي أو حملتك على دابتي أو
دارى لك سكنى صار المستعير مالكا لمنفعة ذلك لا للمين
نفسها وحينئذ صارت أمانة عنده فاذا استخدمها في منفعته
استخداماً عادياً ثم هلك لا يلزمه شيء أما اذا تعدى عليها
أو استعمالها فيما لا تطيق استعماله عادة ثم هلكت لزمه قيمتها
ثم ان صاحب العين يجوز له أن يرجع فيما أعاره في
أى وقت شاء إلا اذا كانت الاعارة أرضاً مزروعة وقت

رجوعه فحينئذ يلزمه أن يصبر حتى يستوى الزرع ويحصده
ثم بعد ذلك يأخذها

الباب الثاني والعشرون

﴿ في الهبة ﴾

هي تملك عين الشيء بلا عوض
فاذا قال الانسان لغيره وهبت لك هذه الدار أو هذا
الثوب مثلاً ثم قال الموهوب له قبلت صار مالكاً للشيء الموهوب
ثم ان الواهب يجوز له أن يرجع في هبته إلا في أحوال
خمس يرمز لها بقولك (دمع خزقه) فالدال اشارة الى الزيادة
في الموهوب فاذا زاد الموهوب له على الهبة شيئاً متصلاً بها
بأن كانت الهبة أرضاً فغرس فيها شجراً أو كانت دابة فسمنت
عنده سقط حق الواهب في الرجوع
والميم اشارة للموت فاذا مات الواهب أو الموهوب له
امتنع الرجوع
والعين اشارة للعوض فاذا أعطى الموهوب له للواهب

عوضاً عن الهبة امتنع الرجوع
والخاء اشارة الى خروج الهبة من ملك الموهوب له
فاذا أخرجها عن ملكه يبيع أو هبة مثلاً امتنع الرجوع
والزاي اشارة للزوجية فاذا وهب الرجل لزوجته أو
وهبته هي شيئاً امتنع الرجوع
والقاف اشارة الى القرابة فلو وهب الانسان لوالدته أو
أخيه أو أخته شيئاً امتنع الرجوع
والهاء اشارة الى الهلاك فلو هلكت الهبة عند الموهوب
إله امتنع الرجوع

الباب الثالث والعشرون

﴿ في الغصب ﴾

هو أن ينزع الانسان شيئاً من غيره ويثبت له بدون حق
فاذا غصب الانسان شيئاً من غيره كقمح أو شعير مثلاً
وجب عليه أن يردّه في المكان الذي غصب منه . فاذا هلك
وجب عليه أن يرد مثله فاذا لم يوجد مثله وجب عليه أن

وإذا غصب داراً فسكنها ثم نقصت قيمتها باستعماله
السكنى وجب عليه أن يردّها ثم يرد قيمة النقصان وذلك بأن
تقوّم بالثمن في تاريخ الغصب وتقوّم في تاريخ الرجوع فما
نقص يلزم بدفعه للمغصوب منه

وكذلك إذا كان المغصوب أرضاً ثم نقصت بالزراعة
وجب عليه قيمة النقصان

وإذا ذبح الانسان بهيمة بغير إذن مالكها أو مزق ثوباً
تمزيقاً فاحشاً فالمالك مخير بين كونه لا يأخذ هذا الذي تلف
ويلزم الغاصب بقيمته أو يأخذه ويضمن ما نقص من قيمته
أما إذا كان المذبوح حيواناً غير مأْكول اللحم كحمار
مثلاً ألزمه بدفع القيمة

وإذا غصب الانسان أرض غيره فغرس فيها أشجاراً
أو أسس فيها بناءً ثم رفع المغصوب منه أمره للحاكم وجب
عليه أن يقلع الأشجار ويهدم البناء ثم يردّها الى صاحبها



الباب الرابع والعشرون

﴿ في الحجر ﴾

هو منع المالك عن التصرف في ملكه اما لكونه صغيراً
أو لكونه مجنوناً أو معتوهاً

فاذا كان المالك صغيراً أو مجنوناً لزم أن يحجر عليه
ويقام عليه وصى مدبر لمصلحته

فاذا بلغ الطفل ولكنه غير رشيد لا يسلم اليه ماله بل
يستمر الحجر عليه الى أن يصير عمره خمسا وعشرين سنة

فاذا وصل الى هذا السن وهو غير رشيد يلزم استمرار
الحجر عليه ما دام عدم الرشيد مستمراً معه

واذا كان انسان فاسقاً أو سفياً أو مغفلاً لزم أن يحجر
على كل من اتصف بأى وصف من هذه الأوصاف حيث
ان كلا منها جالب لسوء التصرف

وما احسن البحث في هذا الموضوع لو اهتم به في
زماننا هذا وفي أمصارنا هذه

﴿ تنبيه ﴾ إذا كان الانسان ذكراً فعلامه بلوغه إما أن يحتلم أو يحبل زوجته ان كان متزوجاً أو ينزل منياً اذا جامع وإذا كان أنثى فعلامه بلوغها إما بأن تحيض أو تحتلم أو تحبل اذا كانت متزوجة

فاذا ظهرت هذه العلامات قبل أن يبلغ عمرها خمسة عشر سنة صاروا بالغين مكلفين

وإذا وصلا الى هذا السن ولم تظهر العلامات حكم عليهما بأنهما بالغان مكلفان . وحينئذ يعاملان معاملة من بلغ بعلامات البلوغ الحقيقية

وإذا بلغ عمر الصبي اثنتي عشرة سنة أو عمر الصبية تسع سنين ثم أخبرا بأنهما بالغان صدقاً في ذلك . وحينئذ تصير أحكامهما أحكام البالغين

الباب الخامس والعشرون

﴿ في الاكراه ﴾

هو أن يفعل الانسان فعلاً مجبوراً عليه بسبب تهديد

أحد قوى عليه

فاذا أكره الانسان على بيع أو شراء بقتل أو ضرب شديد أو حبس طويل ثم زال الإكراه كان مخيراً بين كونه يرد البيع أو الشراء وبين كونه ينجزه

واذا أكره الانسان بحبس أو ضرب أو قيد على أكل لحم الخنزير أو أكل الميتة أو الدم أو على شرب الخمر لا يحل له أن يأكل ولا أن يشرب أما اذا كان الإكراه على ذلك أما بالقتل أو بقطع اليد أو باتلاف عضو من أعضائه أو بضرب يفضى به الى الهلاك حل له الأكل والشرب ويحرم عليه الامتناع والصبر حينئذ

واذا أكره انسان على الكفر أو على اتلاف مال مسلم فاذا كان الإكراه بالقتل أو القطع جاز له أن يظهر الكفر بلسانه مع كون قلبه مطمئناً بالايمان وجاز له أن يتلف المال

لان اتلافه ليس بشيء في جانب اتلاف النفس

واذا كان الإكراه بغير القتل أو القطع لا يجوز له

هذان الأمران

واذا أكره انسان على أن يقتل غيره لا يحل له أن يقتله

ولو كان الا كراه بالقتل فاذا أفضى الا كراه بقتل الغير ثم
 رفعت الدعوى على يد حاكم قتل المكره لا المكره القاتل
 واذا أكره انسان على طلاق زوجته وقع الطلاق فاذا
 لم يكن دخل عليها يأخذ نصف المهر من المكره واذا كان
 دخل عليها لا يأخذ منه شيئاً
 واذا أكره الانسان على أن يرتد عن دين الاسلام
 والعياذ بالله ثم ارتد خوفاً مما أكره به لا تطلق زوجته



اعلم انى ضربت صفحاً عن ذكر العقوبات التى هى
 القسم الثالث من علم الفقه الذى وعدت به لان العقوبات
 الشرعية كحد الزنا والقتل والقذف والسرقة الى آخره غير
 معمول بها فى زماننا هذا وذلك لأن الحقائق التى تترتب عليها
 العقوبات لا يمكن اثباتها بالدليل القاطع

مكارم الاخلاق

الانسان مكوّن من جوهرين متباينين وعنصرين متعاندین
 جسد أصله من تراب الغبراء • وروح هابطة من السماء • ولكل
 منهما مطالب تختلف بالذات • ومقومات متقابلة الماهيات • فهذا يطلب
 من المأكولات والمشروبات والملاذ والشهوات ما لا تطلبه الروح
 من المعارف والرياضات والفضائل والكمالات • والعقل فيما بين ذلك
 قائم بالتوفيق بين هذه المطالب قيام الأب الرحيم على أبنائه بالتربية
 التي هي من أفضل نتائجها ابعاد الشحاء عنهم ودوام الائتلاف فيما بينهم
 ولن ينهيا له تأدية هذه الوظيفة الكبيرة على وجهها إلا إذا كان
 آخذاً بحظ عظيم من العلم والمعرفة وقسط وافر من الأدب والحكمة
 فأما اذا كان خلواً من ذلك فانه لا يفرق بين الفضيلة والرذيلة ولا يميز
 بين السيئة والحسنة فهو كقاض بين خصمين تارة يكون عالماً بالشرعية
 التي توقف كلا منهما عند حده فيحكم بما ينصف المظلوم ويضرب على
 يد الظالم وأخري يكون على غير بينة منها فيزيغ عن الرشد ويضل
 عن القصد

قالعلم للعقل كنور يستضيء به كما تستضيء العيون بنور النهار

والجهل له كظلمة تنكب به عن سواء السبيل وتخرج به الى طريق
الاضاليل

ولما كان الانسان مكباً من ذينك الأصلين المتضادين كانت
أطوار حياته تابعة لما فلذلك تراه لا يثبت على حالة ولا يدوم على صفة
فان كان فقيراً ثم أصبح غنياً ظهر عليه الطغيان كما قال تعالى (ان
الانسان ليطغى ان رآه استغنى) وان نزلت به حوادث الأيام وعرضه
ناب الدهر بدت عليه الاستكانة والضراعة وتوجه بقلبه الى ربه أن
يدفع عنه ما نزل به فاذا قبل دعوته نسي نعمته ولم يخف نقمته قال تعالى
(واذا مس الانسان الضر دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً فلما كشفنا عنه
ضره سرَّ كأن لم يدعنا الى ضره مثمه)

والى ذلك أشار على بن أبي طالب كرم الله وجهه في بعض كلامه
قال رضى الله عنه (أعجب ما فى الانسان قلبه له مواد من الحكمة
واضداد من خلافها ان سئح له الرجاء أذله الطمع وان هاج به الغضب
اشتد به الغيظ وان أسعف بالرضا نسي التحفظ وان ناله الخوف فضحه
الجزع وان استفاد مالا أطغاه الغنى وان عضته فاقة شغله الفقر وان
جهد به الجوع أضعفه الضعف وان أفرط فى الشبع كظته البطنة وكل
تقصير به مضر كما أن كل افراط له مفسد)

نعم ان الانسان عرضة لهذه المتقابلات والمتناقضات ولكنه اذا

تعهد في حال صغره بالتربية وعولج بالتقويم والتهديب ثم ثقف عقله
 وأنير ذهنه فانه ينشأ وميله الى خلال الخير أقوى منه الى جانب الهوى
 بل ربما انمحي من نفسه حب الشهوات بالمرّة وصار وهو من أهل الدنيا
 لا يجد فيها حياة إلا حيث تكون مقرونة باحياء الفضائل وأماتة الرذائل
 ولذلك كانت الشرائع للانسان بمنزلة عدة يستعين بها على
 تقويض بناء النقائص من نفسه ووضع أسس الكمالات في مكانها
 فقد جاءت جميعها وأهم شيء فيها بعد معرفة الله تعالى تثقيف
 العقول وتكميل الأرواح وكانت شريعتنا نحن المسلمين آخر هذه
 الشرائع وجوداً وأولها عناية بالأخلاق والآداب

أنظر كيف أدب الله نبيه عليه الصلاة والسلام في أكثر من
 آية فقال (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) وقال تعالى
 (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط) وقال تعالى
 (واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين) وقال تعالى (لا تستوى
 الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة
 كأنه ولي حميم) الى غير ذلك من الآيات مع انه عليه الصلاة
 والسلام أفضل الناس خلقاً وأحسنهم خلقاً

وكم من آية في القرآن الشريف انما نزلت للترغيب في مكارم
 الاخلاق والتنفير عن مساوئها مما لو أخذ المسلمون ولو ببعضها اليوم

لعادوا الى ما كانوا عليه من العزة والسؤدد وكذلك أقواله وأفعاله عليه الصلاة والسلام لم تنزل أحسن اسوة للمقتدى وأوضح طريق للمهتدى روى انه لما أتى بسبأيا طيئ وقفت جارية في السبي وقالت يا محمد ان رأيت أن تخلي عني ولا تشمت بي أحياء العرب فاني بنت سيد قومي وان أبي كان يحمي الدمار ويفك العاني ويشبع الجائع ويطعم الطعام ويفشى السلام ولم يرد طالب حاجة قط . أنا ابنة حاتم الطائي فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جارية هذه صفة المؤمنين حقاً ولو كان أبوك مسلماً لرحمنا عليه . خلّوا عنها فان أباهما كان يحب مكارم الأخلق فقام أبو بردة فقال يا رسول الله ان الله يحب مكارم الأخلق فقال والذي بيده لا يدخل الجنة إلاّ حسن الأخلق . ولا عجب فقد قال تعالى في حقه (وما أرسلناك إلاّ رحمة للعالمين) وقال عليه الصلاة والسلام (جئت لأتمم مكارم الأخلق) ومن قول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه (يا عجباً لرجل مسلم يحميه أخوه المسلم في حاجة فلا يرى نفسه للخير أهلاً فلو كان لا يرجو ثواباً ولا يخشى عقاباً لقد كان ينبغي له أن يسارع الى مكارم الأخلق فانها مما تدل على سبيل النجاة فقال له رجل أسمعته من النبي عليه الصلاة والسلام فقال نعم)

وبالجملة أن من النفوس ما هو مستعد بفطرته الى الكمالات

وبلوغ أعلى الدرجات ومثل هذه يكفي في اصلاحها وتقويم ما اعوجج منها وزوال ما بها من الاعتلال ووقوفها عند حد الاعتدال تهذيبها وتكميلها بما يثبت فيها من الأخلاق الفاضلة والصفات الكاملة ومنها ما هو مستعد بفطرته الى الرزائل الدنية والأخلاق البهيمية ومثل هذه لا يكفي في اصلاحها مجرد الترغيب والتهذيب وثبت الأخلاق الفاضلة فيها لبعدها عن التهذيب وعدم قبولها للكلمات بطريق الفطرة

لذلك شرع الشارع الحكيم جل شأنه الأحكام الشرعية حسب استعداد تلك النفوس فجعل منها ما به ترتقي النفوس وتهذب الأخلاق وتكمل العقول وذلك كالعبادات والأخلاق الفاضلة كالصدق والأمانة وحسن الخلق والوفاء بالعهد وأتجاز الوعد وغيرها من الفضائل ومنها ما به يقصد حفظ الهيئة الاجتماعية وحسن نظامها كالمعاملات والحدود والزواج

والغرض الذي تقصده الآن ونرمي اليه هو الأمر الأول من هذين الأمرين وهو ما به تهذب النفوس وتكمل العقول من الآداب الفاضلة والأخلاق الكاملة

ولما كان أفضل الآداب آداب القرآن التي أدب الله بها نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم وجعل لنا فيه الأسوة الحسنة وفيها العبرة

المستحسنة كان ما توخى بيانه من الآداب هو ما في هذا الكتاب
الكريم وما تجمل به من مكارم الأخلاق هذا الرسول السيد السند
العظيم فنقول وبالله التوفيق قال الله تعالى

﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ
الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾

أن اعتقاد أهل الشرك في غاية الفساد ولم يوافقهم علي شيء منه
حكيم من الحكماء الأقدمين الذين عولوا في عقيدتهم على العقل فما
حكم العقل بحسنه عدوه حسناً وما حكم العقل بقبحه عدوه قبيحاً
وقد كانت عقولهم وأنفسهم صافية بالرياضة لا يحجبها شيء حتي كان
بعضهم يسمع حركة الفلك . وبعضهم أدرك ما جاءت به الانبياء
عليهم الصلاة والسلام من الحكمة كلقمان الذي أخبر الله عنه بقوله
﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾ وقد عاش ألف سنة وأدرك داود عليه
الصلاة والسلام . واتفق أكثر الجمهور علي أنه كان حكيماً ولم يكن نبياً
وكان عبداً أسود فرزقه الله العتق ورضى قوله ووصيته وحكاها في
القرآن وجعلها من الآيات التي تتلى فقال ﴿وَإِذْ﴾ أي وآتينا لقمان

الحكمة حين جعلناه شاكراً لله وحين جعلناه واعظاً لغيره اذ قال لقمان لابنه وهو يعظه ﴿ اى وهو يذكركه بالله ﴾ يا بني لا تشرك بالله ﴿ وقد كان ابنه كافراً فما زال يعظه حتى أسلم وهذا دأب الحكماء لانهم يعرفون بحكمتهم أن علوم مرتبة الانسان لا تتم الا اذا كان كاملاً في نفسه مكماً لغيره ولهذا لم يترك لقمان ولده مشركاً بل اجتهد في نصيحته ووعظه حتى نقله من الطريق المعوج الى الطريق المستقيم ولما نهاه عن الشرك علل النهي بقوله ﴿ ان الشرك لظلم عظيم ﴾ لانه ذنب لا يغفره الله تعالى كما قال ﴿ ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ ثم قال الله سبحانه وتعالى مخبراً عن تمام وصية لقمان لولده

٢

يا بني انما انك مثقال حبة من خردل فتكُن في
صخرة أو في السموات أو في الأرض يأت بها الله ان
الله لطيف خبير

أن خفاء الشيء يكون إما لفأية صغره وإما لاحتجابه عن الابصار وإما لكونه بعيداً وإما لكونه في ظلمة . فبين لقمان لولده أن الخصلة من الاحسان أو الاساءة اذا خفيت لسبب من هذه الاسباب المذكورة

فانها لا تخفي على الله سبحانه وتعالى بل لا بد أن يحضرها يوم القيامة
ويحاسب عليها كما قال الله تعالى مخبراً عن وصيته لولده بذلك ﴿ يَا بَنِي
إِنهَا ﴾ أى ان الخصلة من الاحسان أو الاساءة ﴿ ان تك مثقال حبة
من خردل ﴾ أى ان تكن الخصلة من الاحسان أو الاساءة في الصغر
مثل حبة الخردل . وهذه اشارة الى ماخفي بسبب صغره ﴿ فتكن في
صخرة ﴾ أى فتكن تلك الخصلة المتناهية في الصغر في أخفى مكان
وهو جوف الصخرة . وهذه اشارة أيضاً الى ماخفي بسبب حجبته عن
الابصار ﴿ أو ﴾ تكن ﴿ في ﴾ موضع آخر من ﴿ السموات ﴾ وهذه
اشارة الى ماخفي بسبب بعده ﴿ أو ﴾ تكن ﴿ في ﴾ موضع آخر من
﴿ الأرض ﴾ وهذه اشارة الى ماخفي في بطن الأرض بسبب الظلمة
فكأنه تعالى يقول ان الخصلة من الاحسان أو الاساءة ان خفيت
بأى سبب من الأسباب ﴿ يأت بها الله ﴾ أى يحضرها ويحاسب
عليها ﴿ ان الله لطيف ﴾ يصل علمه الى كل خفي وقدرته نافذة فيه
﴿ خير ﴾ ببواطن الأمور وظواهرها . ثم قال الله سبحانه وتعالى
مخبراً عن بقية وصية لقمان لابنه

٣

﴿ يَا بَنِي أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ

وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٠٠﴾

لما منع ولده من الشرك وحثه على التوحيد الذي هو أول ما يجب على الإنسان في ضمن النهي عن الشرك وخوفه بكمال علم الله تعالى وقدرته حثه أيضاً على مكارم الأخلاق والعادات . وأول ما حثه عليه . منها إقامة الصلاة التي هي أكمل العبادات وفيها تعظيم المعبود الحق ليكمل ولده من حيث العمل كما كمل من حيث الاعتقاد فقال مستملاً له ﴿ يَا بَنِيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾ تكميلاً لنفسك فإن الصلاة عماد الدين وعصام اليقين وأصل التقربات وسراج الطاعات . واعلم أن الصلاة لا تكون صالحة لزاماً الآخرة إلا إذا كان أداؤها مع الخشوع وحضور القلب فإن الغافل الذي يستغرق جميع صلاته بالوساوس وأفكار الدنيا كيف تصح صلاته وكيف يعتقد أنه بتلك الصلاة أدّى ما فرضه الله عليه مع أنه متلبس بها وفكره مستغرق فيما فعله وفيما سيفعله في المستقبل حتى أن بعض الغافلين يدخل في صلاته ثم لا يشتغل إلا فيما يحتال به على أخذ أموال الناس بالباطل معتقداً أنه صلى وبرئت ذمته مع أنه لم يفز من صلاته بخير أصلاً بل خرج منها آثماً مصراً على معصية الله تعالى واقعاً في الضلال المبين لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إِنَّمَا الصَّلَاةُ تُمْسِكُنْهُ وَتَوَاضَعُ ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم ﴿ كُمْ مِنْ قَائِمِ حَظِّهِ مِنْ صَلَاتِهِ التَّعَبُ وَالنَّصَبُ ﴾ وما أراد صلى الله عليه وسلم بذلك القائم إلا الغافل في صلاته المتفكر في الأمور

الدينوية في أثنائها قال تعالى ﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾



﴿ وَامْرُؤٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾

أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الركن الأعظم في الدين ومن أجله بعث الله النبيين أجمعين . ولو أهمل العلم والعمل به لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة وشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد . وقد اندرس من هذا الركن الذي هو قطب دائرة الدين العلم والعمل به وانمحقت بالكلية حقيقته فاستوت على القلوب مدهانة الخلق واضمحلت عنها مراقبة الخالق واسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم . وعز علي بساط الأرض وجود مؤمن صادق لا تأخذه في الله لومة لائم حتى صار العالم في هذا الزمان معرضاً عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل ربما يوافق على فعل المنكر في بعض الأحيان وهو ما إذا كان صدور المنكرات من رئيس حكومة سياسية أو من غني وجيه يترب منه نعمة ﴿ فانا لله وانا اليه راجعون ﴾ فمن سمي في تجديد هذه السنة الدائرة ناهضاً بأعبائها ومتشمرّاً في أحيائها فانه يكون مقدماً عند الله على غيره من

الخلق بسبب احيائه سنة أفضى الزمان الى اماتها ومتقرباً الى الله تعالى

بقربة تقصر جميع القرب عن الترقى الى درجتها

وايضاح ذلك ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على

كل مسلم يمكنه أن يقوم بهما واهماهما واضاعتها مذمومان وفضائل العمل بهما كثيرة . ويدل على ذلك بعد اجماع الأمة عليه وإشارات

العقول السليمة اليه آيات كثيرة وأخبار أكثر منها . فمن الآيات قوله

تعالى ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون

عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ فدلّت هذه الآية الكريمة على أن

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان وأن الفلاح مختص بهما

وأرشدتنا الى أن القيام بهما فرض كفاية لا فرض عين فاذا قام به البعض

في ناحية سقط عن الآخرين لأنه تعالى لم يقل كونوا كلكم أمرين

بالمعروف وناهين عن المنكر بل قال تعالى ﴿ ولتكن منكم أمة ﴾ فحينئذ

مضى قام بهما واحد أو جماعة من أهل جهة سقط الحرج عن الآخرين

واختص الفلاح الكامل الذي أخبر الله عنه في الآية بالقائمين بهما

وأما ان تأخر عنه جميع الخلق عمّ الحرج كل القادرين على القيام

بهما من غير شك ومنها قوله تعالى ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم

أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ﴾

فقد مدح الله المؤمنين في هذه الآية بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون

عن المنكر . فالذي يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فكأنه

خارج عن المؤمنين الذين مدحهم الله تعالى في هذه الآية . ومنها قوله تعالى مادحاً لهذه الأمة ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ﴾ فبين تعالى في هذه الآية أن هذه الأمة خير الناس بسبب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وهذا يدل على أفضليتهما وقد أخبر الله تعالى في آيات كثيرة عن بنى إسرائيل أنهم هلكوا بسبب تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم ينج منهم إلا من قام بهما . وأخبر أيضاً عن الذين كفروا منهم بأنهم آمنوا على ألسان داود وعيسى بن مريم بسبب تركهم النهي عن المنكر وهذا تشديد عظيم يدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى أن من تركهما مع القدرة صار آثماً واستحق العذاب من الله تعالى في الآخرة . وأما الأخبار فمنها ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال في خطبة خطبها . أيها الناس انكم تقرؤون هذه الآية وتؤولونها على خلاف تأويلها ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم إلى الله مرجعكم جميعاً ﴾ واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ﴿ ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل إلا بوشك أن يعذبهم الله بعذاب من عنده ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ لتأمرن بالمعروف وتنهين عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم ﴿ من رأى منكم منكراً فليستجابه ﴾

فليُنكره أى فليغيره بيده فإن لم يستطع فبإسائه فإن لم يستطع فبقبله ﴿
ثم قال الله تعالى حاكياً بقية وصية لقمان لولده ﴿ واصبر على ما أصابك ﴾
من الشدائد والمحن • لا سيما فيما أمرت به ﴿ ان ذلك ﴾ الذى ذكر
في هذه الوصية ﴿ من عزم الأمور ﴾ أى مما عزمه الله تعالى وقطعه
على عباده من الأمور قطع ايجاب والزام

٥

﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ
اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ
مِنْ صَوْتِكَ

أن لقمان عليه السلام لما أوصى ولده بأن يكون كاملاً في نفسه
مكملاً لغيره خاف عليه أن يتكبر على الغير بسبب كونه مكملاً له أو
يثبخر في النفس بسبب كونه كاملاً في نفسه فنهاه عن ذلك كله كما
حكاها الله عنه بقوله ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ﴾ أى ولا تمل وجهك
حين ما تقبل على الناس بصفحة وشقه كمادة المتكبرين بل أقبل عليهم
أقبالا حسناً بكل وجهك متواضعاً ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ﴾
أى فرحاً أى حال كونك ذا فرح وسرور ﴿ ان الله لا يحب كلَّ
مختال فخور ﴾ أى ان الله لا يرضى عن كل مختال وهو الذي يمشي

على الارض لأجل الفرح والنشاط ليعرف الناس عظمة نفسه لأجل
 مصلحة دينية أو دنيوية ﴿ فخور ﴾ أى من كان مفتخراً معجباً متكبراً
 في نفسه مقبلاً على الناس بشق وجهه لا بكله . واعلم أن الكبر من
 المملكات وان ازالته فرض عين وأنه لا يزول الا بالمعالجة واستعمال
 الادوية القاطعة له . وبيان ذلك أن الانسان اذا عرف نفسه وعرف
 ربه تعالى قلمت شجرة الكبر من مغرسها من قلبه فانه مهما عرف نفسه
 حق المعرفة علم أنه أذل من كل ذليل وأقل من كل قليل وتيقن أنه
 لا يابق به الا التواضع والمذلة واذا عرف ربه حق المعرفة علم أنه
 لا تليق العظمة والكبرياء الا به سبحانه وتعالى . أما معرفته لربه وعظمته
 ومجده . فقد بينا ذلك في علم التوحيد . وأما معرفته لنفسه
 فالقول فيها يطول ولكننا نذكر من ذلك طرفاً يسيراً ينفع في جلب
 التواضع والمذلة ويكفيه أن يعرف في ذلك معنى آية واحدة من كتاب
 الله تعالى . فان في القرآن علم الأولين والآخريين لمن فتحت بصيرته
 وهى قوله تعالى ﴿ قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ مِنْ
 نَظْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ ثُمَّ السَّبِيلَ يَسْرَهُ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنشَرَهُ ﴾
 فقد أشارت هذه الآية الكريمة الى أول خلق الانسان والى آخر
 أمره والى وسطه فلينظر الانسان في ذلك ليفهم معنى هذه الآية
 أما أول خلقه فهو أنه لم يكن شيئاً مذكوراً وقد كان في حيز العدم
 بل لم يكن لعدمه أول وأي شيء أخس وأقل من العدم ثم خلقه الله

من أرذل الاشياء ثم من أقدرها لأنه خلقه من تراب ثم من نقطة ثم من علفه ثم من مضفة ثم جملة عظماً ثم كسا العظيم لحماً . فما صار الانسان شيئاً مذكوراً الا وهو على أحسن الصفات لانه تعالى خلقه جهاداً ميتاً لا يسمع ولا يبصر ولا يحس ولا يتحرك ولا ينطق ولا يبتسح ولا يدرك ولا يعلم فبدأ بموته قبل حياته . وبضعفه قبل قوته . وبجهله قبل علمه . وبعماه قبل بصره . وبصممه قبل سميحه . وببكمه قبل نطقه . وبضلالاته قبل هدايه . وبفقره قبل غناه . وبجزه قبل قدرته . فهذا معنى قوله تعالى ﴿ من أي شيء خلقه من نقطة خلقه فقدره ﴾ ثم انه تعالى امتن عليه بقوله ﴿ ثم السبيل يسره ﴾ وهذا اشارة الى ما تيسر له في مدة حياته الى الموت ومعناه أنه تعالى أحياه بعد ان كان جهاداً ميتاً تراباً أولاً ونطفة ثانياً وأسمعه بعد أن كان أصم وبصره بعد ان كان فاقداً للبصر وقوّاه بعد الضعف وعلمه بعد الجهل وخلق له الاعضاء مع ما فيها من العجائب بعد الفقد لها وأغناه بعد الفقر وأشبعه بعد الجوع وكساه بعد العرى وهداه بعد الضلال فانظر كيف دبّره وصوّره . والي السبيل كيف يسّره . والي طغيان الانسان ما أكفره . والي جهله كيف أظهره . وانظر الى نعمة الله عليه كيف نقله من تلك الذرّة والخسة والقذارة الى هذه الرفعة والكرامة . وانما خلقه من التراب بواسطة خلقه لآدم منه . والنطفة القدرة بعد العدم المحض ليعرفه خسة ذاته فيعرف به نفسه . وانما

أكمل النعمة عليه ليعرف بها ربه ويعلم بها عظمته وجلاله . ويتيقن أنه لا يليق الكبيراء الا به تعالى ثم انه تعالى جعل من الانسان الزوجين الذكر والانثى ليدوم وجوده بالتناسل كما حصل وجوده أولاً بالاختراع ولكنه ساط عليه في دوام وجوده الأمراض الهائلة والأسقام العظيمة والآفات المختلفة والطباع المتضادة من الصفراء والبلغم والسودائي والدم حتى أن بعض أجزائه يهدم بعضه الآخر سواء رضى أو سخط فيجوع كرهاً ويعطش كرهاً ويمرض كرهاً ويموت كرهاً . لا يملك لنفسه نفماً ولا ضراً ولا خيراً ولا شراً . يريد أن يعلم الشيء فيجهله ويريد أن يذكر الشيء فينساه ويشتهي الشيء وربما يكون هلاكه فيه ويكره الشيء وربما تكون حياته فيه ويستلذ الأطعمة وهي تهلكه ويستبشع الأدوية وهي تنفعه . ولا يأمن في ليله ولا نهاره أن تختطف روحه ويسلب جميع ما يهواه في دنياه فهو مضطرب ذليل عبد مملوك لا يقدر على شيء لنفسه ولا على شيء لغيره . فأى شيء أذل منه لو عرف نفسه . فكيف يليق الكبير به لولا جهله . فهذا أوسط أحواله وأما آخر أمره ونهاية حاله فهو الموت الذي أشار الله تعالى اليه بقوله جل شأنه ﴿ ثم أماته فأقبره ثم إذا شاء أنشره ﴾ ومعناه انه تسلب روحه وسمعه وبصره وعلمه وقدرته وحسه وادراكه وحركته فيعود جماداً كما كان أول مرة لا يبقى منه الا شكل أعضائه وصورته فلا حس ولا حركة فيه . ثم يوضع في التراب فيصير جيفة منثنة قدرة كما كان

في الاول نطفة مذرة • ثم تبلى أعضاؤه وتتفتت أجزاؤه ويأكله
 الدود • فيبتدىء بحرقته فيقلعها ويخديه فيقلعها أيضاً وبسائر أجزائه
 فيأكل جميعها • ثم انه حين يكون جيفة يهرب منه الحيوان ويستقذره
 كل انسان ويهرب منه لكرهه وألجته • فلو اطلع عليه الباكون على
 فقده حين يصير جيفة لما استطاعوا أن ينظروا اليه نظرة واحدة وكانوا
 يتمنون مفارقتة • ثم يعود الى أخس أحواله كما كان تراباً يعمل منه
 الأواني ويعمر منه البنيان فيصير مفقوداً بعد ان كان موجوداً وباليته
 يبقى كذلك وما أحسنه لو ترك تراباً بل يحياه الله تعالى بعد طول البلى
 ليقاسى شديد البلاء فيخرج من قبره بعد جمع أجزائه المتفرقة ويبعث
 الى أهوال القيامة فينظر الى قيامة قائمة وسما مشقة مخرقة وأرض مبدلة
 وجبال مسيرة • ونجوم منكدة • وشمس منكسة • وأحوال مظلمة
 وملائكة غلاظ شداد • وجهنم تزفر • وجنة ينظر اليها المجرم فيتحسر
 ويرى صحائف منشورة فيقال له اقرأ كتابك فيقول وما هو فيقال له
 كان قد وكل بك ملاكان في حياتك التي كنت تفرح بها وتتكبر
 بنعيمها وتفتخر بأسبابها وهذان الملاكان الموكلان بك رقيبان عليك
 يكتبان ما كنت تنطق به أو تعمله من قليل وكثير وأكل وشرب
 وقيام وقعود وأنت قد نسيت ذلك وأحصاه الله عليك • فلم الى
 الحساب واستعد للجواب • أو تساق الى دار العذاب • فينقطع قلبه
 فرعاً من هول هذا الخطاب • قبل أن تنتشر الصحيفة ويشاهد ما فيها

من مخازيه فاذا شاهده قال متحسراً ﴿ يا ويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر
صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ﴾ فهذا آخر أمره . وهو معنى قوله
تعالى ﴿ ثم اذا شاء أنشره ﴾ فاذا كان هذا حال الانسان فلائى شئ
يتكبر ويتعظم . وكيف يليق به أن يفرح لحظة واحدة فضلاً عن
التفاخر والتكبر الدائمين . وقد ظهر له أول حاله ووسطه ولو ظهر له
آخره والعياذ بالله تعالى ربما اختار أن يكون كلباً أو خنزيراً ليصير مع
البهائم تراباً وتمنى أن لا يكون انساناً يسمع خطاباً ويليقي عذاباً . ثم
ان كان الانسان عند الله مستحقاً للعذاب بسبب ما ارتكبه في الدنيا
من مخالفة أمره تعالى وأذية عباده بأكل حقوقهم أو نحوه فان الخنزير
أشرف منه وأطيب وأرفع لان الخنزير أوله التراب وآخره التراب
فهو بعيد عن الحساب والمذاب . فالخلق لا يهربون من الكلب
والخنزير وأما العبد المذنب فانه لو رآه أهل الدنيا وهو يعذب في النار
اصعقوا من بشاعة خلقته وقبح صورته ولو شموا رائحته لما توا من
ننته . ولو وقعت قطرة من الشراب الذى يسقى فى الآخرة منه فى
بحار الدنيا لصار مائها أنتن من الجيفة . فمن كان هذا حاله فى الآخرة
كيف يفرح ويتعظم وكيف يتكبر ويتجبر وكيف يرى نفسه شيئاً
حتى يعتقد له فضلاً . فهذا هو العلاج العلمى القاطع لأصل التكبر
وأما العلاج العملى فهو التواضع لله بفعل الطاعات ولجميع الخلق بالمواظبة
على أخلاق المتواضعين . وأحسنهم خلقاً وأشدهم تواضعاً سيدنا محمد

صلى الله عليه وسلم فانه كان يأكل على الارض ويقول انما أنا عبد
 آكل كما يأكل العبد . فكل من أراد السلامة من آفة الكبر وأحس
 من نفسه أنها تميل الى الترفع على الناس ينبغي له أن يداوم على التواضع
 فاعل الله أن يخلصه من هذه الرذيلة . ومهما حدثته نفسه بالخلاص
 عن الكبر فعليه أن يمتحن نفسه بأُمور أربعة . أولها أن يجرب نفسه
 في المناظرة مع خصم حتى يظهر أنه هل يغضب لظهور الحق على يد
 غيره وهل يشتهي الاستعلاء أولاً . ثانيها أن يقدم الأقران على
 نفسه في المحافل . ثالثها أن يحمل حاجته الى بيته من طعام وغيره
 ويتعاطى الأعمال في بيته مع خادمه ويأكل معه فان هذا كله من
 السنة ومن جملة ذلك اجابة دعوة الفقراء والخروج معهم الى الاسواق
 وحمل حاجاتهم معهم . رابعها أن ينصف اخوانه ويحترمهم في المحافل
 قال عليه الصلاة والسلام ﴿ من اعتقل البعير ولبس الصوف فقد
 برئ من الكبر ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم ﴿ من حمل حاجته الى
 بيته فقد برئ من الكبر ﴾ ثم انه لما كان التوسط في جميع الآداب
 والاخلاق مطلوباً أمر لقمان ولده بالقصد أى بالتوسط في المشي بين
 السرعة والابطاء وبغض الصوت حين التكلم كما حكاه الله عنه
 فقال ﴿ واقصد ﴾ أى وتوسط ﴿ في مشيك ﴾ بين السرعة والبطء
 بعد التباعد فيه عن الفرح . فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ﴿ سرعة المشي تذهب بهاء المؤمن ﴾ ﴿ واغضض ﴾ أى وانقص

(من صوتك) واقصر منه

٦

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى
الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ
تَعْلَمُونَ﴾

هذه الآية اشتملت من حيث منطوقها على النهي عن أكل
أموال الناس بالباطل وتضمنت من حيث مفهومها الحث على حسن
المعاملة بين عموم الناس لأنه هو أساس الأعمال الصالحات وعليه
مدار عمار الدنيا وعدم حصول النزاع والشر بين المخلوقات

واعلم أن المال إما حلال . وهو ما ملكه الانسان بوجه شرعى
كالموروث والموهوب . وإما حرام وهو بخلافه . والحرمة اما
ذاتية كما في الجواهر السامة . واما عرضية كما في المال المنصوب . وكما
يكون المال حلالا أو حراما باعتبار كسبه يكون كذلك حراما باعتبار
صرفه . فكما يجب على الشخص أن يتحرى في تحصيل المال طرق
الشرع كذلك يجب عليه أن يتحرى طريقه في صرفه . وكما لا يحل له
أن يمد يده الى مال غيره بغير حق كذلك لا يحل له أن يتصرف في

ماله بغير العدل . ومتى جرى في كسبه وتصرفه علي هذا القانون
 الالهي وكان سلطان الشرع سائداً علي سلطان نفسه وهواه . ووقف
 عند حد الشرع في جميع تصرفاته أمن غوائل الناس وأمن الناس
 غوائله وكان من السعداء الفائزين دنيا وأخرى . ﴿ ولا تأكلوا ﴾
 أيها المؤمنون ان أردتم النجاة من كل سوء والقرب من الله تعالى
 ﴿ أموالكم ﴾ التي تكون في المعاملات والتصرفات التجارية وغيرها
 ﴿ بينكم بالباطل ﴾ أي الوجه الذي لم يبيحه الله تعالى ولم يشرعه . وذلك
 بأن يأكل كل بعضكم مال بعض بغير وجه حلال كالسرقة والغصب
 والنهب والفسخ وغير ذلك كصرف أموالكم الحلال فيما حرّمه
 الشريعة عليكم . فتبين مما ذكرناه أنه ليس المراد من الآية النهي
 عن أكل الاموال بالباطل فقط بل المراد النهي عن كل التصرفات
 الباطلة من باب اطلاق الخاص وارادة العام . وانما خص الله تعالى
 الأكل بالذكر في الآية لانه المقصود الاعظم من المال ﴿ وتدلوا بها ﴾
 أي تتقربوا بها بالرشوة والهدايا ﴿ الي الحكم ﴾ ليعينوكم علي الظلم
 وارتكاب ما لا يليق للعدالة ولان الحاكم قد يكون عادلا ولكن يشبهه
 عليه الحق بسبب ظهور حجة أحد الخصمين . كما روى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال لخصمين عنده ﴿ انما أنا بشر مثلكم وأنتم
 مختصمون اليّ ولعل بعضكم ألحن ﴾ أي أبين بحجته ﴿ من بعض
 فأقضي له علي ما أسمع منه ﴾ أي بسبب قوة حجته علي حجة أخيه

وهو غير محق . فمن قضيت له بشي من حق أخيه فانما أقضي له قطعة من نار . فبكيا فقال كل واحد منهما حقى لصاحبي . فقال لهم عليه الصلاة والسلام ﴿ اذهبا فتوخيا ﴾ أى فاقصدا الحق فيما تصنعانه من القسمة . ثم استهما أى اقتريا وليأخذ كل منكما ما تخرجه القسمة بالقرعة . ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه . ثم قال تعالى ﴿ لتأكلوا ﴾ بالتمح كم اليهم والاستعانة بظلمهم ﴿ فريقاً من أموال الناس بالاثم ﴾ أى بما يوجب الاثم كشهادة الزور والأيمان الفاجرة ﴿ وأنتم تعلمون ﴾ أنكم على الباطل فان ارتكاب المعاصى مع العلم بقبحها أشد معصية وأقبح انما . فيستحق من يفعل ذلك مقت الله وغضبه

٧

﴿ الَّذِينَ يَا كُلُّونَ الرَّبِّ بَالَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ . ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا . وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا . فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ . وَهُنَّ عَادَاتُ لَكُمْ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾

الربا عند أهل الشرع هو الزيادة في القدر أو الأجل حسبما
بين في كتب الفقه . وهو ينقسم الى قسمين . أحدهما يسمى ربا
النسيئة . والثاني يسمى ربا الفضل . أما ربا النسيئة فهو الأجر الذي
كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية . وذلك أنهم كانوا يدفعون المال
مدة معلومة على أن يأخذوا في نظير هذا التأجيل قدراً معيناً في كل
شهر . ويكون رأس المال باقياً بعينه . ثم اذا حل أجل الدين طالبوا
المدين برأس المال فان تعذر عليه دفعه زادوا في الحق والأجل
وأما ربا الفضل فهو أن يباع أردبٌ من الحنطة بأردب وكيلة مثلاً
وقد اتفق أكثر الأئمة المجتهدين على تحريم الربا في هذين القسمين
أما تحريم ربا النسيئة فقد ثبت النهي عنه في القرآن الكريم بهذه
الآية الشريفة . وأما تحريم ربا الفضل فقد ثبت النهي عنه في الخبر
قال النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب . والفضة بالفضة . والبر
بالبر . والشعير بالشعير . والتمر بالتمر . والملح بالملح . مثلاً بمثل . يداً
بيد . فمن زاد أو استزاد فقد أربى . الآخذ والمعطى فيه سواء
ثم ان هذا الخبر دل على حرمة ربا الفضل والزيادة في هذه
الأشياء الستة فقط وهي النقدان والمطعمات الأربعة ولا شك أن
الربا انما ثبت فيها لعله كالطعم مع الكيل أو الوزن في المطعمات الأربعة
المذكورة أو صلاحية الثمنية في الغالب . وذلك في النقيدين أي الذهب
والفضة . فكل شيء وجدت فيه تلك العلة يلحق بها في حكم الربا

والحكمة في تحريم الربا هي أنه يقتضى أخذ مال الغير وهو
 القدر الزائد بدون عوض وهذا حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم
 ﴿ حرمة مال المسلم كحرمة دمه ﴾ وقد أجمعت الائمة أيضا على حرمة
 أكل مال غير المسلم من الذين دخلوا بلادنا بأمان وعهود بخلاف الحريين
 وأيضا لو تمكن الشخص من تحصيل درهم زائد بواسطة عقد الربا
 لأعرض عن وجوه الكسب كالخرف والصنائع لما فيها من المشقة
 العظيمة ولا شك أن هذا يفضى الى انقطاع منافع الخلق لأن مصالح العالم
 لا تنظم الا بالتجارات والصنائع والخرف فاذا حصل الاعراض عن
 هذه الأشياء استغناء بالربا فلا بد أن يختل نظام العالم . وأيضا الربا
 يؤدى الى انقطاع المعروف والاحسان بين الناس بسبب منع القرض
 والسلف فاذا حرم الربا طابت النفوس بقرض الدراهم ورد مثلها فقط
 وأما لو كان الربا حلالا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم
 بدرهين فيؤدى ذلك الى انقطاع المعروف والاحسان بين الناس
 بل والى ذهاب أملاكهم ووقوعهم فى ذل الفقر والمسكنة كما عليه
 الغالب من أهل زماننا هذا

ثم اعلم أنه لما كانت الصدقة تؤدى الى تنقيص المال فى الظاهر
 فقط وكان الربا يؤدى الى الزيادة بحسب الظاهر على المال مع نهى
 الله عنه فكان الربا والصدقة متضادين أى من حيث ما أديا اليه
 فحصلت بينهما مناسبة من جهة التضاد أى بعد تنزيل التضاد منزلة

التناسب . فلما حصلت تلك المناسبة بين هذين الحكمين بيّن الله تعالى عقب بيان حكم الصدقة حكم الربا فقال ﴿ الذين يا كلون ﴾ أى يأخذون ﴿ الربا ﴾ ويتعاملون به ﴿ لا يقومون ﴾ من قبورهم اذا بعثوا ﴿ إلا كما يقوم ﴾ أى إلا قياماً كقيام المصروع ﴿ الذى يتخبطه ﴾ أى يضربه ﴿ الشيطان ﴾ ضرباً بغير استواء ﴿ من المس ﴾ أى من الجنون واتفق أكثر المسلمين على ان الشيطان لا يبعد أن يكون قوياً على القتل والصرع والايذاء . ولكن لا يفعل ذلك الا بإرادة الله تعالى وتقديره . فالمراد من الآية الكريمة ان آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً ويكون وصف الجنون علامة يعرف بها آكلوا الربا عند أهل الموقف . فتقدير الآية حينئذ لا يقومون يوم البعث من الجنون الذى بهم الا كما يقوم المصروع

ثم قال تعالى ﴿ ذلك ﴾ أى أكلهم الربا وتجارئهم عليه ومعاملتهم به ﴿ سبب ﴾ انهم قالوا انما البيع مثل الربا فى الحل وانما لم يقل الله سبحانه وتعالى انما الربا مثل البيع بل قال جل شأنه انما البيع مثل الربا مع أن حل البيع متفق عليه . والقوم أرادوا أن يقيسوا عليه الربا فى الحل فكان اللائق بالقياس أن يشبه الأمر الذى اختلفوا فيه وهو الربا بالأمر الذى اتفقوا عليه وهو البيع . فيكون نظم الآية هكذا انما الربا مثل البيع . لأن القوم لم يكن مقصودهم أن يتمسكوا بنظم القياس بل كان غرضهم أن الربا والبيع متماثلان من

جميع الوجوه لأجل دفع الحاجة بكل منهما . ولما قالوا لا فرق في
الحل بين ما اذا اشترى الشخص ثوباً بعشرة مثلاً ثم باعه بأحد عشر
وبين ما اذا أعطى غيره عشرة دراهم ويأخذ منه بدلها أحد عشر
فوراً أو الى أجل . أجاب الله تعالى عن هذه الشبهة رداً عليهم بقوله
﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ فأنكر الله عليهم تسوية الربا بالبيع
ومعارضتهم النص بالقياس فان ذلك من عمل ابليس لما أمره الله
بالسجود لآدم فامتنع فقال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من
طين . ومن المعلوم أن أول من عارض النص بالقياس هو ابليس
فيكون الذين قاسوا الربا على البيع في الحل من أصحابه مطرودين
مثله وذلك لانهم جعلوا البيع الذي زالت ظلمته بنور الامر الالهى
به مماثلاً للربا الذي تزداد ظلمته بارتكابه . وبالجملة أن مرتكب
الربا واقع في ظلمات ثلاث . أولها ظلمة الحرص الذي ينشأ عنها كل
ذم . وثانيها ظلمة حب الدنيا التي من اشتغل بلذاتها صار محجوباً عن
ربه . وثالثها ظلمة المعصية التي توجب مقت الله تعالى لمرتكبها ﴿ فمن
جاءه موعظة ﴾ أى فمن بلغه وعظ وزجر ﴿ من ربه ﴾ كأنهى عن
الربا ﴿ فأنهى ﴾ أى فامنع حالاً وامتنع من استئصال الربا وتبع
النهى الالهى ﴿ فله ﴾ ما أكل من الربا وليس عليه رد ﴿ ما سلف ﴾
أى ما تقدم أخذه قبل التحريم ﴿ وأمره الى الله ﴾ يحكم فيه كما يشاء
فان شاء عذبه وان شاء غفر له . لانه تعالى يقول في سورة أخرى

﴿ ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾
 ﴿ ومن عاد ﴾ أى ومن رجع الى استحلال الربا وقال انه مثل البيع
 ﴿ فأولئك ﴾ العائدون ﴿ أصحاب النار ﴾ أى ملازموها ﴿ هم فيها
 خالدون ﴾ أى ما يكون فيها أبداً لانهم لما كفروا باستحلال ما أجمع
 الكتاب والسنة على تحريمه أوعدهم الله تعالى بالخلود فى النار



﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ
 كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾

﴿ يحق الله الربا ﴾ أى يذهب بركته ويهلك المال الذى يدخل فيه
 ﴿ ويربى الصدقات ﴾ أى ويضاعف ثواب الصدقات ويبارك فيها
 ويزيد المال الذى أخرجت منه • وذلك لان زيادة المال ونقصانه
 لا يكونان الا باعتبار العاقبة والنفع فى الدارين لا باعتبار الظاهر الذى
 يشاهد فى الحس فيكون محق الربا ومضاعفة الصدقات اما فى الدنيا
 واما فى الآخرة وذلك لان الغالب فى المربى وان كثر ماله فى الحس
 انه لا بد أن يصير عاقبته الى الفقر وتزول البركة عن ماله • فقد
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ﴿ الربا وان كثر
 فان عاقبته تصير الى قل ﴾ والسبب فى ذلك أنه لما لم يرحم الناس

في معاملته اياهم نشأ عن ذلك دعاؤهم عليه وبغضهم له وصار مشهوراً
 بينهم بسقوط العدالة وبالفسق والعدوان وربما تطمع الظلمة في ماله
 ظناً منهم أنه ليس ملكاً له في الحقيقة . وقال ابن عباس رضي الله عنهما
 في تفسير محق الربا ان الله تعالى لا يقبل منه صدقة ولا جهاداً
 ولا حجاً ولا صلاة . وأيضاً فان مال الربا اما أن يذهب في حياة
 صاحبه فتبقى أعقابه عالة وعليه الاثم والعقاب في الآخرة فيكون
 ممن خسر الدنيا والآخرة . واما أن يبقى بعد وفاته فينتفع به غيره
 وعليه الحساب . فتبين أن المال الذي يحصل من الربا لا بركة فيه
 لانه نشأ عن مخالفة الحق سبحانه وتعالى فتكون عاقبته وخيمة ويؤدي
 صاحبه الى ارتكاب سائر المعاصي . لان كل طعام يتوادم من أكله
 دواع وأفعال من جنسه . فان كان حراماً يدعو صاحبه الى الأفعال
 المحرمة . وان كان مكروهاً فيدعوه الى أفعال مكروهة . وان كان
 مباحاً فيدعوه الى أفعال مباحة . وان كان من الطعام الذي يندب
 الأكل منه فيدعوه الى الأفعال المندوبة وكان في أفعاله متبرعاً
 متفضلاً . وان كان أكله منه بقدر الواجب من الحقوق فتكون أفعاله
 واجبة ضرورية . وان كان طعامه مكتسباً من الحظوظ الشيطانية
 المنهى عنها كالربا فتكون أفعاله شيطانية مذمومة . فحينئذ يكون عليه
 اثم الربا واثم أفعاله المحرمة المتولدة من أكله . فقد روى عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أنه قال **الذنب بعد الذنب عقوبة للذنب**

الأول ﴿ فتكثر عقوباته دائماً أبداً فيقضى حياته في الاوزار وعمل
 السيئات . فاذا كان يوم العرض على ربه لم يجد في صحيفته حسنة
 يحتاج بها في دفع العذاب عنه . . . هذا . وقد ثبت في الحديث أن الاغنياء
 يدخلون الجنة بعد العقراء بخمسة عام . فاذا كان هذا حال الغني من
 الحلال فكيف يكون حال الغني من الحرام المقطوع بحرمته . . ويكفي
 في نقصان الربا وبعد صاحبه من النار أنه مال حصّله صاحبه من
 مخالفة الله تعالى وارتكاب نهيه ولا شك أن هذا نقصان عظيم وأى
 نقصان أفحش من الشيء الذي يكون سبباً لحجب صاحبه عن الله
 المؤدى الى عذابه ونقصان حظه عنده تعالى . هذا حال آكل الربا
 وأما المتصدق فلما زكي ماله وطهره بالانفاق فلا بد أن الله تعالى من
 فضله يبارك فيه ويحفظه له ولا يكون آكله الا مطيعاً لله تعالى في كل
 أفعاله . . . ويصير هذا المال باقياً متنعماً به في أعقابه وأولاده وتلك هي
 الزيادة الحقيقية . . . ولو لم تكن زيادته الا ما صرف منه في طاعة الله
 لكفى به زيادة . . . وأى زيادة أفضل مما كان مدخراً عند الله تعالى
 فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿ ان الله يقبل
 الصدقات ولا يقبل منها الا الطيب ﴾ وعنه عليه الصلاة والسلام أنه
 قال ﴿ ما نقصت زكاة من مال قط ﴾ وتصديق ذلك بينه الله تعالى
 في كتابه العزيز بقوله ﴿ ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده
 ويأخذ الصدقات ﴾ أى يقبلها . . . وبيان ذلك أن من كانت همهته لله

كان الله معيناً له فإذا كان الإنسان مع فقره وحاجته يحسن إلى عبيد
 الله فلا يتركه الله تعالى ضائعاً جائعاً في الدنيا ثم يزداد كل يوم جاهه
 وذكركه الجليل عند الناس وتميل قلوبهم إليه وتعينه الفقراء بالدعوات
 الصالحة وتنقطع الأطماع عنه لأنه متى اشتهر بين الناس أنه مشر
 لا صلاح مهمات الضعفاء وسد خلة الفقراء صار كل أحد محترماً عن
 منازعته ويكف كل ظالم وطماع يده عن أخذ شيء من ماله قليلاً كان
 أو كثيراً فتبين مما قلناه أن الربا وإن كان زيادة في المال ظاهراً لكنه
 نقصان في المال وأن الصدقة وإن كانت نقصاناً في الحال لكنها زيادة
 في المستقبل ولما كان الأمر كذلك كان اللائق بكل عاقل أن لا يلتفت
 إلى ما يحكم به الطبع والحس من الدواعي والصوارف التي تخيل له
 أن الربا تنشأ عنه الزيادة في المال وأن الصدقة ينشأ عنها النقصان فيه
 بل يعول على ما ندبه العقل والشرع إليه ﴿ والله لا يحب ﴾ أي
 لا يرضي ﴿ كل كفار ﴾ مبصر على تحليل المحرمات ﴿ أثيم ﴾ منهمك
 في ارتكابها وذلك لأن حبه تعالى مختص بالتوابعين كما قال جل شأنه
 ﴿ ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ وأما بغضه تعالى فلا
 يليق إلا بمن ينكر تحريم الربا وغيره من المحرمات . وفي هذه الآية
 إشارة منه تعالى إلى التغليظ في أمر الربا وأنه من فعل الكفرة لا من
 فعل المسلمين وفيها أيضاً دلالة على أن الله تعالى قد سبقت رحمته
 غضبه . وبيان ذلك أنه تعالى لم ينف محبته إلا عن الذي يجمع بين

الاصرار على الكفر وبين المواظبة على ارتكاب جميع الآثام كالربا لان استحلاله كفر وهو في نفسه اثم مذموم في جميع الأديان لانه سلب لمال المحتاج بنوع من الاكراه والالغاء . وأما من جمع بين الكفر وارتكاب جميع الآثام من غير اصرار على الأول ولا مواظبة على الثاني أو لم يجمع بينهما فانه وان لم يستحق محبة الله تعالى الا أن أمره مفوض الى عفوه وسعة حلمه

٩

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ * وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾

لما كانت الخلوة طريقاً الى التهمة ويجذبها الشيطان سبيلاً الى وقوع الشخص في المعصية بين الله لعباده أنهم لا يدخلون بيوت

غيرهم الا بعد الاستئذان حذراً مما يترتب على الدخول من غير اذن . بسبب مخالطة الرجال بالنساء ودخولهم عليهن في أوقات الخلوات . . وعلمهم
الاداب الجميلة والأفعال المرضية التي تؤدي الى سعادة الدارين فقال
﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم ﴾ أى لا تدخلوا بيوتاً
غير البيوت التي أنتم ساكنون فيها سواء كانت ملكاً أو مؤجرة أو
معاراة لكم ﴿ حتى تستأنسوا ﴾ أى حتى تستأذنوا من يملك الاذن
من أصحابها ﴿ وتسلموا على أهلها ﴾ عند الاستئذان وكيفية التسليم
والاستئذان أن يقول الشخص السلام عليكم أَدْخُلْ ثلاث مرات أن
لم يؤذن له في الاولى والثانية فان أذن له أحد من أهل البيت العقلاء
في الدخول دخل وان لم يأذن له أحد رجع ولا يدخل . واعلم أن
الاستئذان ثلاث مرات من أحسن الآداب وأجملها لان أهل البيت
في المرة الاولى ربما يمنعهم بعض الأشغال من الاذن . وفي المرة
الثانية ربما كان عندهم ما يقتضى المنع من الاستئذان . فاذا لم يؤذن
له في الثالثة استدل بعدم الاذن على أن هناك مانع ثابت فيرجع
ولهذا قالت العلماء يستحب في الاستئذان أن لا يكون متصلاً بل
لا بد أن يكون بين كل مرة وبين الاخرى زمن يفصل بينهما وان
لم يفصل بينهما بزمن بل استئذان ثلاث مرات متوالية كانت كلها في
حكم مرة واحدة . والدليل على أن عدد الاستئذان ثلاث مرات
ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ الاستئذان ثلاث فالاولى

يستنصتون • والثانية يستصلحون • والثالثة يأذنون أو يردون ﴿ وقال
أيضا صلى الله عليه وسلم ﴾ إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع
والذي نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا • ولا تؤمنوا حتى
تجاهبوا • أفلا أدلكم على عمل إذا عملتموه تحاببتم قالوا بلى يا رسول
الله • قال أفشوا السلام بينكم ﴿ • وعن أبي سعيد الخدري أنه قال
كنت جالسا في مجلس من مجالس الانصار فجاء أبو موسى الأشعري
فرعاً فقلنا له ما أفزعك فقال أمرني عمر أن آتية فأتيته فاستأذنت ثلاثاً
فلم يأذن لي فرجعت ثم أتيته ثانيا فوجدته ينتظرنى وقد أنكر عليّ
فقال لي ما منعك أن تأتيني فقلت له قد جئت فاستأذنت ثلاثاً فلم
يؤذن لي بالدخول وقد قال عليه الصلاة والسلام ﴿ إذا استئذنين
أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع ﴾ فقال لي عمر لتأتيني علي هذا
الحديث بالينة أو لا أعقبك • فقال كبير المجلس لا يقوم معك إلا
أصغر القوم • فقام أبو سعيد فشهد له عند عمر أن هذا الحديث قاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر لأبى موسى انى لم أتهمك
ولكنى خشيت أن يتقول الناس علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأما قرع الباب بعنف كما عليه أهل زماننا الآن والتصيح علي صاحب
البيت فهو منهى عنه لأنه مخالف للأداب وكذا كل ما يؤدى الى
الكراهية وينبئ عن الثقل فهو منهى عنه أيضا • وكيفية الوقوف على
الباب عند الاستئذان أن لا يستقبله المستأذن بوجهه • بل يقف في

ركنه الأيمن أو الأيسر . لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكنه يقف من ركنه الأيمن أو الأيسر فيقول السلام عليكم . فإن كان للباب ستر كانت كراهة استقباله أخف من عدم وجود ستر . ثم إن الحكمة في شرع الاستئذان قبل الدخول هي أن الداخل من غير إذن ربما يطلع على عورات أهل البيت أو تسبق عينه إلى مالا يحل النظر إليه ويطلع على الأحوال التي تخفيها الناس في العادة . وعلي كل حال فالدخول من غير إذن غير جائز أصلاً لأنه تصرف في ملك الغير فلا بد أن يكون برضاه وإن لم يكن برضاه فإنه يشبه الغصب والتغلب وقد نهى الله عنهما ولهذا قال الله سبحانه وتعالى ﴿ ذلکم ﴾ الذي شرعته لكم من الاستئذان مع التسليم ﴿ خير لكم ﴾ من أن تدخلوا بقتة من غير إذن أو من غير تسليم فتكونوا متمسكين بتحية الجاهلية لأن الرجل منهم كان إذا أراد أن يدخل بيتاً غير بيته يقول حييتم صباحاً إذا كان أول النهار . أو حييتم مساءً إذا كان آخره . ثم يدخل فربما أصاب الرجل مع امرأته في لحاف واحد . فنهى الله تعالى عن ذلك وعلم عباده الأدب الحسن في الدخول على الناس . وإنا بين الله تعالى لكم هذه الأحكام ﴿ لعلكم تذكرون ﴾ أي لكي تتذكروا وتعلموا وتعملوا بها . فإن لم يجد المستأذن أحداً في البيت أصلاً أو لم يجد من يعتبر إذنه شرعاً بل وجد الصبيان مثلاً فلا يجوز له الدخول وهذا هو

المراد من قوله تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا﴾ أى فى بيوت غيركم
 ﴿أَحَدًا﴾ أصلاً أو لم تجدوا من يملك الاذن بل وجدتم الصبيان
 والنساء مثلاً ﴿فَلَا تَدْخُلُوا حَتَّى يُوْذَنَ لَكُمْ﴾ أى حتى تجدوا من يأذن
 لكم أو من يعتبر اذنه • وان وجد فيها من يملك الاذن فان اذن له
 فى الدخول دخل وان لم يأذن له بل قال ارجع رجع • وهذا هو معنى
 قوله تعالى ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ﴾ من جهة أهل البيت ﴿ارْجِعُوا فَارْجِعُوا﴾
 ولا تلحوا بتكرير الاستئذان ولا تصروا على الانتظار حتى يأتى الاذن
 فان ذلك مما يجاب الكراهة فى قلوب الناس ويقدر فى المروءة قدحاً
 عظيماً فلا يليق بكم الا الرجوع ﴿هُوَ﴾ أى الرجوع ﴿أَزْكَى﴾ أى
 أطيب ﴿لَكُمْ﴾ وأطهر مما لا يخلو عنه الاحاح فى الاذن والوقوف على
 الأبواب من دنس الدناءة والخسة وذلك لان الدخول كما أنه قد
 يكرهه صاحب الدار فكذلك الوقوف على الباب قد يكرهه أيضاً
 فلذلك كان الأولى والأطهر المستأذن اذ لم يؤذن له فى الدخول أن
 يرجع ولا يقف على الباب دفعاً للإيذاء وبعداً من الريبة ﴿وَاللَّهُ
 بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ فيعلم كل ما تفعلونه من خير أو شر فيجازيكم عليه
 وفى هذه الجملة الشريفة نوع زجر للمكلف عما نهى عنه فيجب عليه
 أن يحتاط كيف يدخل ولائى غرض يدخل وكيف يخرج واعلم أن
 رسول الشخص يقوم مقام اذنه • فاذا أرسل انسان خادمه الى آخر
 يدعوه الى الحضور عنده كان ذلك إذناً له فى الدخول لما روى أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿ إذا دُعِيَ أحدكم فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن ﴾ فدل هذا الحديث على أن الدعاء يُعد إذناً للداخل إذا حضر مع رسول الداعي فلا يحتاج ثانياً إلى إذن . وقال بعض العلماء إن من قد جرت العادة له بإباحة الدخول فهو غير محتاج إلى الاستئذان واتفق جمهور الأئمة على أن إذن الصبي والرقيق والمرأة معتبر . وكذلك يعتبر أخبار هؤلاء المذكورين في الهدايا بأن يأتي الرقيق أو الصبي بهدية لشخص ويقول له هذه الهدية لك من عند سيدي مثلاً فيقبلها منه لأجل الضرورة . والأصح أن الاستئذان على المحارم مطلوب لما روى أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم أأستئذن على أمي فقال له صلى الله عليه وسلم ﴿ نعم ﴾ فقال الرجل ليس لها خادم غيري أأستئذن عليها كلما دخلت عليها فقال عليه الصلاة والسلام ﴿ أحب أن تراها عريانة ﴾ فقال الرجل لا فقال له عليه الصلاة والسلام ﴿ فاستئذن ﴾ واعلم أن ترك الاستئذان على المحارم وإن كان غير جائز إلا أنه أخف من ترك الاستئذان على الأجانب لأن المحرم يجوز له النظر إلى شعرها وصدرها وساقها ونحو ذلك من الأعضاء التي لا تعد عورة بالنسبة له بخلاف الأجنبية وإنما كان الاستئذان على المحارم مطلوباً لأن المحرم ربما كانت مشغولة في بعض الأحوال بأمر تكره اطلاع غيرها عليه فكان الاستئذان عاماً في جميع المحارم فلا يدخل الرجل على الزوجة والأمة إلا بإذن

وأما اذا عرض في بيت ما يوجب هتك الستر من حريق أو هجوم سارق أو ظهور منكر يجب انكاره وازالته فلا يجب الاستئذان في دخول هذا البيت . فهذا ما يتعلق بالاستئذان الذي شرعه الله تعالى في هذه الآية الكريمة . . . وأما السلام الذي شرعه الله تعالى فيها أيضاً فهو من سنة المسلمين التي أمرهم الله تعالى بها وأمان لهم وهو تحية الله تعالى لاهل الجنة وتحيتهم لبعضهم قال تعالى ﴿ تحيتهم يوم يلقونه سلام ﴾ وقال تعالى ﴿ دعواهم فيها سبحانهك اللهم وتحيتهم فيها سلام ﴾ وهو أيضاً يجلب المودة وينفي الغل والحقد من الصدور . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ﴿ لما خلق الله آدم عليه السلام ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله فحمد الله باذن الله . فقال له ربه يرحمك ربك يا آدم . اذهب الى هؤلاء الملائكة وهم ملائمتهم جلوس فقل السلام عليكم فلما فعل ذلك رجع الى ربه فقال له هذه تحيتك وتحية ذريتك ﴾ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ حق المسلم على المسلم ست يسلم عليه اذا لقيه . ويجيبه اذا دعاه . وينصح له بالغيب . ويشتمه اذا عطس . ويعوده اذا مرض . ويشهد جنازته اذا مات ﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان سرّكم أن يسلم الغل من صدوركم فأفشوا السلام بينكم ﴾ فيسن لكل مسلم أن يبدأ أخاه بالسلام قبل الكلام وأن يصافحه عند السلام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال

﴿ من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه حتى يبدأ بالسلام ﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها فان الشيطان اذا سلم أحدكم لم يدخل بيته ﴾ وقال أنس رضى الله عنه خدمت النبي صلى الله عليه وسلم ثمانى حجج فقال لى يا أنس أسبغ الوضوء يزد فى عمرك • وسلم على من لقيته من أمتى تكثر حسناتك واذا دخلت منزلك فسلم على أهل بيتك يكثر خير بيتك

وقال صلى الله عليه وسلم ﴿ ان الملائكة تعجب من المسلم يمر على المسلم ولا يسلم عليه ﴾ والأحاديث الواردة فى فضل السلام والحث على افشائه أكثر من أن تحصى فاذا كان الله تعالى قد حثنا على افشاء السلام فى مواضع كثيرة من كتابه العزيز • ورسوله صلى الله عليه وسلم أكثر من الترغيب فيه والحث عليه فما لنا نرى اخواننا المسلمين المصريين تركوا هذه السنة الشريفة ونبذوها وراء ظهورهم حتى أنه لم يتمسك بها الا القليل منهم ولم يرضوا لأنفسهم ترك هذه السنة بل ابتدعوا بدعاً متنوعة فى التحية فبعضهم يحى أخاه بإشارة اليد وبعضهم يقلد بعض النصارى واليهود فى تحيتهم التى هي قولهم نهارك سعيد أو ليلىك سعيدة • والله انها لتحيات أسوء من تحيات الجاهلية ومن العجيب أن أكثرهم يحفظ كتاب الله أو بعضاً منه ويقرأ فى كتب الحديث المشتملة على الأحاديث الواردة فى فضل السلام والحث عليه ولم يتمسك بهذه السنة أصلاً ولا يرى لها قيمة

ثم يدعى أنه من العلماء العاملين فاذا نصحه أخوه المسلم بالتمسك بسنة الله ورسوله اشمأزت نفسه وربما قابل النصيح بالاساءة وبنى على ذلك غلاً وحقداً في صدره وهذا كله ناشئ من الكبر والجهل بالحق وعمى البصيرة عن نور الايمان ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون . وهذا صراط ربك مستقيماً قد فصلنا الآيات لقوم يذكرون ﴾ ولما ذكر الله تعالى حكم البيوت المسكونة ذكر بعده حكم البيوت التي هي غير مسكونة فقال ﴿ ليس عليكم ﴾ أيها المؤمنون ﴿ جناح ﴾ أي اثم ﴿ أن تدخلوها ﴾ بغير استئذان ﴿ بيوتاً غير مسكونة ﴾ أي غير موضوعة لسكنى قوم مخصوصين فقط . بل موضوعة لينتفع بها من يحتاج اليها من الناس من غير أن يتخذها مسكناً كالمدارس والخانات والحمامات والحوانيت فانها معدة لمصالح الناس كافة كما يدل عليه قوله تعالى في وصف تلك البيوت ﴿ فيها متاع لكم ﴾ أي فيها حق تمتع وانتفاع لكم يعني أنه لا حرج عليكم في دخول البيوت التي بنيت لمصالح الناس جميعاً . كالحمامات والاسواق ونحوها ولا يجب عليكم الاستئذان عند الدخول فيها لان فيها حق انتفاع لكم كالتحفظ من الحر والبرد والبيع والشراء والاغتسال وغير ذلك مما يليق بحال تلك البيوت ودخالها فلا مانع من دخولها بغير استئذان ممن يدخلها قبلكم ولا

ممن يتولى أمرها ويقوم بتدبيرها من قوام المدارس والخطات وأصحاب
الحوانيت وقوام الحمامات ونحوهم ﴿والله يعلم ما تبدون﴾ أي ما تظهرون
﴿وما تكتمون﴾ أي وما تخفونه من أموركم . وفي ذلك وعيد لمن
يدخل مدخلا من هذه المداخل لفساد أو اطلاع على عورات الناس

١٠

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا
وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ
بِالْأَغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ
وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾

انه سبحانه وتعالى نهى عباده في هذه الآية عن الجرعة عليه بكثرة
الحلف به . والحكمة في هذا النهي أن من حلف في كل كثير من
أموره وقليل منها بالله انطلق لسانه بكثرة الحلف فلا يؤمن اقدامه
على الأيمان الكاذبة وأيضا كلما كان الانسان أكثر تعظيما لله كان
أكمل في العبودية ومن كمال تعظيمه تعالى تنزيهه عن الاستشهاد به
في أي غرض من الأغراض الدنيوية بل لا يستشهد به إلا في
الأمور العظيمة الأخروية وقد ذم الله تعالى من أكثر الحلف بقوله

﴿ ولا تطع كل حلاف مهين ﴾

﴿ ولا تجملوا ﴾ أيها المؤمنون ﴿ الله ﴾ تعالى ﴿ عرضة ﴾ أي معرضاً ﴿ لا يمانكم ﴾ واجتنبوا الحلاف به في القليل والكثير ﴿ أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس ﴾ أي لأجل ارادة البر والتقوى والاصلاح بين الناس . فان من أكثر الحلاف به تعالى فهو مجترئ عليه غير معظم له . فلا يكون موصوفاً بالبر والتقوى . بل يعد كذوباً عند الناس لا ينسبونه دائماً الا الى الأغراض الفاسدة وسوء النية فلا يثقون به في شيء من الأشياء أبداً . وأما اذا ترك الشخص الحلاف بالله تعالى معتقداً أنه أعظم وأجل من أن يستشهد باسمه العظيم في مطالب الدنيا اعتقد الناس جميعاً صدق نيته وحسن معاملته مع الله وبعده عن الأغراض الفاسدة فيعدونه باراً متقياً متباعداً عن الاخلال بواجب حق الله . ويدخلونه في مهمات أمورهم واصلاح خصوصاتهم ويثقون به في كل ما يصدر منه من قول أو فعل ﴿ والله سميع ﴾ أي يسمع أيمانكم ان حلفتكم به ﴿ عليهم ﴾ بنياتكم ان تركتم الحلاف تعظيماً لذكره فحافظوا على ما كلفتم به من التباعد عن الحلاف به والجرءة عليه ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ أي لا يعاقبكم بسبب اللغو في أيمانكم وهو أن يحلف الانسان على ما يظن أنه صادق فيه ثم يظهر خلافه ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ أي وانما يعاقبكم بما تعمده قلوبكم حيث حلفتكم على حصول أمر مع العلم بخلافه وذلك

لما علم من مزيد رحمته تعالى بعباده حيث خص العقاب بالعمد دون
ما سواه على أنه تعالى يغفر للمعتمد ان شاء كما قال جل ذكره ﴿والله
غفور﴾ لما فرط منكم ان شاء ﴿حليم﴾ أى لا يعجل بعقوبتكم
لعلكم تتداركون الأمر فتتوبون

١١

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن
يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾ * وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ
خَيْرًا مِنْهُنَّ * وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ
بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ * وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ
هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

أن الله تعالى بين في هذه الآية الكريمة ما يجب أن يكون
عليه المؤمن مع المؤمن وذلك أن المؤمن مع المؤمن إما أن يكون
حاضراً معه وإما أن يكون غائباً عنه فان كان حاضراً فلا ينبغي
لأخيه المؤمن أن يسخر منه ويستهزئ به فلا ينظر اليه بالاهانة
والمذلة بل يلتفت اليه بكل تعظيم وان كان غائباً عنه فلا ينبغي أن
يذكره بما يكرهه من العيوب وان كانت فيه بل لا يذكره إلا بخير

وقد نهى الله تعالى عباده المؤمنين عن ثلاثة أمور: أحدها السخرية والاستهزاء وهي أن لا ينظر الانسان الى أخيه بعين الاجلال ولا يلتفت اليه مع التعظيم بل يسقطه عن درجته من غير أن يذكر ما فيه من العيوب . وثانيها اللمز وهو أن يذكر الشخص غيره بما فيه من العيب في غيبته وهذا أقل من الاول لانه في الاول لم يلتفت اليه بعين التحقير حتى انه من شدة حقارته وصغره في عينه لم يرض بأن يذكره أحد غيره في المجلس الذي هو جالس فيه وإنما جعله حقيراً لا يفض له ولا عليه بخلاف الثاني فإنه جعله من المفضوب عليه فقط . وثالثها النبر وهو أن يدعو بالاسماء القبيحة وان لم يكن قد تسمي بها وهذه كلها حرام وردت الكتاب والسنة بالنهي عنها والوعيد على من يرتكب واحداً منها وقد ذكرها الله تعالى على هذا الترتيب فقال ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ أي صدقوا بالله ورسوله ﴿ لَا يَسْخَرُوا ﴾ أي لا يهزأوا ﴿ قَوْمٍ ﴾ منكم مؤمنون ﴿ مِنْ قَوْمٍ ﴾ آخرين مؤمنين منكم أيضاً ﴿ عَسَى أَنْ يَكُونُوا ﴾ أي الممزوء بهم ﴿ خَيْراً مِنْهُمْ ﴾ أي من المستهزئين ﴿ وَلَا ﴾ يسخروا ﴿ نِسَاءً ﴾ مؤمنات ﴿ مِنْ نِسَاءٍ ﴾ مؤمنات ﴿ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْكُمْ ﴾ أي عسى أن يكون النساء المسخور والمستهزأ بهن خيراً من النساء الهازئات الساخرات . فان الخيرية موجودة في الفريقين فليس المدار على ما يظهر للناس من الاشكال والصور والاحوال التي يدور عليها أمر السخرية والاستهزاء في الغالب كالفقر ونحوه

بل انما المدار على الأمور الكامنة الخفية في القلوب فلا يليق بالمؤمن أن يستحققر غيره من المؤمنين فربما كان أحق منه بالخيرية عند الله تعالى فيكون ظالماً لنفسه بتحقيق من وقره الله سبحانه وتعالى وباستصغار من عظمه الله تعالى . قال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ﴾ ﴿ ولا تجسسوا ﴾ أى ولا تبحثوا على عوراتهم ﴿ ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخواناً كما أمركم المسلم أخو المسلم ﴾ لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره . التقوى ههنا . التقوى ههنا ويشير الى صدره . بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم . كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله . ان الله لا ينظر الى أجسادكم ولا الى صوركم وأعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم . وقال عليه الصلاة والسلام ﴿ ان المستهزئين بالناس يُفتح لأحدهم باب من الجنة فيقال له هلم هلم فيجيء بكر به وغمه فاذا أتاه أغلق دونه . فما يزال كذلك حتى أن الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم هلم فلا يأتيه ﴾ ثم قال الله سبحانه وتعالى ﴿ ولا تلمزوا أنفسكم ﴾ أى ولا يعيب بعضكم بعضاً ولا يظعن بعضكم في عرض بعض فبهى الله عباده المؤمنين عن الطعن والعيب باللسان أو بالإشارة في حق اخوانهم المؤمنين . وانما جعل الله تعالى اللامز الطاعن في حق أخيه لامراً وطاعناً في شأن نفسه لان المؤمنين كنفوس واحدة فيما يلزم بعضهم على بعض من تحسين أمره والسعي في صلاحه ومحبته .

الخير له . قال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ المؤمنون كالجسد الواحد
 إذا اشتكى منه عضوٌ واحدٌ تداعى له سائر جسده بالسهر ﴾
 وهذا اللمز شامل لسب الإنسان شخصاً غيره والعيب عليه في غيبته
 أو في حضوره . وكما ورد الكتاب بالنهي عن السب وردت السنة
 بالنهي عنه أيضاً . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
 ﴿ ما أكفر رجلٌ رجلاً إلاّ بآءٍ أحدهما بها . فإن كان كافراً وإلا
 كفر بتكفيره ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام ﴿ لا تسبوا الأموات
 فانهم قد أفضوا الى ما قدموا ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام ﴿ من
 الكبائر شتم الرجل والديه ﴾ قيل يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه
 قال ﴿ نعم يسبُّ أبا الرجل فيسبُّ أباه ويسبُّ أمه فيسبُّ أمه ﴾ ثم
 قال الله سبحانه وتعالى ﴿ ولا تنازروا بالألقاب ﴾ أى ولا يدع أحدكم
 صاحبه بما يكرهه من الألقاب الدالة على الذم والسوء كقول الرجل
 لصاحبه فاسق . زانى . كلب . خنزير . ونحو ذلك فلا يجوز لأحد
 من المسلمين أن يدعو أخاه بما يكرهه من الأسماء والصفات المذكورة
 وغيرها لأن هذا سب . وقد ذكرنا بعض ما ورد في الكتاب والسنة
 من النهي عن سب الغير مطلقاً . ثم قال الله سبحانه وتعالى ﴿ بئس
 الاسم الفسوق بعد الإيمان ﴾ أى بئس الذكر المرتفع بين المؤمنين
 أن يذكروا بعضهم بالفسق بعد دخولهم في الإيمان أو اشتغالهم به
 والمراد بهذه الجملة ارشاد المؤمنين ودلائهم على أن التنازع أى التقاذف

بِالْقَابِ السَّوِّءِ فَسَقٌ وَفَحْشٌ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِيمَانِ قَبِيحٌ شَرَعًا
وَعَقْلًا لِأَنَّ الْإِيمَانَ أَشْرَفُ الصِّفَاتِ • وَالْفَسْقُ أَخْسَرُ الصِّفَاتِ فَخَيْرٌ أَنْ
يَنْبَغِيَ لِمَنْ اتَّصَفَ بِالْأَشْرَفِ أَنْ يَتَحَاشَا عَنِ الْإِخْسَرِ الْأَرْذَلِ فَكَأَنَّهُ
تَعَالَى يَقُولُ يَا أَيُّهَا الْعِبَادُ الْمُؤْمِنُونَ بِي وَبِرَسُولِي لَا يَسْتَهْزِئُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ
وَلَا يَطْمَعُ بَعْضُكُمْ فِي شَأْنِ بَعْضٍ وَلَا يَدْعُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ بِاسْمٍ يَكْرَهُهُ أَوْ
بِصِفَةٍ يَكْرَهُهَا • وَمَنْ فَعَلَ مَا نَهَيْنَا عَنْهُ وَتَجَاسَرَ وَتَجَارَأَ عَلَى مَعْصِيَتِنَا بَعْدَ
إِيمَانِهِ فَهُوَ فَاسِقٌ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفَسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَنْبِ ﴾
مَنْكُمْ عَمَّا نَهَيْنَا عَنْهُ ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ بِسَبَبِ
مَوْضِعِ الْمَعْصِيَةِ مَوْضِعِ الطَّاعَةِ وَتَعَرَّضُوا أَنْفُسَهُمْ لِلْعَذَابِ

١٢

﴿ وَيُلَىٰ لِلْمُظْطَفِّينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ
وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ إِلَّا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ
مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾
اعلم ان أمر وشأن المكيال والميزان شيء عظيم • وذلك لان
جميع الخلق محتاجون الى المعاملات • وهى مبنية على أمر المكيال
والميزان فلهذا السبب عظم الله أمره فى مواضع كثيرة من الكتاب

العزيز . ووردت فيه أخبار كثيرة من السنة . فمن الآيات قوله
 تعالى ﴿ والسماء رفعها ووضع الميزان ألا تطغوا في الميزان وأقيموا
 الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان ﴾ ومن السنة ما روى أن أهل
 المدينة كانوا تجاراً يبخسون وينقصون الكيل والميزان . فلما نزلت
 هذه الآية الكريمة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأها عليهم
 ثم قال عليه الصلاة والسلام ﴿ خمسٌ بخمس ﴾ فقيل له يا رسول الله
 وما خمسٌ بخمسٍ فقال صلى الله عليه وسلم ﴿ ما نقص قومٌ العهد إلا
 سلط الله عليهم عدوهم . وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم
 الفقر . وما ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت . ولا طغفوا
 الكيل إلا منعوا النبات وأخذوا بالسنين . ولا منعوا الزكاة إلا حبس
 عنهم المطر ﴾ وقد ذم الله تعالى في هذه الآية الكريمة الباخسين
 الناقصين للكيل والميزان وهم الذين قدموا الحياة الزائلة على الحياة
 الباقية . وهالكوا في الحرص على استيفاء أسبابها حتى اتصفوا بأخس
 الصفات وهو التطفيف . وبين تعالى في هذه الآية أيضاً ما سيلقونه
 من الخزي والعذاب الشديد في الآخرة فقال ﴿ وَيَلٌ ﴾ أى شدة
 شر وعذاب ألم أعدهما الله تعالى ﴿ للمطففين ﴾ أى للباخسين
 والناقصين حقوق العباد في الكيل والوزن ﴿ الذين إذا اكتالوا على
 الناس يستوفون ﴾ أى الذين إذا أخذوا بالكيل من الناس حقوقهم
 بحكم الشراء ونحوه يأخذونه وافياً وافراً ﴿ وإذا كالوهم أو وزنوهم ﴾

أى واذا كالأ الناس أو وزنوا لهم للبيع ونحوه ﴿يخسرون﴾ أى
 ينقصون حقوقهم • واعلم أنه اتفق أكثر العلماء على أن قليل البخس
 فى الكيل والميزان وكثيره يوجب الوعيد الذى أعده الله تعالى للباخسين
 حتى أن بعضهم بالغ فى المسئلة فعده العزم على البخس من الكبائر ثم
 ان الله تعالى زاد فى توبيخهم بقوله ﴿الأيظن﴾ أى ألا يعلم ﴿أولئك﴾
 الموصوفون بهذه الرذيلة البعيدون عن رتبة الاعتبار بل عن درجة
 الإنسانية ﴿أنهم مبعوثون﴾ بعد الموت ﴿ليوم عظيم﴾ هائل لا يتصور
 قدر عظمه وعظم ما فيه من الالهول • وأنهم يحاسبون فيه على مقدار
 الذرة والخردلة فان من يظن أنه مبعوث لذلك اليوم وأنه محاسب فيه
 على كل شئ ولو ظناً ضعيفاً مصاحباً للشك والوهم لا يمكنه أن يتجاسر
 على أمثال تلك القبائح فكيف بمن يتيقنه ﴿يوم يقوم الناس﴾ عن
 مراقب أبدانهم ﴿لرب﴾ أى لحكم رب ﴿العالمين﴾ وقضائه وهو
 يوم القيامة الذى تظهر فيه الفضائح وتنكشف القبائح • ويفرّ الوالد
 من ولده والأخ من أخيه • يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من
 أتى الله بقلب سليم

١٣

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ

لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا
 أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذَبَحَ عَلَى النَّصَبِ وَأَنْتَ
 تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَُمْ فِسْقٌ * الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ
 كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ * الْيَوْمَ
 أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ
 لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ
 لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ *

﴿ حرمت عليكم ﴾ أيها المؤمنون ﴿ الميتة ﴾ وهي الحيوان الذي
 فارقه الروح من غير ذبح شرعي . ثم قالت العقلاء ان الحكمة في
 تحريم الميتة هي أن الدم جوهر لطيف . فاذا مات الحيوان من غير
 ذبح احتبس الدم في عروقه وتعفن . فيحصل من أكله مضار كثيرة
 ﴿ والدم ﴾ أي وحرمت عليكم أيها المؤمنون أكل الدم المسفوح أي
 السائل وأما الجامد وهو الكبد والطحال فانه يحل ﴿ ولحم الخنزير ﴾ أي
 وحرمت عليكم أكل لحم الخنزير ﴿ وما أهلكه لغير الله ﴾ وهي التي ذكر
 عليها غير اسم الله فهي حرام ﴿ والمنخنقة ﴾ أي وحرمت عليكم الميتة التي
 ماتت بالخنق . وقد كانوا في الجاهلية يخنقون الشاة فاذا ماتت أكلوها
 وقد يخنق بحبل الصائد . وقد تدخل رأسها بين غصنين في شجرة

فتخلق فتموت • فالميتة بالخلق اذا ماتت بأى وجه من وجوه الخلق
فهي حرام باتفاق الأئمة • ثم قال الله سبحانه وتعالى ﴿ والموقوذة ﴾
أى وحرم عليكم أكل الموقوذة وهى التى قتلت بالضرب بالخشب ونحوه
ويدخل فيها الحيوان الذى رُمى ببندق الرصاص فمات لانه مات ولم
يسل دمه فحكمه فى التحريم حكم المنخنقة والموقوذة • ثم قال الله
سبحانه وتعالى ﴿ والمتردية ﴾ أى وحرم عليكم أكل المتردية وهى التى
تردت أى وقعت من علو الى سفلى أو وقعت فى بئر فماتت ﴿ والنطيحة ﴾
أى وحرم عليكم أكل النطيحة وهى التى نطحتها بهيمة أخرى فماتت
بهذا السبب • ولا يخفى أن هذه الأقسام الأربعة داخلة فى الميتة
دخول الخالص فى العام • وانما أُفردت بالذكر لمزيد البيان • ثم قال
الله سبحانه وتعالى ﴿ وما أكل السبع ﴾ أى وحرم عليكم أكل
الحيوان الذى أكل منه السبع فمات • والمراد بالسبع كل ماله ناب
قوى يعدو على الانسان ويفترس الحيوان كالأسد وما دونه • وفى
هذا دليل على أن جوارح الصيد اذا أكلت مما صادته لم يحل أكله
﴿ إلا ما ذكيت ﴾ أى إلا ما أدركتم ذكاته وفيه بقية حياة يضطرب
اضطراب المذبوح بأن وجدتم له ذنباً يتحرك أو رجلاً تضطرب
فدبجتموه فهو حلال • لان ذلك دليل على وجود الحياة المستقرة فيه
ثم قال سبحانه وتعالى ﴿ وما ذُبج على النصب ﴾ أى وحرم أكل
الحيوان الذى ذُبج على النصب • وهى أحجار كانت منصوبة حول

الكعبة وكان أهل الجاهلية يذبحون عليها الذبائح . و يعدون ذلك
تقرباً منهم فنهاهم الله عن ذلك . ثم قال الله سبحانه وتعالى ﴿ وان
تستقسموا بالأزلام ﴾ أى وحرم عليكم أن تطلبوا ما قسم لكم من خير
أو شر بالأزلام أى بالأقداح وذلك أن أهل الجاهلية كانوا اذا أراد
أحدهم سفراً أو تجارة أو نكاحاً أو أى أمر من الأمور العظيمة ضرب
الأقداح . وكانوا قد كتبوا على بعضها أمرنى ربى . وعلى بعضها نهانى
ربى . وتركوا بعضها خالياً عن الكتابة . فان خرج القدح الذى كتب
عليه الأمر أقدم على الفعل . وان خرج القدح الذى كتب عليه
النهى أمسك عنه . وان خرج الخالى عن الكتابة أعاد العمل ثانياً وانما
حرم الله عليهم طلب معرفة ما قسم لهم من خير أو شر بالأقداح لانهم
كانوا يضرّبونها عند أصنامهم ويعتقدون أن ما خرج لهم من الأمر
أو النهى انما هو بارشاد الأصنام واعانتها . وأما اذا طلب الانسان
ظن ما قسم له من خير أو شر بالامارات المتعارفة فهو غير منهى عنه
وذلك كتعبير الرؤيا والتغافل بالمصحف ونحوه . وكما يحصل
من أصحاب الكرامات وأهل الفراسة ونحو ذلك من الأمور التى
جربت فى معرفة عواقب الأمور العظيمة على طريق الظن . فان
هذا كله جائز ولا يحرّم شيء منه أصلاً . ثم قال الله سبحانه
وتعالى ﴿ ذلكم فسق ﴾ أى ذلكم الذى ذكر من المحرمات تناوله
فسق أى تمرد وعصيان وخروج عن الحد ودخول فى علم الغيب الذى

لا يختص به الا الله سبحانه وتعالى ﴿ اليوم يؤس الذين كفروا من دينكم ﴾ أى من ابطال دينكم وميلكم عنه بسبب تحريم هذه الخبائث والمراد بهذا اليوم هو اليوم الذى نزلت فيه هذه الآية الكريمة وكان نزولها بعد عصر الجمعة يوم عرفة فى حجة الودع . وكان النبي صلى الله عليه وسلم واقفاً بعرفات راكباً على ناقته المضيئة . فكادت عضدوها أن تندق لتقل الوحي عليها . فلما اشتد بها الثقل بركت ويجوز أن يكون معنى قوله تعالى ﴿ أليس يؤس الذين كفروا من دينكم ﴾ أى من أن يغلبوكم على دينكم لما شاهدوه من أن الله عزوجل وفى لكم بوعده حيث أظهره على الدين كله . وهذا التفسير أنسب بقوله تعالى ﴿ فلا تخشوهم ﴾ أى فلا تخافوا من أن يظهروا عليكم ﴿ واخشون ﴾ أى وأخلصوا إلى الخشية فان كيدى متين ولا ينم تمام الخشية إلى إلا إذا انتهت عن هذه النواهي وتخلصتم من تلك الدواهي فحينئذ يمود ليلكم نهراً وتصير ظلمتكم أنواراً . ثم قال الله سبحانه وتعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ أى أكملت لكم ما تحتاجون اليه فى تكاليفكم من تعاليم الحلال والحرام وقوانين القياس وأصول الاجتهاد ﴿ وأتممت عليكم نعمتى ﴾ بذلك الاكمال فانه لانهمة أتم من الهداية والتوفيق ﴿ ورضيت ﴾ أى واخترت ﴿ لكم الاسلام ديناً ﴾ من بين جميع الأديان وهو الدين الحقيقى المرضي عند الله تعالى وغيره بعد ظهور هذا الدين باطل . وروى أن هذه الآية لما نزلت

على النبي صلى الله عليه وسلم فرح الصحابة وأظهروا السرور إلا
أكابرهم كأبي بكر الصديق وعمر وغيرهما رضوان الله عليهم . فأنهم
حزنوا حزناً شديداً وقالوا ليس بعد الكمال إلا الزوال . فكان الأمر
كما ظنوا . فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعمر بعد نزول
هذه الآية إلا احدى وثمانين يوماً . ولم يحصل بعد نزولها في الشريعة
زيادة ولا نسخ . فكانت هذه الآية جارية مجرى أخبار النبي صلى
الله عليه وسلم بقرب وفاته . وهذا أخبار بالغيب فيكون معجزة من
معجزاته صلى الله عليه وسلم . ثم قال الله سبحانه وتعالى ﴿ فمن
اضطر ﴾ أى فمن أوجأته الضرورة الى تناول شئ من هذه المحرمات
﴿ فى مخمصة ﴾ أى فى مجاعة يخاف معها الموت أو مباديه وأسبابه
فتناوله ﴿ غير متجانف لاثم ﴾ أى غير مائل ومنحرف الى اثم بأن
يأكل هذه المحرمات تليذاً أو بأن يأكل منها فوق الشبع أو يستعين
بأكلها على فعل معصية ﴿ فان الله غفور رحيم ﴾ لا يؤاخذ به بذلك

١٤

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا * وَإِذَا
حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ
بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا

اللَّهِ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿١٠﴾

أمر الله تعالى المؤمنين في هذه الآية بأداء الأمانات في جميع الأمور سواء كانت من باب الديانات أو من باب الدنيا والمعاملات فقال ﴿ان الله يأمركم﴾ أيها العباد ﴿أن تؤدوا﴾ أى أن تردوا ﴿الأمانات﴾ أى الحقوق ﴿إلى أهلها﴾ أى إلى أصحاب الأمانات التى أعظمها الأمانة مع الرب تعالى فى كل ما أمرنا به كالوضوء والغسل والصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك من أنواع العبادات ومدارج الطاعات كبرّ الوالدين والأمانات فى كل مانها عنه لحفظ الجوارح من الوقوع فى المحرمات • ثم يلى أمانة الرب الأمانة مع سائر الخلق ويدخل فيها رد الودائع وترك النقص فى الكيل والوزن والاعراض عن عيوب الناس وما أشبه ذلك • ويدخل فيها أيضاً عدل العلماء فى العوام بأن يرشدوهم إلى ما ينفعهم فى دنياهم ودينهم ويمنعوهم عن العقائد الباطلة وعن الإخلاق المذمومة • ويدخل فيها أيضاً أمانة الإنسان مع نفسه بأن لا يختار لها إلا ما هو أنفع وأصلح فى الدين وفى الدنيا وأن لا يوقعها بسبب اللذات الفانية فى العذاب الدائم • وعلى كل حال فهى باب لا يسعه تأليفنا هذا • ثم لما أمركم بأداء ما وجب عليكم لغيركم

ولا أنفسكم أمركم بأن تستوفوا للناس حقوقهم من بعض إذا كنتم من
أهل القضاء والحكم فقال ﴿و﴾ يأمركم أيضاً ﴿إذا حكمتم﴾ أي إذا
توليتكم الحكم ﴿بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ أي بالانصاف ﴿ان
الله نعم﴾ أي نعم الذي ﴿يعظكم﴾ أي يذكركم ﴿به﴾ من أداء
الامانة والحكم بالعدل ﴿ان الله كان سميعاً﴾ أي يسمع كيف تحكمون
﴿بصيراً﴾ أي يبصر كيف تؤدون الامانة الى أهلها . ثم لما أمر
سبحانه وتعالى الولاة في الآية المتقدمة بالشفقة على رعيتهم أمر في
هذه الآية الرعية بطاعة الولاة فقال ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله
وأطيعوا الرسول﴾ أي امثلوا أوامرهما واجتنبوا نواهيهما ﴿و﴾ أطيعوا
أيضاً ﴿أولي﴾ أي أصحاب ﴿الامر منكم﴾ من أمراء المسلمين
﴿فان تنازعتم﴾ أي فان اختلفتم ﴿في شيء﴾ من الأمور الدينية
سواء كان الاختلاف فيما بينكم فقط أو كان فيما بينكم ورؤسائكم
﴿فردوه﴾ أي فردوا معرفة حكم ما اختلفتم فيه ﴿الى الله﴾ أي الى
كتاب الله ﴿و﴾ ان لم تجدوه فيه فردوه الى ﴿الرسول﴾ ان كان
حيّاً وان كان ميتاً فارجموا الى سنته وافعلوا ذلك ﴿ان كنتم تؤمنون﴾
أي تصدقون ﴿بالله واليوم الآخر﴾ أي يوم البعث والجزاء ﴿ذلك﴾
أي ردكم ورجوعكم عند الاختلاف الى الكتاب والسنة ﴿خير لكم﴾
عند الله في آخرتكم وأصلح لكم في دنياكم لانه يدعوكم الى الاتفاق
وترك الاختلاف ﴿وأحسن تأويلاً﴾ أي وأحمد عاقبة

١٥

﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾

أرشد الله تعالى عباده في هذه الآية الى نوع من الآداب التي يكون بها صلاح الدين والدنيا فقال ﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ﴾ أي دعا لكم أحد ﴿بِتَحِيَّةٍ﴾ أي بطول الحياة والسلامة فقال السلام عليكم ﴿فَحَيُّوا﴾ أي فادعوا له ﴿بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ أي بأحسن من تحيته التي دعا لكم بها فقولوا له وعليكم السلام ورحمة الله ﴿أَوْ رُدُّوها﴾ أي ردوا وأجيبوا تلك التحية بمثل لفظها وبعينها وإنما خص الله تحية المسلمين بهذه الصيغة لان السلام نوع من السلامة ودعائه بها والحياة ان لم تكن معها سلامة عامة فالموت خير منها • وقد سلم الله على المؤمنين في عدة مواضع من القرآن • وقد كانت تحية النصاري بوضع اليد على الفم وتحية اليهود الاشارة بالاصابع • وتحية المجوس الركوع • وتحيتنا معشر المسلمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته • فاذا تبصر من عنده أقل عقل علم الفرق العظيم بين تحيتنا وتحيتهم وتيقن بأن هذه التحية أشرف التحيات وأكملها • وابتداء السلام سنة ورده فرض كفاية بالاجماع لقوله تعالى ﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾

أَوْ رُدُّوهَا ﴿ وَأَفْعَلُوا مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ وَانْزَجِرُوا عَمَّا نَهَاكُمْ عَنْهُ ﴾ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿ أَيُّ حَفِيزًا لِكُلِّ أَعْمَالِكُمْ فَيَحَاسِبُكُمْ عَلَى حَقِّوقِ التَّحِيَةِ وَغَيْرِهَا إِنْ خَيْرًا خَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ

١٦

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾

بين الله تعالى في هذه الآية أن كمال سعادة الإنسان في أن يكون قوله لله وفعله لله وحركته لله وسكونه لله فقال ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ ﴾ أي قائمين مشتغلين دائماً ﴿ بِالْقِسْطِ ﴾ أي بالعدل بأن تجتهدوا في اختيار الانصاف الذي هو أشرف الفضائل وتجنبوا ارتكاب الميل عن طريق الحق وتسيروا على خطة العدالة التي توجب الفوز بالسعادة حتى لا يقع منكم جورٌ في شيء من الأشياء لغرض نفساني تطلبون به نفعاً دنيوياً أو دفع مضرّة . فمن العدل أن

تكونوا كما أمرتم في أداء شهادتكم ﴿ شهداء لله ﴾ أي لذاته ولا أجل مرضاته ﴿ ولو ﴾ كانت تلك الشهادة ضرراً ﴿ على أنفسكم أو ﴾ على الوالدين والاقرب بين ﴿ بأن تخافوا وقوعه عليهم من سلطان أو غيره فتشهدون بغير الحق أو تكتُمون الشهادة واعلموا انه ﴿ ان يكن ﴿ المشهود عليه ﴿ غنياً ﴾ غير محتاج فلا تكتُموا الشهادة طلباً لرضاه ﴿ أو ﴾ يكن المشهود عليه ﴿ فقيراً ﴾ فلا تكتُموا الشهادة أيضاً شفقة عليه ورحمة له • فان كان اخفاؤكم الشهادة لاجل ما تعلمونه من مصلحتهما ﴿ فالله أولى ﴾ أي أحق منكم ﴿ بهما ﴾ أي بالفني والفقير لانه عالم بأمورهما ومصلحتهما ولولا ان الشهادة فيها مصلحة لهما لما أمر بها في الشرع ﴿ فلا تتبعوا الهوي ﴾ أي فلا تميلوا في شهادتكم تبعاً لهوي النفس فانها لا تحب منكم ﴿ أن تعدلوا ﴾ أي ان تنصفوا بين الناس ﴿ وان تلوا ﴾ أي ان تفيروا الشهادة بألسنتكم ﴿ أو تعرضوا ﴾ أي ترجعوا عن العدل فتتركوا شهادة الحق أو حكومة الانصاف ﴿ فان الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ أي عالماً بكل ما تفعلونه من خير أو شر فيجازيكم عليه بما يليق ان خيراً فخير وان شراً فشر

١٧

﴿ ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى

عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظُمُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٠﴾

ان الله سبحانه وتعالى جمع في هذه الآية جميع التكليف التي كلفنا بها من الاوامر والنواهي ورتب ذلك ترتيباً الهياً لا يمكن الاتيان بمثله من مخلوق ولو رقي أعلى درجات البلاغة والفصاحة لان القرآن معجز للبشر فقال تعالى ﴿ ان الله يأمر ﴾ في هذا الكتاب الذي أنزله اليك يا محمد ﴿ بالعدل ﴾ أي بمراعاة الامر المتوسط في جميع الاشياء . والتوسط هو أن يسلك الانسان في كل شيء طريقة متوسطة بين الافراط والتفريط . وهذا المتوسط تجب مراعاته في جميع الاحوال التي كلفنا الله تعالى بها . وهي اما الاعتقادات واما الاعمال المتعلقة بالجوارح . فأما الاعتقادات فتجب مراعاة العدل فيها . وهي أمور . أولها أن يعتقد العبد أنه لا إله إلا الله تعالى فثبت أن العدل هو المتوسط بين هذين الشئتين وذلك هو اثبات إله واحد . فلهذا فسر ابن عباس العدل في هذه الآية الكريمة على احدى الروايات عنه بقول لا إله الا الله . وثانيها أن نعتقد أن ذلك الإله الواحد موجود منزّه عن الجسمية والجوهرية والأجزاء والمكان . لان القول بعدم الإله باطل . والقول بأن الإله جوهر أو جسم مركب من الأعضاء ومختص بالمكان تشبيه له تعالى بالحوادث وهو ليس بحادث فيكون العدل هو المتوسط بين هذين الأمرين وهو اثبات إله موجود منزّه عن الجسمية وغير ذلك من صفات الحوادث . وثالثها اعتقاد بطلان القول بأن الإله غير موصوف بالقدرة والارادة وسائر صفات

الكمال . والقول بأن صفاته حادثة متغيرة لانه تشبيه له بالحوادث فلم
يبق الا التوسط بين هذين الأمرين وهو اثبات ان الاله واحد
قادر مريد عالم حي . وان صفاته ليست حادثة ولا متغيرة وهذا هو
العدل . فهذه أمثلة ثلاثة ذكرناها في مراعاة معنى العدل في الاعتقادات
وأما رعاية العدل في الاعمال المتعلقة بالجوارح . فهي واجبة أيضاً .
ونذكر لها مثالا واحداً . وهو ان الله تعالى جعل شريعة موسى عليه
السلام مشتملة على الأحكام الشديدة والصعبة كتختم القصاص في
قتل الشخص عمداً ولم يقبل عفو ولا دية بدله . وجعل شريعة عيسى
عليه السلام مشتملة على الأحكام الخفيفة السهلة كتختم العفو في قتل
الشخص عمداً فجاءت شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بالعدل الذي
هو التوسط بين التشديد والتخفيف . لان جزاء القتل عمداً اما
القتل واما الدية اذا لم يعف الوارث مجاناً . فظهر بهذه الأمثلة أن
العدل يجب مراعاته في جميع الاحوال ﴿ و ﴾ يأمر تعالى أيضاً (ب)
﴿ الاحسان ﴾ وهو الاتيان بما أمر الله تعالى به واجتناب ما نهى عنه
على الوجه اللائق . بأن يراقب ذاته العلية كأنه يراه . قال النبي صلى
الله عليه وسلم حين ما سأله جبريل عن الاحسان قال هو ﴿ أن تعبد
الله كأنك تراه . فان لم تكن تراه فانه يراك ﴾ ويدخل فيه التعظيم
لامر الله تعالى والشفقة على خلقه . وهي أنواع كثيرة أشرفها وأكملها
صلة الرحم . ولهذا أفردناها عن الاحسان بالذكر فقال تعالى ﴿ وإيتاء

ذى القربى ﴿ أى ويأمر تعالى أيضاً باعطاء الاقارب ما يحتاجون اليه
 واعلم ان الله تعالى أودع في النفس قوى أربعة • الأولى القوة
 الشهوية البهيمية • والثانية القوة الغضبية السبعية • والثالثة القوة الوهمية
 الشيطانية • والرابعة القوة العقلية الملكية • وهذه القوة الرابعة لا يحتاج
 الانسان الى تأديبها وتهذيبها • لانها من خصال الملائكة القدسية
 العلوية • وانما المحتاج الى التأديب والتهذيب هى الثلاثة التى قبلها •
 فاما القوة الأولى وهى الشهوية فلا ترغب دائماً الا فى الحصول على
 اللذات الشهوية وهذا النوع يسمى فحشاً • فلما كانت تلك القوة
 لا تميل الا الى الفحش أدبها الله تعالى بقوله ﴿ وينهى ﴾ الله تعالى
 فى كتابه ﴿ عن الفحشاء ﴾ أى ويمنع تعالى من الحصول على اللذات
 الشهوية الخارجة عن اذن الشريعة • وأما القوة الثانية وهى الغضبية
 السبعية • فهى دائماً تسعى فى اىصال الاذى والشر والبلاء الى جميع
 الناس • ولا شك ان هذا هو المنكر • فلما كانت هذه القوة لا تسعى
 الا فى ذلك أدبها الله تعالى بقوله ﴿ والمنكر ﴾ أى ويمنع تعالى من كل
 فعل تنكره العقول السليمة ولم يعرف فى كتاب ولا سنة • وأما القوة
 الثالثة • وهى الوهمية الشيطانية فهى دائماً تسعى فى التكبر على الناس
 واستحقارهم واظهار الرئاسة والتقدم • وهذا هو البغى من غير شك •
 ولما كانت هذه القوة لا تسعى أبداً الا فى ذلك أدبها الله تعالى بقوله
 ﴿ والبغى ﴾ أى ويمنع من التطاول على الناس والترفع عليهم وغير

ذلك مما تقدم

وانما أمركم الله تعالى أيها العباد بالعدل والاحسان وإيتاء ذى القربى • ونهاكم عن الفحشاء والمنكر والبغى لاجل أنه ﴿ يعظكم ﴾ أى يذكركم ﴿ لعلكم تذكرون ﴾ أى لتذكروا أمره ونهييه فتمثلوا بما أمركم به وتجتنبوا ما نهاكم عنه

١٨

﴿ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾

أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يسلك في دعوة الخلق إلى دين خالفهم طريقه جامعة للأسرار الشريفة العالية فيهتدى بها من أراد الله هدايته وكتب له السعادة أزلاً وبطل عنها من أراد الله أضلاله وكتب له الشقاوة أزلاً فلا تؤثر فيه الدعوة أبداً فقال ﴿ أَدْعُ ﴾ يا محمد من بعثتك إليهم من جميع هذه الأمة ﴿ إلى سبيل ﴾ أى إلى طريق ﴿ ربك ﴾ التى هى الاسلام ﴿ بالحكمة ﴾ أى المقالة المحكمة الصحيحة المشتملة على الدليل المبين للحق المذهب للشبهة ﴿ والموعظة الحسنة ﴾ أى بالخطابات المقنعة والمبارات النافعة التى يفهمون منها

أنك تنصحهم وتقصد نفعهم . فالدعوة بالحكمة لا تكون الا للخواص
من الأمة الطالبين لحقائق الأمور . وذلك لانهم لا يكتفون الا
بالحجج القاطعة . والدعوة بالموعظة لدعوة العوام منها ﴿ وجادلهم ﴾
أى وناظر من أرادوا مناظرتك ﴿ با ﴾ لطريقه ﴿ اتى هي أحسن ﴾
في طرق المناظرة والمجادلة . بأن تكون برفق ولين واستعمال كل وجه
سهل حتى يسكن شرهم ويطفأ لهيبهم . ثم لما أمر نبيه صلى الله عليه
وسلم أن يدعو الخلق بالطرق المذكورة بين له ان الهداية والرشد
ليسا منه وانما هما من الله تعالى فقال ﴿ ان ربك ﴾ يا محمد الذى أمرك
بدعوة الخلق اليه ﴿ هو أعلم ﴾ أى هو العالم ﴿ بمن ضل ﴾ أى أعرض
﴿ عن سبيله ﴾ أى عن قبول طريقه ودينه الحق ﴿ وهو أعلم بالمهتدين ﴾
أى بالمقبلين على دينه القويم وصراطه المستقيم

١٩

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا *
إِذَا يَبْتَغِيَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا
أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ
لَذْلٍ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّي أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَيَّانِي صَغِيرًا ﴾
أمر الله في هذه الآيات الكريمة بالأعمال التي يكون المشتغل بها

ساعياً سعيّاً يليق بطلب الآخرة ويوصل الى كمال الاحوال وبلوغ
الآمال فقال ﴿ وقضى ﴾ أى وأمر ﴿ ربك ﴾ أمراً قطعياً وحكم حكماً
جازماً (؛) ﴿ أن لا تعبدوا الا اياه ﴾ أى أن لا تفردوا بالعبادة والعبودية
غيره لان العبادة والعبودية غاية التعظيم فلا يليقان الا لمن له غاية
العظمة ويصدر منه كمال الانعام وهو الله تعالى ﴿ و ﴾ أمر ربك أيضاً
بأن تحسنوا ﴿ بالوالدين احساناً ﴾ لأنهما السبب الظاهر في وجودكم
﴿ إما يبلغن ﴾ أى ان يبلغ ﴿ عندك ﴾ أى فى كفالتك وتحت رعايتك
أبها الولد ﴿ الكبر ﴾ فى السن ﴿ أحدهما أو كلاهما ﴾ أى كلا من
والديك حتى عجزا عن الكسب ﴿ فلا تقل لهما ﴾ أى لواحد منهما
عند انفراده عندك أو لهما معاً ﴿ أف ﴾ أى فلا تتأفف وتتضجر
ويضيق صدرك من شيء يؤذيك اذا حصل لك منهما أو من أحدهما
بل كن صابراً على ذلك كما صبرا عليك فى صغرك ﴿ ولا تنهرهما ﴾
أى ولا تزجرهما وترفع صوتك عليهما عما لا يعجبك من فعلهما بتغليظ
القول ﴿ وقل لهما ﴾ بدل تأنيفهما ونهرهما ﴿ قولاً كريماً ﴾ أى قولاً
صادراً عن كرم واطف • بأن يكون جميلاً يرضيهم ويقتضيه حسن
الأدب ويليق بالمروءة والحياء والاحتشام مثل أن تقول لهما يا أبى
ويا أمى • كأدب ابراهيم عليه السلام حين قال لعمه يا أبت مع انه
كان كافراً • ولا تدعوها بأسمائهما لان ذلك يعد من الجفاء وسوء
الأدب • وقد سئل الفضيل بن عياض عن تعظيم الوالدين فقال هو

أن لا تقوم الى خدمتهما عن كسل وأن لا ترفع صوتك عليهما ولا
تنظر اليهما بغضب ولا يريا منك مخالفة لهما في ظاهر ولا في باطن
وان تترحم عليهما ما عاشا وتدعو لهما اذا ماتا . وأن تقوم بخدمة
أحبائهم بعد موتهما . ان من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه
ثم قال تعالى ﴿ واخفض لهما جناح الذل ﴾ أي ولين لهما جانبك وتواضع
لهما متذللاً ﴿ من الرحمة ﴾ أي من أجل فرط شفقتك وعطفك عليهما
ورقتك لهما فان تعظيمهما الواجب عليك لا يكون الا بذلك . ودُم
على هذا العمل . لانهما قد افتقرا اليوم اليك كما كنت أنت بالأمس
أفقر خلق الله اليهما . ولا تكثف برحمتك وشفقتك الفانية . بل
ادع الله لهما برحمته الباقية الواسعة ﴿ وقل ﴾ في دعائك لهما بالرحمة
﴿ رب ﴾ أي يارب ﴿ ارحمهما ﴾ برحمتك الدنيوية والأخروية وربهما
﴿ كما ربياني ﴾ ورحماني ﴿ صغيراً ﴾ أي حين ما كنت عاجزاً عن
كل شيء

٢٠

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ
لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾

بين الله تعالى في هذه الآية انه يجب على المؤمنين

اصلاح الخلال الواقع بين اثنين من المؤمنين كالتشائم والسفاهة ونحو ذلك فقال ﴿انما المؤمنون﴾ أى المصدقون بوحداية الإله ونبوة نبيه ﴿اخوة﴾ أى حالهم كحال الاخوة بالنسب . لانهم منتسبون الى أصل واحد وهو الايمان الموجب الى الحياة الأبدية ﴿فأصلحوا﴾ يا أهل الايمان ﴿بين أخويكم﴾ بإبصال المظلوم الى حقه وباستعمال الطرق المحموده مع الظالم حتى يرجع عن ظلمه ليرتفع عنه اثم الظلم قال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يبيع به ولا يتناول عليه في البنيان فيستر عنه الريح إلا باذنه ولا يؤذيه بقتار قدره﴾ أى بالمحطات قدره . وهذه الآية الكريمة ترشد الى انه لا أخوة الا بين المؤمنين فقط . وأما المؤمن والكافر فليست بينهم أخوة . ولهذا اذا مات المسلم وكان له أخ كافر لا يرثه ذلك الاخ الكافر ويكون ماله للمسلمين . ثم قال تعالى ﴿اتقوا الله﴾ فى كل مايقع منكم من الافعال التى من جملتها ماأمرتم به من الاصلاح ولا تهملوا فيما يرشدكم اليه ربكم فتكذبوا نور ايمانكم برضاكم بالمفسدة بين اخوانكم وترك الاصلاح لان هذا يدل على ضعف محبتكم فى الدين الذى يدل على احتجاجكم عن وحدة اليقين فليكن عزمكم دائماً على فعل مايرضى به خالقكم ﴿لعلكم ترحمون﴾ بافاضة نور الكمال عليكم وقرب ذى الجلال اليكم . فان من اتق الله شغلته تقواه عن الاشتغال بغيره تعالى . قال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿المسلم من سلم

المسلمون من لسانه ويده ﴿ وذلك لان المسلم يكون ممثلاً لأمر الله
مقبلاً على عبادته • وبهذا يشتغل بعبوبه عن عبوب الناس ولا يرضا
بأهانة أخيه المؤمن كما قال صلى الله عليه وسلم مشيراً الى ذلك ﴿ المؤمن
من يأمن جاره بوائقه ﴿ أي شروره وأذيته • وعلى كل حال فالعداوة
التي ينشأ منها القتال بين المؤمنين إنما تكون لاجل الميل الى الدنيا
ومطابقة النفس والهوى والركون الى الجهة السفلية والتوجه الى المطالب
الدنيئة والاصلاح بين المؤمنين إنما يكون من لوازم العدالة في النفس
التي هي منشأ المحبة الموجبة لاشراق نور التوحيد والبعد عن الظلمة •
فلذلك أمر الله تعالى المؤمنين الموحدون بالاصلاح بين الطائفتين اذا
اقتتلتا على تقدير بغيهما جميعاً • وأمرهم تعالى أيضاً أن يقاتلوا الطائفة
الباغية اذا بغت احدهما على الأخرى حتى ترجع هذه الطائفة عن
بغيتها الى حكم الله وانما أمرهم تعالى بقتال الطائفة الباغية لكونها مضادة
للحق ومعاودة له كما خرج عمار مع عليّ لقتال أصحاب معاوية مع أنه
كان شيخاً كبيراً ضعيفاً عن القتال ولكونه قصد اعلام الناس أنهم
هم الفئة الباغية كما أخبر الصادق الامين صلى الله عليه وسلم بأن عماراً
تقتله الفئة الباغية • وانما أمر الله تعالى بالصلح بالعدل في القسم الثاني
وهو ما اذا كانت احدى الطائفتين هي الباغية ولم يقيد بالعدل في القسم
الاول وهو ما اذا حصل البغي من الطائفتين معا لان بغى الطرفين
يملاً الصدور غيظاً ويهيج النفوس على الظلم فهام الله تعالى عن البغي

وأمر المؤمنين بالاصلاح بينهما لان الاصلاح لا يكون من العدالة
 الخالصة في ازالة الجور الا اذا كان خالياً من الاغراض النفسانية
 ومن رعاية المصاحبة الدنيوية . ولذلك قال الله تعالى ﴿ ان الله يحب
 المقسطين ﴾ فبين أن المحبة الالهية انما تكون من العدالة وان الاصلاح
 اذا لم يكن ناشئاً من عدالة لم يكن عن محبة فلا يحب الله فاعليه لان
 محبة الله لهم تقتضى محبتهم له ومحبتهم له تقتضى حصول العدالة منهم
 في الصلح . وتقتضى محبتهم أيضاً للمؤمنين فلو أحبهم الله تعالى
 لأحبوه . ولو أحبوه لأحبوا المؤمنين وسلكوا طريق العدالة ثم بين
 تعالى أن الايمان الذى أقل مرتبته التوحيد والعمل يقتضى الاخوة
 الحقيقية بين المؤمنين . لأن قرابته أصلية حقيقية تزيد عن القرابة
 النسبية الولادية الصورية لانها تقتضى المحبة القلبية اللازمة للاتصال
 الروحاني بالمقام الإلهي بخلاف القرابة النسبية فانها تقتضى المحبة النفسانية
 اللازمة للاتصال الجسماني بالجهة السفلية . فينبذ يكون اللائق بأهل
 هذه القرابة الايمانية العمل بقانون العدالة التي من لوازمها الاصلاح
 فيجب على أهل الصفاء بمقتضى الرحمة والرافة والشفقة اللازمة للاخوة
 الحقيقية الاصلاح بين اخوانهم المؤمنين وردهم الى الصفاء

٢١

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ
الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ
أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ
اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾

أمر الله في هذه الآية الكريمة باجتنباب سوء الظن بالمؤمنين
المخلصين في إيمانهم . وحذرهم منه أبلغ تحذير . ثم أمر فيها أيضاً
بعدم البحث عن عورات المؤمنين . وبين أنها من أخبت الأقوال
وأصعب الأحوال وأسوأ الأخلاق فقال ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ بالله
ورسوله إيماناً كاملاً ﴿ اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ﴾ أى كونوا على جانب
كثير من الظن . وهو ظن السوء بالمؤمنين ولا تقر به . بل تروا
وتأملوا فى كل ما تظنونه حتى تعلموا أنه من أى نوع من أنواع الظن .
ف ﴿ ان بعض الظن إثم ﴾ أى ذنب يعاقب الله عليه . وذلك كسوء
الظن به تعالى وبأهل الصلاح . فعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال ﴿ ان الله حرم من المسلم دمه وعرضه وان يظن به ظن السوء ﴾
فبين ان الظن الذى أمر الله باجتنابه فى الآية هو ما ذكر من سوء

الظن بالله وبالصالحين من عباده • وقد يكون الظن واجباً لحسن الظن بالله وبالْمُؤْمِنِينَ لما جاء في الحديث القدسي ﴿أنا عند ظن عبدي بي أن خيراً فخييراً وإن شراً فشراً﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله﴾ وقال صلى الله عليه وسلم ﴿إن حسن الظن من الإيمان﴾ وقد يكون الظن مندوباً • وهو سوء الظن بمن يكون متظاهراً بالفسق • وهذا الظن هو الذي أشار إليه صلى الله عليه وسلم بقوله ﴿من الحزم سوء الظن﴾ أي بمن يتظاهر بالفسق • وقال صلى الله عليه وسلم مشيراً إليه أيضاً ﴿احترسوا من الناس بسوء الظن﴾ وقد يكون الظن مباحاً كالظن في مسائل الفقه الاجتهادية ثم قال تعالى ﴿ولا تجسسوا﴾ أي ولا تبحثوا عن عورات المؤمنين بل خذوا ما ظهر ودعوا ما ستره الله وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في بعض خطبه ﴿يا معشر من آمن بلسانه ولم يخلص الايمان الى قلبه لا تتبعوا عورات المسلمين • فان من تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته حتى يفضحه ولو كان في جوف بيته﴾ ثم قال تعالى ﴿ولا يغتب بعضكم بعضاً﴾ أي ولا يذكر بعضكم بعضاً بالسوء في غيبته • وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة فقال ﴿ان تذكر أخاك بما يكره فان كنت صادقاً اغتبهته وان كنت كاذباً فقد بهته﴾ أي نقصت من قدره • ثم مثل تعالى ما يناله المغتاب من عرض أخيه المؤمن فقال ﴿أحبب أحدكم﴾ أيها الناس ﴿أن

يَا كُل لَحْمَ أَخِيهِ ﴿ المؤمن حال كونه ﴾ ﴿ ميتاً ﴾ بل لا ترضى نفوسكم
أكله ﴿ فكرهتموه ﴾ أى فقد جيلتم على كراهته . وحيث كرهتم
أكل لحم أخيك المؤمن وهو ميت فاكرهوا الغيبة لان عقوبتها أشد
فالواجب على كل مسلم أن لا يسمع لمغتتاب غيبة فى حق أحد وان كان
ما يقوله حقاً . ولا يساعده وان قصد بغيبته صدقاً . فان هذا يعد
من سوء الأدب ونقص الايمان وعدم المروءة . لان المغتتاب اذا كان
صادقاً فقد أظهر قبيحاً كان مستوراً . وفضح سراً كان مكتوماً وان
كان كاذباً فقد ارتكب حرمتين حرمة الكذب وحرمة الغيبة . فلو
لم يكن فى الغيبة من المذام والقبايح الا ما شبهها الله به من أكل لحم
الانسان الميت لكان ذلك كافى فى ذمها وقبحها . وبعد ان نهى الله
سبعائه وتعالى عن الغيبة ومثلها بأقبح مثال وأشنعه عقاب ذلك بالامر
بالتقوى والترغيب فى التوبة فقال ﴿ واتقوا الله ﴾ أى اخشوه وراقبوه
فيما أمركم به ونهاكم عنه وتوبوا اليه مما فرط منكم من غيبة أو نحوه
ف ﴿ ان الله تَوَّاب ﴾ أى كثير التوبة على من تاب اليه ﴿ رحيم ﴾
يعن رجع اليه . لانه يجعل التائب من الذنب كمن لا ذنب له . ولا
يخص ذلك بتائب دون تائب بل يعم جميع التائبين بقبول التوبة وان
كثرت ذنوبهم . ثم ان التوبة من الغيبة تكون برجوع المغتتاب عن
الغيبة . والتندم عليها . والعزم على أن لا يعود اليها . وأن يستسمح
من اغتتابه

٢٢

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ
فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا يَرْفَعِ
اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ
بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

أدب الله تعالى في هذه الآية الكريمة عباده المؤمنين أدباً
حسناً فأمرهم فيها بحسن المعاملة والمجادلة ورعاية الأدب في حق بعضهم
لأن ذلك يكون سبباً للمودة والتوافق وطرح البغض والحسد لبعضهم
كما أفاده الله تعالى بقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا ﴾
أى توسعوا ﴿ فِي الْمَجَالِسِ ﴾ وليفسح بعضهم عن بعض ولا تلتصقوا
﴿ فَافْسَحُوا ﴾ أى فوسعوا ﴿ يَفْسَحِ اللَّهُ ﴾ أى يوسع الله ﴿ لَكُمْ ﴾ فى
كل ما تريدون التفسح فيه من المكان والرزق والصدر والقبر
وغيرها فوعد الله تعالى من تأدب بهذا الادب الكامل وتخلق بهذا
الخلق الفاضل أن يجازيه من جنس عمله فيوسع عليه فى رزقه وصدره
وقبره وفى منزله وفى الجنة • واعلم ان هذه الآية تدل على أن كل من
وسع على عباد الله أبواب الخير والراحة وسع الله عليه خيرات الدنيا
والآخرة • ولا ينبغي للماقل أن يجعل هذه الآية مخصوصة بالتفسح

في المجالس فقط . بل المراد منها ايصال الخير الى المسلم وادخال
 السرور عليه في قلبه . ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام
 ﴿ لا يزال الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم ﴾ هذا
 ما أمر الله تعالى به في هذه الآية من التوسعة في المجلس . وأما القيام
 منه للقادم فقد جوز به بعض العلماء اذا كان القادم عظيم المنزلة . لقوله
 عليه الصلاة والسلام ﴿ قوموا الى سيدكم ﴾ ومنهم من منعه لقوله عليه
 الصلاة والسلام ﴿ من أحب أن يمثل له الناس قياماً فلينبأ ﴾ أي
 فليتبين وينتظر مقعده من النار . والقادم نفسه لا يجوز له أن يقيم
 أحداً من مجلسه ليجلس مكانه . قال النبي صلى الله عليه وسلم
 ﴿ لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ولكن تفسحوا وتوسعوا ﴾ فظهر
 أن الذي يؤخذ من صريح هذه الآية أنه اذا كان جماعة في مجلس
 وقدم عليهم واحد أو جماعة أخرى وكان في المكان ضيق وطالب
 القادم أو القادمون التوسع فيه أو لم يطلبوا فيجب على الجالسين أن
 يوسعوا لهم مسرعين في ذلك . سواء كان المجلس مجلس ذكر أو
 تعليم أو صلاة جماعة أو جمعة أو غير ذلك من مجالس الخير . كما أمر
 الله تعالى عباده المؤمنين بذلك ووعدهم على امتثاله برفعة درجاتهم في
 مقام الرضوان فقال ﴿ واذا قيل ﴾ لكم أيها المؤمنون ﴿ انشروا ﴾ أي
 انفضوا للتوسعة في المجالس للقادمين عليكم ﴿ فانشروا ﴾ أي فانفضوا
 مسرعين ولا تأخروا فانكم ان فعلتم ذلك ﴿ يرفع الله الذين آمنوا

منكم ﴿ بالنصر وحسن الذكر في الدنيا والدخول في الجنان في الآخرة ﴾
 ﴿ و ﴾ يرفع ﴿ الذين اوتوا ﴾ أي أعطوا ﴿ العلم ﴾ منهم خصوصاً
 ﴿ درجات ﴾ عالية لما جمعوه من فضيلة العلم والعمل . لان العلم مع
 علو رتبته يقتضى أن يكون العمل المقرون به مرفوع الرتبة عن العمل
 الخالي عنه وان كان فاعله في غاية الصلاح . لان العلماء لا يفعلون
 ما يؤمرون به من الطاعات الا عن بينة و يقين لذلك يقتدى بالعالم
 في كل أفعاله ولا يقتدى بالجاهل في شيء . لان العالم يعلم من كيفية
 الاحتراز عن الحرام والشبهات ومحاسبة النفس ما لا يعرفه الجاهل
 ويعلم من كيفية الخشوع والتذلل في العبادة ما لا يعرفه الجاهل أيضاً
 ويعلم من كيفية التوبة وأوقاتها وشروطها ما لا يعرفه الغير . ويتحفظ
 فيما يلزمه من حقوق الله وحقوق عباده ما لا يتحفظ منه غيره . قال
 النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ فضل العالم على العابد الجاهل كفضل
 القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ﴾ لكن العالم كما تعظم منزلته عند
 الطاعة ينبغي أن يعظم عتابه عند التقصير فيها . حتى ان الصغيرة من
 الذنوب ربما تكون بالنسبة اليه كبيرة . وانما خص الله تعالى أهل
 العلم بالذكر مع كونهم داخلين في الذين آمنوا لانه لما علم جل ثناؤه ان
 العلماء في مرتبة يستوجبون بها عند أنفسهم وعند الناس ارتقاء
 مجالسهم صرح بذكرهم عند الجزاء في الآخرة ليسهل عليهم في الدنيا
 ترك ما يستحقونه من الرفعة في المجلس تواضعاً منهم لله عز وجل . وان

لم تفعلوا أيها المؤمنون ما يأمركم الله به وكرهتم أن تتأدبوا بآداب الله
واستعظمت أن تومسوا بحالكم للقادمين عليكم كما أمركم ربكم فانكم
محاسبون في الميعاد ﴿ والله بما تعملون خبير ﴾

٢٣

﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ
وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾

(وما أنفقتم) أيها المؤمنون في سبيل الله (من) نفقة واجبة أو غير
واجبة قليلة أو كثيرة (أو نذرتُم من نذرٍ) في طاعة الله أو معصيته
(فإن الله يعلمه) فيجازيكم عليه من غير شك أن خيراً فخيئراً وإن
شراً فشرّاً . فيبين تعالى أنه عالم بما في قلب المتصدق من نية الاخلاص
والعبودية . أو من نية الرياء والسمعة . وهذا البيان الكريم يفيد الوعد
العظيم للمطيعين . والوعيد الشديد للمتمردين . لأن علمه تعالى
بحال نية المتصدق يوجب قبول تلك الطاعات ان كان مخلصاً فيها .
كما قال تعالى (انا يتقبلُ الله من المتقين) وقال تعالى أيضاً (فمن
يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) واعلم
أن النذر ما يلتزمه الانسان بأيجابه على نفسه . وهو عند أهل الشرع
قسمان أحدهما يسمى نذر اللجاج والغضب . وثانيهما يسمى نذر
التبرُّر . فأما نذر اللجاج فهو أن يمنع الشخص نفسه عن الفعل أو

يحنها عليه بتعليق التزام قربة بالفعل أو الترك . كقوله ان كُت فلانا
أو فعلت كذا أو دخلت الدار أو لم أخرج من البلد فله على صوم شهر
أو صلوات كذا من الركعات أو حج أو اعتاق رقبة ثم انه اذا كلفه أو
دخل الدار أو لم يخرج من البلد فالأصح أنه لا يلزمه الوفاء بل عليه
كفارة يمين . لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم (قال كفارة
النذر كفارة يمين) وأما نذر التبرر . فهو نوعان أحدهما نذر المجازاة
وهو أن يلتزم الشخص قربة في مقابلة حدوث نعمة أو دفع نقمة .
كقوله ان شفى الله مرضي أو رزقني ولداً فله عليّ أن أعتق رقبة
أو أصوم كذا من الايام أو الشهور أو أصلي كذا من الركعات . فاذا
حصل له ما علق عليه من حدوث النعمة أو دفع النقمة فيجب عليه
الوفاء بما التزمه من العتق أو الصيام أو الصلاة . لقوله صلى الله عليه
وسلم (من نذر أن يطيع الله فليطعه) . وثانيهما نذر التنجيز وهو أن
يلتزم الشخص قربة من غير تعليق على شيء . كقوله لله عليّ أن
أصلي أو أصوم أو أعتق . فاذا التزم ذلك فالأصح أنه يلزم الوفاء به
ويكون نذراً صحيحاً لا إطلاق الحديث المذكور . ثم ان ما يلتزمه
الانسان بالنذر . اما أن يكون معصيةً . واما يكون واجباً وجوباً
عينياً . واما أن يكون مباحاً . فاذا كان معصية كقوله لله عليّ أن
أشرب الخمر أو أزني أو أقرأ القرآن جنباً فلا يصح التزام ذلك بالنذر
لانه لا نذر في معصية الله تعالى واذا لم ينمقد نذر فعل المعصية فيجب

عليه أن يمتنع منه ولا يلزمه كفارة يمين خلافاً لمن زعم ذلك . وإذا كان ما التزمه الشخص بالنذر واجباً وجوباً عينياً كالصلوات الخمس وصوم رمضان فلا معنى لالتزامها بالنذر أصلاً . وكذا لو نذر الشخص أن لا يشرب الخمر ولا يزنى فلا ينعقد نذره . لأن الله تعالى أمره بالصلوات الخمس وبصوم رمضان ونهاه عن شرب الخمر والزنا وألزمه بذلك من أول الأمر . فلا داعي لالتزامه ثانياً حتي لو خالف ما نذره من هذه الأمور فلا يلزمه شيء على الأصح . وإذا كان ما التزمه الشخص بالنذر مباحاً كالأكل والنوم أو القعود والقيام . فلا ينعقد نذره أيضاً . لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قائماً في الشمس فسأل عنه ف قيل له انه نذر أن لا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم . فقال صلى الله عليه وسلم مرّوه فليتكلم وليستظلّ وليتم صومه . وأما الأمور التي تلزم بالنذر فهي العبادات التي وضعت للتقرب بها إلى الله تعالى وليست واجبة من أول الأمر وجوباً عينياً . وذلك كصوم التطوع وصلاة النفل والصدقة الغير الواجبة وحبس التطوع والاعتكاف والاعتاق . وكذا فروض الكفایات التي يحتاج فيها إلى مشقة وبذل مال كالجهاد وتجهيز الموتى . وأما الصلاة على الجنازة والأمر بالمعروف ونحو ذلك من الأمور التي ليس فيها بذل مال ولا كثير مشقة ففيها قولان . أصحهما أنها تلزم بالنذر . وكما تكون نفس العبادة لازمة بالنذر تكون صفتها المشروعية فيها لازمة

أيضاً إذا نذر تلك الصفة كمن نذر أن يصلي الفرائض بشرط طول القراءة فيها أو السجود أو يحج بشرط المشى . لان هذه الصفات عبادات مندوب اليها . وأما الأعمال والأخلاق المستحسنة كقيادة المريض وزيارة القادم من السفر وإفشاء السلام على المسلمين وتجديد الوضوء فالأصح أنها لازمة بالنذر أيضاً . لأنها من الأمور التي يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى وقد رغب الشارع فيها كثيراً . ولو قال الشخص لله على نذر من غير تسمية شيء لزمه كفارة يمين . لقوله صلى الله عليه وسلم (من نذر نذراً وسمى فعليه ما سمى) ومن نذر نذراً ولم يسم فعليه كفارة يمين . ثم قال تعالى (وما للظالمين) الذين ينعون الصدقات أو ينفقون أموالهم بالمن والأذى أو للرياء أو في المعاصي أو لم يوفوا بندورهم أو يندرون فعمل المعاصي (من أنصار) أى من أعوان ينصر ونههم من بأس الله وعقابه . فليس لهم شفيع ولا مدافع في يوم السؤال والحساب . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (الصدقة على وجهها واصطناع المعروف وبر الوالدين وصلة الرحم تحوّل الشقاء سعادة وتزيد في العمر وتقي مصارع السوء)

٢٤

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا
فَكَالَا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ

وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾

بين الله تعالى في هذه الآية الحكم الذي قضاه في عقوبة السارق وهو الذي يأخذ المال خفية فقال (والسارق والسارقة) أى ومن سرق من رجل أو امرأة (فاقطعوا) أيها الحكماء (أيديهما) أى أيانهما بأن تقطع يد كل منهما من كوعه • وقدر السرقة الذي يجب قطع يد السارق فيه أقله ربع دينار وإنما تقطع يد السارق والسارقة (جزاء) أى مكافأة لهما على سرقتهما (بما كسبا) أى بسبب ما فعلاه من التعدي لحدود الله و (نكالا) أى عقوبة (من الله) على هذا الفعل (والله عزيز) أى غالب على أمره يأمر به من يشاء من غير منازعة شريك له (حكيم) في شرائعه لا يحكم إلا بما يكون فيه المصلحة • فكأنه يقول فلا تفرطوا أيها المؤمنون فيما يبتغى من الحكم على السارق وغيره من أهل الكبائر فاني جمعت هذا الحكم عقوبة لهم في الدنيا وقضيت به عليهم لعلمي بأن فيه صلاحا لكم ولهم • ثم انه جل شأنه بين عظم نعمته تعالى الدالة على تمام كرمه فقال (فمن تاب) من السارقين (من بعد ظلمه) الذي هو سرقة (وأصلح) أمره بالاخلاص والتبرؤ مما ارتكبه والعزم على ترك المعاودة اليه وأحسن بعد التوبة المذكورة معاملته مع ربه ومع عباده (فإن الله يتوب عليه) أى يقبل توبته فلا يعذبه في الآخرة على ما حصل منه أى من حقه تعالى • وبيان ذلك ان السرقة مثلا فيها حقان لله تعالى وحق

للآدمي فالتوبة تسقط حق الله تعالى لأنه مبني على المسامحة دون
حق الآدمي فإنه لا يسقط إلاّ برده الى صاحبه أو عفوه عنه (ان
الله غفور رحيم) أى سائر لذنوبهم محسن اليهم

٢٥

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾

﴿ ولا تقربوا ﴾ أيها العباد ﴿ الزنا ﴾ بمباشرة ما يوقعكم فيه فضلا
عن مباشرته بنفسه ﴿ انه كان فاحشة ﴾ أى انه كان فعلة قبيحة متزايدة
في القبح ﴿ وساء سبيلا ﴾ أى وبئس طريقاً طريقه لانه يؤدى الى
اختلاط الأنساب وتضييع الأولاد . وبالجملة فقد أجمعت كل الملل
المعتبرة على قبح الزنا ولم يحل في شريعة من الشرائع القديمة أصلا
لما ينشأ عنه من هيجان الفتن وهتك الأعراض . قال النبي صلى الله
عليه وسلم ﴿ إياكم والزنا فان فيه ست خصال ثلاثاً في الدنيا وثلاثاً في
الآخرة . فأما التي في الدنيا فذهاب البهاء ودوام الفقر وقصر العمر
وأما التي في الآخرة فسخط الله تعالى وسوء الحساب والخلود في النار ﴾



٢٦

﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قَتَلَ
مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ
كَانَ مَنصُورًا﴾

لما نهى الله تعالى عباده عن الزنا أتبعه بالنهي عن القتل الذي هو
أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى فقال (وَلَا تَقْتُلُوا) أيها العباد
(النفس التي حرم الله) قتلها (إِلَّا بِالْحَقِّ) وتقدم بيان ذلك في
سورة الأنعام . واعلم أن الأصل في القتل هو الحرمة المفاضة ولا
يثبت حله إِلَّا بثلاثة أسباب متفق عليها عند جميع الأئمة أو بأسباب
أخرى مختلف فيها عندهم وقد بينها في كتب الفقه مفصلة فأما
الاسباب الثلاثة التي اتفقوا عليها وثبتت في السنة فهي الكفر بعد
الايان والزنا بعد الاحصان وقتل المؤمن عمداً . والحكمة في حرمة
القتل من عدة وجوه . الوجه الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
(الآدمي بنيان الرب ملعون من هدم بنيان الرب) الوجه الثاني أن
الآدمي مخلوق للاشتغال بالعبادة كما قال تعالى (وما خلقت الجن
والانس إِلَّا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون)
وقال النبي عليه الصلاة والسلام (حق الله على العباد أن يعبدوه ولا

يشركوا به شيئاً) ولا ريب أن الاشتغال بالعبادة لا يتم الا عند عدم
 المقاتلة بين الناس • الوجه الثالث أن القتل افساد وضرر عظيم ولا
 يخفى أن الافساد والضرر القليبين ينشأ عنهما فساد في مصالح العالم
 فكيف بالضرر والفساد العظيمين • ثم ان الله تعالى بين واحداً من
 أسباب القتل الثلاثة وهو القتل عند القصاص فقال (ومن قتل مظلوماً)
 أي ومن قتل بغير حق يوجب قتله أو يبيحه (فقد جعلنا لوليّه) أي
 فقد جعلنا لمن يتولى أمر المقتول من الوارث أو الحاكم عند عدم الوارث
 (سلطاناً) أي تسليطاً واستيلاءً على القاتل فيؤاخذ به بالقصاص ان لم
 يعف عنه أو بالدية ان عفي عنه وهذا في القتل العمد وأما القتل خطأ
 فلا تسلط لولي المقتول على قاتله الا في الدية فقط وهي اما مغلظة أو
 مخففة على حسب ما تقتضيه جانيته ثم قال الله سبحانه وتعالى (فلا
 يسرف) الولي (في القتل) أي في أمر القتل بأن يتجاوز الحد
 المشروع فيزيد على القتل مثل تمزيق بطن المقتول أو قطع جسمه
 أجزاء أو يقتل واحداً من أقارب القاتل أو يقتل الاثنين مكان الواحد
 كما كانت تفعله الجاهلية • ولا يجوز لغير الولي أن يقتص من القاتل
 أصلاً • حتى أن القاتل الذي وجب عليه القصاص اذا قتله غير ولي
 المقتول فانه يقتص منه ويقتل فيه ولا ينفعه قول ولي المقتول أنا أمرته
 بأن يقتله بدلا عني ما لم يكن أمره باستيفاء القصاص بحضور جماعة •
 ثم انه تعالى ختم هذه الآية بتعليل النهي عن القتل فقال (انه كان

منصوراً) أى ابن الولي نصره الله تعالى على القاتل • فأوجب له
القصاص من القاتل أو الدية • وأمر سبحانه وتعالى الحكام بمعونته في
استيفاء حقه فلا يطلب فوق حقه ولا يخرج عن دائرة أمر الناصر

٢٧

وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِأُتَىٰ هِيَ أَحْسَنُ
فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلْقَاهَا
إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الْأَذْوَحَ عَظِيمٌ

ترشد هاتان الآيتان الكريمتان الى بيان ما أمر الله به من حسن
المعاملة مع صنوف الخلق الصغير منهم والكبير فان أغضبه صبر وان
جهلوا عليه حلم وان أساؤا اليه عفى عنهم وان أذنبوا في حقه ذنباً
غفره فان فعل ذلك صار العدو له حبيباً والبعيد عنه قريباً وهذا ما أفاده
الله تعالى بقوله (ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن
فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم) أى ان الحسنة والسيئة
متفاوتتان في أنفسهما فخذ بالحسنة التي هي أحسن من أختها وادفع بها
السيئة التي تعرض عليك كما لو أساء اليك رجل اساءة فالحسنة أن
تغفر عنه والتي هي أحسن أن تحسن اليه مكان اساءته اليك مثل أن
يذمك فتمدحه ويشتمك فتعطيّه جائزة فانك ان فعلت ذلك وأحسن

إليه من حيث أساء إليك قاده احسانك عليه الى مصافاتك ومحبتك
 حتى يصير كأنه ولي حميم أى قريب إليك من الشفقة عليك
 ثم أخذ جل شأنه يمدح من اتصف بهذه الصفة فقال (وما
 يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم) أى وما يقبل
 هذه الوصية ولا يعمل بها الا من اتصف بالصبر وثبات القلب وقوة
 المعزيمة لانها من الأمور الشاقة على النفس والا ذو نصيب وافر من
 السعادة فى الدنيا والآخرة فما أعظم هذه المكارم وما أجمل من
 يتحلى بها

٢٨

وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا
 الله إن الله شديد العقاب

يجب متابعتة صلى الله عليه وسلم فى كل ما جاء به بفعل كل ما أمر
 به وترك كل ما نهى عنه وهذا ما أفاده الله تعالى بقوله (وما آتاكم
 الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) أى مهما أمركم به من الطاعات
 وفعل الخيرات فافعلوه ومهما نهاكم عنه من الخبائث والمنكرات فاجتنبوه
 لانه إنما يأمر بخير وإنما ينهى عن شر ومن قلة الأدب والحياء أن
 يعصى المرء من يأمره بما يعود عليه بالخير وينهاه عما يعود عليه بالشر

والضير ولذا بعد ان أمر جل شأنه بمتابعة النبي صلى الله عليه وسلم
 في كل ما أمر به أو نهى عنه أمر بتقواه وخوف من شدة عقوبته من
 يخالف أمره ويعصيه فقال (واتقوا الله ان الله شديد العقاب) أى
 امثلوا أوامره واجتنبوا نواهيه لانه شديد العقاب لمن عصاه وارتكب
 ما عنه زجره ونهاه . هذا والآيات القرآنية الدالة على وجوب متابعتة
 فما أمر صلى الله عليه وسلم به ومجانبة ما نهى عنه كثيرة تكاد لا تحصى



يقول مؤلفه (أحمد الهاشمي) فرغت من تأليفه

في أوائل ربيع الاول سنة ١٣٢٥

هجرية على صاحبها أفضل الصلاة

والسلام في المبدأ والختام

